الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

في العلوم القانونية , تخصص : قانون جنائي

من إعداد الطالبة:
ميمون سناء

تحت إشراف الأستاذ
بن مشري عبد الحليم

السنة الدراسية 2014-2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

في العلوم القانونية , تخصص : قانون جنائي

من إعداد الطالبة:
ميمون سناء

تحت إشراف الأستاذ
بن مشري عبد الحليم

السنة الدراسية 2014-2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

في العلوم القانونية , تخصص : قانون جنائي

من إعداد الطالبة:
ميمون سناء

تحت إشراف الأستاذ
بن مشري عبد الحليم

السنة الدراسية 2014-2015

خطـــــة البحـــــث

الفصل التمهيدي : ماهية الحكم الجزائي

المبحث الأول : مفهوم الحكم الجزائي .

المطلب الأول : تعريف الحكم الجزائي .

المطلب الثاني : شروط صحة الحكم الجزائي .

المطلب الثالث : مشتملات الحكم الجزائي .

المبحث الثاني : تقسيمات الحكم الجزائي .

المطلب الأول : الحكم الغيابي و الحكم الحضوري و الحكم الحضوري الإعتباري .

المطلب االثاني : الأحكام الفاصلة في الموضوع و الأحكام السابقة عن الفصل في الموضوع

المطلب الثالث : الأحكام الباتة والنهائية و الإبتدائية .

الفصل الأول : الأحكام العامة في تنفيذ المادة الجزائية .

المبحث الأول : إجراءات تنفيذ العقوبات الأصلية .

المطلب الأول : العقوبات النافذة .

المطلب الثاني : العقوبات موقوفة التنفيذ .

المبحث الثاني : إجراءات تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن .

المطلب الأول : إجراءات تنفيذ العقوبات التكميلية .

المطلب الثاني :إجراءات تنفيذ تدابير الأمن .

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة في إجراءات التنفيذ الأجنبية .

المبحث الأول : التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية .

المطلب الأول : تسليم المجرمين .

المطلب الثاني : إجراءات التسليم لأجل تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة .

المبحث الثاني : خصوصية إجراءات التنفيذ في مواد الأحداث .

المطلب الأول : صحيفة السوابق .

المطلب الثاني : مصاريف الرعاية و الإيداع .

مقدمـــــة

بارتكاب الفرد للجريمة يكون قد زعزع مركزه القانوني ووضع كل حقوقه في ميزان الخطر ، و أعطى للدولة ما تتذرع له اتجاهه للمساس بحريته و ، واتخاذ إجراءات ضده بداية من إجراءات الاستدلال و التحقيق و المحاكمة للوصول في النهاية إلى صدور حكم في الدعوى ، هذا الأخير الذي يعد عنوانا للحقيقة لتأكيد الواقعة المرتكبة و إسنادها إلى مرتكبها ، و تقرير جزاء له ، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يتعداه إلى تجسيد و تحقيق منطوقه على أرض الواقع بأن ينال المدان جزاءه و بذلك يقتص المجتمع حقه في العقاب و هذا ما يعرف بالتنفيذ العقابي.

ولا شك أن تنفيذ الأحكام الجزائية و المدنية على حد سواء يشكل أسمى صور للعدالة إذ لايجب أن ننظر إليه بأنه انتقام شرعي ضد شخص معين ، و إنما باعتباره حسب ما أقرته المادة الأولى من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين بأنه وسيلة للدفاع الإجتماعي ، وهو يصون النظام العام و مصالح الدولة ، ويحقق أمن الأشخاص و أموالهم و يساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم و تكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية و المهنية و الإجتماعية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يعكس تنفيذ الأحكام الصادرة من الجهات القضائية مدى قوة الدولة ووجودها و بسط سيادتها باعتبارها تصدر باسم الشعب فمن زاوية مدى إمكانية تنفيذ الأحكام القضائية ، نستطيع الحكم ما إن كانت دولة ما دولة قانون تتمتع بنظام قضائي قوي ، يضمن لكل ذي حق حقه ونيل كل مدان جزاءه ليس فقط بمجرد الحكم عليه و إنما بالتمكين بما قضى به من الناحية الفعلية و الواقعية ولخطورة هذه المرحلة نظر لمساسها بحريات الأفراد المضمونة دستوريا أخضعها المشرع إلى مجموعة من الإجراءات و القواعد و اوجب الحرص كل الحرص على احترامها ومن جهة أخرى خول سلطة التنفيذ إلى هيئة قضائية مختصة دون غيرها ولم يتركها للأفراد ، إذ لايجوز للمحكوم عليه تنفيذها بإرادته و اختياره لأن الحكم الصادر بإدانته لا يخاطبه هو ، و إنما يصرف الأمر الذي ينطوي إليه إلى الأجهزة المنوط بها اقتضاء حق الدولة في العقاب و هذا ما يميز التنفيذ العقابي عن تنفيذ الحكم الصادر عن القضاء المدني الذي لا يستلزم تمامه القوة الجبرية إلا بعد استنفاذ وسائل التنفيذ الاختياري ، وبالرغم عن صدور الحكم وصيرورته واجب التنفيذ باستنفاذ طرق الطعن أو كان كذلك إلا أنه قد يعترض تنفيذه عوائق تحول دون التمكن من تحقيق الهدف المتضمن منه

، منها ما يتعلق بالعقوبة الواردة في الحكم القاضي بالإدانة ومنها ما يتعلق بالعقوبة الواردة في الحكم القاضي بالإدانة ومنها مايتعلق بالمحكوم عليه ، وبناءا على ما سبق تتجلى أهمية الموضوع من الناحيتين فالناحية النظرية تتمثل في ضرورة احترام الإجراءات المتعلقة بكيفية تنفيذ العقوبات المحكوم بها ، أما من الناحية العملية وتتمثل في كيفية إعمال وتطبيق القواعد التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون ، والتي تمثل قيودا للسلطة المنوط بها التنفيذ لتلتزم حدودها عند القيام بوظيفتها المخولة لها ، وفي نفس الوقت الضمانات التي تتطلبها حرية الإنسان عند خضوعه للعقوبة احتراما لمبدأ شرعية التنفيذ العقابي ، و كذا تظهر أهمية موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية بكونها تمس أساسا بشخص المحكوم عليه وهاته الأهمية هي التي دفعتنا إلى البحث فيه وخاصة أن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة تنفيذ الأحكام الجزائية من الناحية الإجرائية بشكل دقيق وواضح ، كونها وزعها على قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين وقانون الإجراءات الجزائية ، وهذا الأخير تناولها في مواد مبعثرة و منفردة و أكثر من ذلك قليلة لم تلم بالموضوع بما فيه الكفاية و هو الأمر الذي أدى إلى بروز مشاكل عديدة في الميدان العملي عند محاولة وضع القواعد القانونية قيد التطبيق وهذا لانعدام الانسجام بين النصوص القانونية ، وكذا سكوت المشرع وعدم التطرق لبعض المسائل التي تثار عند التنفيذ ، وهذا ما جعلنا نطرح التساؤلات التالية :

- فيما تتمثل الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لوضع الأحكام موضع التنفيذ ؟

- و فيما تتمثل الضمانات الممنوحة للمحكوم عليه أو الغير لدرء التنفيذ غير القانوني ؟

منهج البحث : اعتمدنا على المنهج الوصفي لتقرير وبيان الأحكام العامة التحليلي من خلال تحليل جملة النصوص القانونية التي تحكم إجراءات وقواعد التنفيذ واقتراح القواعد التي تكفل التنفيذ القانوني الأمثل .

هدف الدراسة:

هدفنا من هذه الدراسة القانونية هو معرفة الإجراءات المتبعة في التشريع الجزائري للأحكام الجزائية وكيفية تنفيذها على المحكوم عليه بطريق يوجد نظام يؤمن الأفراد من التنفيذ الخاطئ ويكفل حرياتهم وأموالهم ويصونهم من التعسف و الإستبداد وتعد مرحلة التنفيذ الجزائي للأحكام الجزائية من أهم المراحل لأنها مرحلة تجسيد تطبيق مضمون الحكم أو القرار الجزائي ، مما يؤدي إلى تحصل المتضرر على تعويض مناسب للضرر اللاحق به و الدولة تقتضي حقها في العقاب .

صعوبة الدراسة:

و تتمثل في النصوص القانونية التي تناولته ، والتي جاءت مبعثرة بين عدة قوانين ، منها قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون تنظيم السجون .

خطة البحث :

بعد أن تم الغرض بصورة سريعة لأهمية البحث وهدف الدراسة ومواطن الصعوبة فيه ، لابد أن تتم الإجابة عن إشكالات البحث ، وسوف نعرض هذا البحث في مبحث تمهيدي نتناول فيه الأحكام الجزائية .

شكـــر و عرفـــان

لاشك أن الزرع لا يستوي على سوقه إلا إذا وجد الرعاية و العناية و العز لا يشتد عوده إلا إذا لقي مثل ذلك و قد جاء في الأثر عن محمد بن عبد الله " لايشكر الله من لا يشكر الناس "

وإن عملنا هذا لم يكن ليرى النور لو لم تتضافر جهود و تتكاثف جنود كانوا لنا عضدا و سندا و مهدوا لنا الطريق للوصول لذلك فإننا نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة .

و لو بالكلمة الطيبة نذكر على رأسهم الأستاذ الفاضل " بن مشري عبد الحليم " الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه و تشجيعه لنا طوال فترة إنجاز هذه المذكرة رغم انشغاله

إلى كل أساتذة و طلبة و عمال إدارة جامعة محمد خيضر بسكرة عامة و خاصة قسم الحقوق و إلى من ساعدنا سواء من قريب أو بعيد وإلى من نساهم قلمي و لم ينساهم قلبي.

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: مفهوم الأحكام الجنائية :

الأحكام الجزائية هي الأحكام الفاصلة في الدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة و التي بموجبها توقع الجهات القضائية العقوبات المقررة قانونا للجرائم المرتكبة , إذ لاعقوبة بدون حكم بالإدانة , و بذلك تؤصل إلزامية القاعدة القانونية , و ينصرف مفهومها إلى الأحكام التي تصدر عن محكمة الدرجة الأولى أو عن محكمة الجنايات .

والأحكام الجزائية تبقى حبرا على ورق لا طائل منها إن لم تجسد على أرض الواقع عن طريق تنفيذها من جهة , و تنفيذ العقوبات التي تتضمنها من جهة أخرى , و هذا ما يدعم سلطة القانون و يضفي الفعالية المتوخاة من القانون الجزائي و يؤكد مصداقية العدالة لدى المتقاضين , و عليه ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين تناولنا في الأول مفهوم الحكم الجزائي من خلال تعريفه و شروط صحته و مشتملاته و خصصنا في المبحث الثاني لتقسيمات الحكم الجزائي .

سوف نتطرق إلى إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية من خلال ثلاثة مطالب ، في المطلب الأول تعريف الحكم الجزائي و يضم فرعين فالفرع الأول يشمل التعريف العام للأحكام الجزائية أما الفرع الثاني التعريف القانوني للأحكام الجزائية و المطلب الثاني شروط صحة الحكم الجزائي الذي ينقسم بدوره إلى ثلاث فروع حيث يتضمن الفرع الأول المداولة و الثاني النطق بالحكم و أخيرا تسبيب الحكم بينما نتناول في المطلب الثالث مشتملات الحكم الجزائي في الفروع التالية ففي الفرع الأول الديباجة و الفرع الثاني الأسباب و الثالث المنطوق .

المطلب الأول : تعريف الحكم الجزائي :

لدراسة أي لموضوع قانوني تتطلب الإشارة إلى جميع جوانبه لاسيما الجانب التعريفي ومن خلال هذا المطلب نتعرض إلى تعريف الأحكام الجزائية في فرعين الفرع الأول يتضمن التعريف العام للأحكام الجزائية و الفرع الثاني التعريف القانوني لها .

الفرع الأول : التعريف العام للأحكام الجزائية :

إن غاية الدعوى الجزائية هو الوصول إلى الحقيقة ومن ثم توقيع العقاب على المجرم المخل بالنظام العام المتعلق بالمجتمع , و لا يتأتى ذلك إلا بحكم جزائي يضمن للمتضرر من الجريمة التعويض المناسب له , و يحمي مصالح الدولة و يصون النظام العام و يعمل على استقراره .

و الحكم بالمعنى العام الواسع هو كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية تضع حدا للنزاع [1]

(1) بوشليق كمال : - **النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية** - , **العلوم الجنائية** , جامعة الحاج لخضر، باتنة ، سنة 2012 / 2013 ، غير منشورة ، الجزائر , ص 8 .

و بتعريف آخر للحكم : " هو كل قرار تصدره المحكمة الخاصة في منازعة معينة سواء كان ذلك خلال الخصومة الجنائية أو لوضع حد لها و يستوي أن تكون المنازعة موضوعية أو إجرائية [1]

وفي تعريف ثالث للحكم الجزائي هو كل قرار تصدره المحكمة فاصلا في منازعة معينة ، سواء كان ذلك خلال الخصومة الجنائية أم لوضع حد لها ، و تستوي أن تكون المنازعة موضوعية أو إجرائية . [2]

و الحكم بالمعنى العام الضيق يقصد به ما تصدره المحاكم الابتدائية وحدها من قرارات و يخرج من هذه التسمية أحكام المجالس القضائية و أحكام المحكمة العليا التي تطلق عليها لفظ القرار و يخرج منها كذلك الأوامر . [3]

وفي تعريف آخر فالحكم هو : " كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية منتصبة بصفة شرعية ، من شأنه عادة أن ينهي الخصومة وأن يضع حدا للنزاع

الفرع الثاني : التعريف القانوني للحكم الجزائي :

عرف الحكم بأنه " أهم إجراء في الدعوى الجزائية إذ هو غايتها و أساس وحدة الخصومة فيها فالقاضي الجنائي يستهدف في الدعوى أن يصدر حكما منهيا للنزاع المعروض أمامه فيها " [4]

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني : - **مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**- ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 3 ، الجزائر ، 2003 ، ص 471 .

(2) سعيد عبد اللطيف حسن : - **الحكم الجنائي الصادر بالإدانة** - ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، 1989 ، ص 04 .

(3) أحمد شوقي الشلقاني : - **المرجع السابق** - ، ص 471 و مابعدها .

(4) بوشليق كمال : - **المرجع السابق** - ، ص 7 و مابعدها .

وهناك من عرفه " بأنه قرار يصدر من المحكمة تنهي به خصومة معينة " . [1]

كما عرف أيضا بأنه " تصرف قانوني يفصح القضاء من خلاله عن إرادة القانون في إنشاء أو تقرير مركز قانوني معين نتيجة خصومة جزائية كان غايتها و نهايتها . [2]

و عرفه أحد الفقهاء بأنه " إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلزم بها أطراف الدعوى " . [3]

وفي تعريف آخر " فالحكم هو نطق لازم و علني يصدر من القاضي مما يفصل في خصومة مطروحة عليه و لابد أن يصدر بعد مداولة قانونية أن ينطق به في جلسة علنية و أن تحرر أسبابه و يوقع عليه في الميعاد ، و أن يشمل على البيانات المطلوبة حتى يكون صحيحا من الناحية القانونية . [4]

ونص قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة (276) على ما يجب أن يشمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الإتهام و المحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة و المدعي المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة ، وعلى المادة القانونية المطبقة على الفعل في حالة الإدانة ، وعلى تحديد العقوبة و مقدار التعويضات المدنية ، كما و نصت المادة (277) على أنه يتم توقيع القضاة على الحكم و يتلى علنا بحضور وكيل النيابة العامة و المتهم ، و يفهم الرئيس المحكوم عليه بأن له الحق في استئناف الحكم خلال المدة المقررة قانونا .

---

(1) مأمون سلامة : - **قانون الإجراءات الجنائية التشريع المصري معلقا عليه بالفقه و أحكام النقض** - ، الجزء الثاني ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1980 ، ص 264 ، مولاي ملياني بغدادي : - **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** - ، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، دون سنة نشر ، ص 383 .

(2) محمود نجيب حسني : - **قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية** - ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1977 ، ص 49 .

(3) طاهري حسين : - **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية** - ، ط 3 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، سنة 2005 ، ص 284 .

(4) عاصم شكيب صعب ، - **ضوابط تعليل الحكم الصادر بالادانة** - ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2009 ، ص 05 .

المطلب الثاني : شروط صحة الحكم الجزائي :

أوجب المشرع شروطا ليكون الحكم صحيحا ، و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب في فروع ثلاثة حيث الفرع الأول الممثل في المداولة و الفرع الثاني يضم النطق بالحكم و الفرع الثالث تحرير الحكم و توقيعه .

الفرع الأول : المداولة :

المداولة هي تبادل الرأي بين القضاة الذين يشكلون المحكمة في وقائع الدعوى، وفي تطبيق القانون عليها ، و خلوصهم إلى الحكم في شأنها [1]

و تعد المداولة الإجراء التالي لقفل باب المرافعة [2] بحيث تصبح الدعوى صالحة للحكم فيها بعد أن تتم المناقشة بين القضاة حول وقائع القضية ووسائل الإثبات .

وبمعنى أخر يقصد فالمداولة تجرى في الدعوى بعد أن تتم المرافعة في المسائل الجنائية بين القضاة في موضوع الدعوى ووقائعها أي تصوير الوقائع و تقدير الأدلة المطروحة فيها وتبادل الرأي فيها في تطبيق القانون الثابت منها .

وينبغي أن تكون المداولة سرية في غرفة المشورة وعلى القاضي المحافظة على سرية المداولات ، ولا يجوز الإخلال بهذا الإلتزام .

ولا يقبل أي ضم للأوراق والمستندات بعد إقفال باب المرافعة دون علم الخصوم و إلا بطل الحكم [3] ونصت عليها المواد من (309 إلى 312) **ق إ ج** .

---

(1) محمود نجيب حسني : - **شرح قانون الإجراءات الجنائية** - ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، 1988 ، ص 902 .

(2) قرار صادر بتاريخ 02 / 04 / 1988، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 1992 ، ص 162

(3) طاهري حسين : - **المرجع السابق** - ، ص 133 .

الفرع الثاني : النطق بالحكم و علنية الحكم :

النطق بالحكم هو تلاوته شفويا في الجلسة و يكون عادة بتلاوة منطوقه , و يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين في تلاوة الحكم ، و يجب أن يكون النطق بالحكم بمجلس القضاء أو في المحكمة وفي جلسة علنية ، وإن كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية .

ولا يشترط في النطق بالحكم حضور جميع القضاة الذين شاركوا في المرافعات وإنما يكفي أن يحضر العدد الكافي الذي يصح منه تشكيل هيئة المحكمة [1]

كما أن حضور المتهم لجلسة النطق بالحكم ضروري **(م 309 ق إ ج)** على اعتبار أن الرئيس عند تلاوة الحكم ينبه المتهم بأن له 8 أيام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن بالنقض **(م 303 ق إ ج)** .

أما العلنية فيقصد بها كفالة إتاحة الفرصة لأي شخص للولوج إلى قاعة المحكمة ، و يعني أن يتم تحقيق الدعوى و المرافعة فيها في جلسات علنية يسمح فيها بالحضور لكل شخص ، و أن يسبب القاضي حكمه ، وأن ينطق به في جلسة علنية ، و أن يسمح – كضمان لتحقيق هذه العلنية – بنشر المناقشات و المرافعات و منطوق الأحكام في الصحف وفي هذا ضمانة عامة لاتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم ، و يضمن مبدأ العلانية مراقبة الرأي العام القضاء ، كما أن ذلك يؤدي إلى ترتيب نوع من أنواع الرقابة الشعبية على عمل القضاة و تبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين و تؤكد نزاهة القضاة [2]

---

(1) يحيى بكوش : - **الأحكام القضائية وصياغتها الفنية** - ، إعدادها ، تسبيبها ، عيوبها و الترجيح بين الأدلة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، سنة 1984 ، ص 19 .

(2) نبيل صقر : - **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** - ، دار الهدى ، عين مليلة بالجزائر ، سنة 2008 ، ص 17 .

وهو ما أوجبه المشرع في المادة 355 **ق إ ج** حيث تنص على أنه " ينطق القاضي بالحكم في جلسة علنية ، إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات و إما في تاريخ لاحق ، وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم.

وكذا المادة 341 **ق إ ج** على أنه " يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة ، و إذا طرأ مانع في حضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملا من جديد " .

ومن هنا أوجب المشرع حسب القاعدتين الإجرائيتين صدور الحكم في جلسة علنية ، و أن تصدر من القاضي الذي ترأس جميع الجلسات و إلا كانت باطلة ، وإذا حصل له مانع حال دون حضوره تعين نظرها من جديد .

والجزاء على عدم صدور الحكم في جلسة علنية هو بطلان الحكم ، حتى و لو نظرت الدعوى في جلسة سرية ، وهو ما نصت عليه المادة 285 **ق إ ج** : " تكون المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب ، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية " [1]

---

(1) يجب النطق بالحكم في جلسة علنية حتى ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية طبقا لمقتضيات المادة 314 / 2 **ق إ ج** بالنسبة لمحكمة الجنايات . و المادة 468 / 3 بالنسبة لمحكمة الأحداث .

قرار صادر في 23 / 05 / 1989 من القسم الأول للغرفة الجنائية في الطعن رقم 54964 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 ، سنة 1991 ، ص 221 .

الفرع الثالث : تحرير الحكم و التوقيع عليه :

يقصد بتحرير الحكم الجزائي البيانات الواجب توافرها فيه أو ما يسمى بمشتملات الحكم الجزائي و على ذلك فان الحكم الذي نطق به ولم يحرر أبدا يعتبر " منعدما " إذ لن تتاح له أداء دوره القانوني من حيث التنفيذ وإنهاء الدعوى فالقاعدة هي تدوين الأعمال الإجرائية عامة لا مكان إثباتها و تبيان ماتتضمنه و الوقوف على ما جاء بها وتحديد نطاقها [1]

و التوقيع على الحكم أوجبته المادة 314 الفقرة الثانية من **ق إ ج** ويكون التوقيع على الحكم من طرف الرئيس و كاتب الجلسة بقولها " ... يوقع الرئيس و كاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدوره ، و إذا حصل مانع للرئيس يتعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة ... " .

وكذلك المادة 380 **ق إ ج** على أنه : تؤرخ نسخة الحكم الأصلية و يذكر فيها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم ، وكاتب الجلسة ، واسم المترجم عند الاقتضاء و بعد أن يوقع كل من الرئيس [2] و كاتب الجلسة عليها تودع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم ، وينوه عن هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب .

---

(1) محمود نجيب حسني : - **شرح قانون الإجراءات الجنائية** - ، **المرجع السابق** ، ص 911 .

(2) قرار صادر يوم الفاتح مارس 1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 31124 : " يشترط القانون توقيع رئيس المحكمة و كاتب الجلسة على أصل الحكم الذي غالبا ما يبقى محفوظا بكتابة الضبط، أما النسخة المطابقة له والمرفقة بملف الطعن بالنقض فلا يوقع عليها إلا كاتب الضبط وحده " ، جيلالي بغدادي : الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار بالرويبة ، الجزائر ، سنة 1996 ، ص 245 .

المطلب الثالث : مشتملات الحكم الجزائي :

يجب أن يشتمل الحكم على ثلاثة أجزاء وهي : الديباجة ، و الأسباب ، والمنطوق ، وهذه

العناصر تعد من العناصر الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم ، وهذا ما تطرقنا إليه في المطلب المقسم إلى ثلاثة فروع حيث الفرع الأول تضمن ديباجة الحكم الجزائي و الفرع الثاني أسباب الحكم الجزائي ، والفرع الثالث تضمن منطوق الحكم الجزائي .

الفرع الأول : ديباجة الحكم الجزائي :

تصدر الأحكام دائما و تنفذ باسم الشعب الذي ينبغي أن يبين في ديباجتها صدورها باسم الشعب و إلا كانت باطلة وبطلانها من النظام العام لمخالفتها إحدى أحكام الدستور هرم كل القوانين .

والديباجة هي مقدمة الحكم ينبغي أن تشمل على بيانات متعددة وهي تتعلق بالجهة القضائية التي أصدرته وبتاريخ إصداره و مكانه و أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة و اشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته و عضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية وقدم إلتماساته و أسماء الخصوم و ألقابهم و صفاتهم و موطن كل منهم و حضورهم و غيابهم و ما قدموا من طلبات أو دفوع [1]

و بتعريف آخر فالديباجة هي الجزء الأول لأي حكم و تعد بمثابة التمهيد له و يتضمن هذا الجزء بيانات عديدة منها : ذكر تاريخ الحكم ، تحديد الجهة القضائية ، هوية الأطراف كالمتهم [2] .

---

(1) طاهري حسين : - **المرجع السابق** - ، ص 134 .

(2) عمر عيسى الفقي : - **في ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية** - ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، سنة 2008 ، ص 15 .

الفرع الثاني : أسباب الحكم الجزائي :

هي مجموعة الحجج الواقعية و القانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه [1] وهي الأساليب التي يقوم عليها المنطوق من الناحيتين الموضوعية و القانونية [2] وقد أوجب القانون صراحة أن يشمل على الأسباب التي يبنى عليه كل حكم بالإدانة يجب أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التي وقعت فيها و أن يشير إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه ، و تسبيب الأحكام و تعليلها من أقوى الضمانات التي فرضها القانون على القضاة وقد قضى أن تسبيب الأحكام هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث و إمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها بما يفصلونه من الأقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التهكم و الإستبداد لأنه كالعذر فيما يرونه و يقدمونه بين أيدي الخصوم و الجمهور ، وبه يرفضون ما قد يدعوا إلى الأذهان إلى الشكوك و الريب فيدعوا إلى عدلهم مطمئنين [3] ويطلق على أسباب الحكم الحيثيات وهي الأسانيد الواقعية و المنطقية و القانونية التي استندت عليها المحكمة لتصل إلى ما انتهت إليه في منطوقها ، وسواء تعلق الأمر بحكم إدانة أو براءة فيجب تحرير أسبابها [4]

فقانون الإجراءات الجزائية أوجب صراحة أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها في نص المادة 379 **ق إ ج** في قولها " ... و تكون الأسباب أساس الحكم ... " هذا بالنسبة لأحكام محاكم الجنح والمخالفات ، أما الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فإنها معفاة من التسبيب و يحل محلها ورقة الأسئلة . [5]

---

(1) محمود نجيب حسني ، - **شرح قانون الإجراءات الجنائية** - ، - **المرجع السابق** - ، ص 924 .

(2) عاطف فؤاد صحصاح : - **أسباب البطلان في الأحكام الجنائية** - ، دار منصور ، سنة 2003 ، ص 77 .

(3) طاهري حسين ، - **المرجع السابق** - ، ص 134 .

(4) مركيش ياسين ، - **ضمانات المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة في التشريع الجزائري** - ، المحاكمة في التشريع الجزائري و القانون المقارن في ضوء الممارسة القضائية، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2011 / 2012 ، غير منشورة ، ص 81 .

(5) قرار صادر بتاريخ 23 / 10 / 1990 رقم 935 . 75 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، 1992 ، ص 182 .

الفرع الثالث : منطوق الحكم :

ونعني به " الجزء الأخير من الحكم ، فهو يلي الأسباب مباشرة ، وينبغي أن يكون النتيجة المنطقية لها ، و أن يتضمن الفصل في جميع الطلبات المقدمة من الخصوم سواء في الدعوى الجنائية أو المدنية و يشترط فيه أن يكون واضحا و دقيقا لا يثير إلتباسا في فهمه وإشكالا عند تنفيذه [1]

ويبين منطوق الحكم الجرائم التي تقرر إدانة المتهم أو مسؤوليته عنها ، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة و الأحكام في الدعوى المدنية ، وتكون الأسباب أساس الحكم

(المادة 379 **ق إ ج**) و ينطق بالحكم في جلسة علنية بموجب نص المادة 314 **ق إ ج** بالنسبة لمحكمة الجنايات ، والمادة 355 **ق إ ج** بالنسبة للجنح والمخالفات .

المبحث الثاني : تقسيمات الحكم الجزائي :

للحكم أنواع وتقسيمات متعددة بحسب الزاوية التي تواجهه منها فعلى أساس حضور الخصوم أو غيابهم ينقسم إلى أحكام حضورية و غيابية و حضورية إعتبارية ، وعلى أساس إمكانية الطعن فيه بالاستئناف ينقسم إلى أحكام إبتدائية و أحكام نهائية ، وعلى أساس الموضوع الذي فصل فيه إلى أحكام فاصلة في الموضوع و أحكام سابقة على الفصل فيه .

المطلب الأول : الحكم الغيابي و الحكم الحضوري و الحضوري الإعتباري :

يكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم الجلسة ، ويكون غيابيا إذا تغيب عنها ومنه مشكلة صدور الحكم حضوريا أو غيابيا ترتبط أساسا بحضور المتهم ، ويكون حضوريا اعتباريا إذا حضر إحدى الجلسات و تغيب عن جلسة المحاكمة ، وسوف نقوم بتفصيل في هذا المطلب من خلال الفروع التالية :

---

(1) رؤوف عبيد : - **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق** - ، دار الفكر العربي ، مصر ، دون طبعة ، سنة 1986 ، ص 07 .

الفرع الأول : حكم الحضوري :

الحكم الحضوري هو " الحكم الذي يكون فيه المتهم ماثلا بشخصه أمام القاضي عند النطق بالحكم الجزائي سواء في نفس جلسة المحاكمة أو الجلسة المحددة للنطق بالحكم [1]

ويكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم جلسات المرافعة وتم إجراء التحقيق كسماع الشهود والإطلاع على بعض الأوراق أو سماع مرافعة الخصوم [2] ، ولا تقبل هذه الأحكام الطعن بالمعارضة .

أو هو الحكم الذي يصدر بعد سماع الأطراف المتخاصمة أو الإدلاء بمقالاتهم أو حضورهم إحدى الجلسات بعد استدعائهم و لم يبدوا ملاحظاتهم فيها . [3]

ويعد الحكم حضوريا متى حضر الخصوم جميع الجلسات التي سطرت فيها المرافعة ولو تخلف عن جلسة الحكم طالما لم تجرى مرافعة في هذه الجلسة [4] المادة 355 / 3 من **ق إ ج.**

ولقد نصت المادة 347 من **ق إ ج** على حالات الحكم الحضوري بقولها : " يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق :

1- الذي يجيب على نداء اسمه و يغادر باختياره الجلسة
2- والذي رغم حضوره الجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور
3- والذي بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضوربالجلسات التي تؤجل الدعوى أو بجلسة الحكم "

---

(1) عبد المجيد جباري : - **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة** - ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2012 ، دون طبعة ، ص 231 .

(2) أحمد شوقي الشلقاني : - **المرجع السابق** - ، ص 461 .

(3) يحيى بكوش : - **المرجع السابق** - ، **ص** 11 .

(4) مصطفى محمد عبد المحسن : - **الحكم الجنائي المبادئ و المفترضات** - ، 2003 / 2004 ، دون طبعة ، ص 326 .

الفرع الثاني : الحكم الغيابي :

و هو الحكم الصادر في ختام محاكمة تغيب المتهم عن حضور كل الجلسات التي اتخذت فيها إجراءات المحاكمة بعد أن يتأكد من أوراق الملف أنه لم يتم تبليغه شخصيا بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته (المادة 346 من **ق إ ج**) ، ولا ينفي عن الحكم أو القرار صفة الغيابية حضور المتهم جلسة النطق بالحكم بعد أن تغيب عن المرافعة لأن العبرة في اعتبار الحكم غيابيا من عدمه هو حضور المتهم جلسة المرافعة و إبداء دفاعه أمام المحكمة [1]

الحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر في الدعوى بدون أن يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم تجرى مرافعة في هذه الجلسة ، أو هو الحكم الذي يصدر ضد طرف كان قد استدعي إلى حضور الجلسة استدعاء صحيحا و تغيب عنها ، ولم يمثل أمام المحكمة أو المجلس في الوقت القانوني المحدد .

والعبرة في معرفة نوع الحكم حضوري أو غيابي هو ممارسة طريق الطعن بالمعارضة ووصف الحكم ليس مقصورا على وصف المحكمة أو المجلس وإنما العبرة بالوقائع و القانون وما ثبت في محاضر الجلسة الصادر عنها ذلك الحكم ، فمثلا صدر حكم غيابي ضد شخص بلغ شخصيا بالإستدعاء و حضر وكان وصف الحضور وهنا يكون هذا الحكم حضوريا ولا يقبل المعارضة أو حكم صدر غيابيا ضد شخص بلغ شخصيا هنا وصف الحكم حضوري وليس غيابيا ولا يقبل المعارضة . [2]

---

(1) عبد العزيز سعد : - **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات** - ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2002 ، الطبعة الأولى ، ص 167 .

(2) عبد العزيز سعد : - **طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية** - ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2008 ، الطبعة الرابعة ، ص ص ، 117 – 118 .

وتكمن التفرقة بين هذين النوعين من الأحكام هو أن الحكم الغيابي يقبل الطعن بالمعارضة للمتهم خلال مدة 10 أيام من تاريخ تبليغه بالحكم الغيابي ، بينما هذا الإجراء غير مقرر للحكم الحضوري الذي يكون قابلا للإستئناف ، و إضافة إلى ذلك أن الأحكام الحضورية يبدأ ميعاد سريان استئنافها من تاريخ النطق بالحكم حسب المادة 418 **ف** 01 من **ق إ ج** ، أما الأحكام الغيابية و الحضورية الاعتبارية فلا يبدأ حساب أجل المعارضة أو الاستئناف من تاريخ التبليغ لشخص المتهم حسب المادة 418 **ف** 02 من **ق إ ج** ، و التفرقة بين الحكم الحضوري و الحكم الغيابي تكون إزاء المتهم ، أما النيابة العامة فالحكم يكون حضوريا بالنسبة لها دائما إذ أن تغيبها مبطل لتشكيل المحكمة [1]

وهذا ما نصت عليه المادة 346 **ق إ ج** أنه " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا " .

كما نصت المادة 407 الفقرة الأولى من نفس القانون على ما يلي : " كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا و تخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 ، وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و 345 و 347 و 349 و 350 . " علما أن هذه المادة أي 407 تنطبق على الجنح والمخالفات .

وفيما يتعلق بالأحداث ، فقد أحالت المادة 471 **ق إ ج** على تطبيق نفس الأحكام الواردة أعلاه ، و المتعلقة بالتخلف عن الحضور .

---

(1) عبده جميل غضوب : - **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة** - ، دارهومة ، الجزائر ، ص 17 .

الفرع الثالث : الحكم الحضوري الإعتباري :

هو حكم غيابي في الحقيقة ، ولكن القانون أراد التخفيف من عيوب ومساوئ الحكم الغيابي من إطالة لأمد النزاع و فتح مجال الطعن بالمعارضة ، وضع نظاما مستقلا أسماه الحكم الحضوري الإعتباري أو الحكم الغيابي بمثابة الوجاهي ، فلا هو حكم حضوري صرف و لا حكم غيابي بمعنى الكلمة [1] ، وعلة هذا الحكم هو جزاء لتعنت المتهم رغم علمه اليقيني بتاريخ الجلسة ، إلا أنه لم يبد دفاعه ولم يحضر أطوار المحاكمة في الوقت الذي كان باستطاعته فعل ذلك ، لذا قرر المشرع أن يعاقبه بحرمانه من المعارضة جزاء للمماطلة و عرقلة سير القضاء . [2]

لا يمتد هذا المفهوم إلى الجنايات ، بل إلى الجنح و المخالفات فقط ، ولعل المشرع استبعد هذا الحكم في المجال الجنائي باعتبار أن المتهم أمام محكمة الجنايات إما أن يكون حاضرا ومقيد الحرية خلال مرحلة المحاكمة ، ومن ثمة فإن الحكم يكون حضوريا وجاهيا ، و إما أن يكون غائبا فتتخذ ضده إجراءات التخلف السابق عرضها ، و أن الحكم الغيابي الصادر ضده يسقط مع كافة الإجراءات السابقة المتخذة في غياب المتهم بمجرد إلقاء القبض عليه أو تسليم نفسه [3]

و الحكم الحضوري الإعتباري هو كما سبق الإشارة عليه الحكم الذي يصدر للمتهم الذي يبلغ شخصيا بالتكليف بالحضور ولم يحضر جلسة المحاكمة [4]

وهو الأمر المشار إليه في المادة 418 من **ق إ ج** ، وهذا الحكم في الحقيقة هو حكم

---

(1) مصطفى محمد عبد المحسن : - **الحكم الجنائي المبادئ و المفترضات** - ، مصر ، دون طبعة ، 2003 ، ص 515 .

(2) عاصم شكيب صعب : - **بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا** - ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2007 ، ص 224 .

(3) مصطفى محمد عبد المحسن : - **المرجع السابق** - ، ص 368 .

(4) عبد المجيد جباري : - **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة** - **المرجع السابق** - ص 232 .

يصدر في غياب المتهم الذي لا يحضر المحاكمة على الإطلاق وهو عبارة عن عقاب قانوني ، وهذه الأحكام قاصرة على الجنح و المخالفات دون الجنايات ، وقد أراد المشرع بهذه الأحكام

التقليل من عيوب الحكم الغيابي بما يجره من فتح باب المعارضة وإطالة الإجراءات و يكون في الأحوال التالية حسب المواد 347 ، 355 **ف** 03 من **ق إ ج** .

إذا بلغ الشخص شخصيا بالتكليف بالحضور و لم يحضر جلسة المحاكمة دون تقديم عذر مقبول حسب المادة 345 من **ق إ ج** ، أو المتهم الذي يغادر القاعة باختياره بعدما يجيب عن نداء اسمه ، أو المتهم الذي يرفض الإجابة رغم حضوره في القاعة ، أو المتهم الذي يحضر إحدى الجلسات ولا يحضر الجلسة المقررة للمحاكمة .

وللإشارة فإن هذا النوع من الأحكام هو قابل للإستئناف خلال 10 أيام من التبليغ حسب المادة 418 **ف** 02 من **ق إ ج** ولا يقبل الطعن بالمعارضة .

المطلب الثاني : الأحكام الفاصلة في الموضوع و الأحكام السابقة عن الفصل فيه :

تنقسم الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية إلى قسمين و هو ما سنتناوله في هذا المطلب في الفرعين التاليين الفرع الأول الأحكام الجزائية الفاصلة في الموضوع و الفرع الثاني الأحكام الجزائية السابقة عن الفصل فيه .

الفرع الأول : الأحكام الفاصلة في الموضوع :

الحكم الفاصل في موضوع الدعوى العمومية هو الحكم الذي يبت في أمر الإدانة أو البراءة ، فالحكم الجزائي لا يكون إلا بأخذ أحد الأمرين و يستدعي ذلك بطبيعة الحال الفصل في الخصومة الجزائية ، بما يتطلبه ذلك من الفصل في الطلبات والدفوع المقدمة من كل الإدعاء من ناحية و الدفاع من ناحية أخرى [1]

(1) عبد العزيز سعد : - **طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية** - ، دار هومة ، سنة 2006 ، الطبعة الثانية ، ص 124 .

وبتعريف آخر الحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي يفصل الدعوى فيضع حدا للنزاع ، وبصور هذا الحكم تكون المحكمة قد أعلنت كلمتها و خرجت الدعوى القضائية من حوزتها [1]

والحكم القطعي هو الحكم الفاصل في كل موضوع الدعوى أو بعضه أي يكون قد حسم كل النزاع أو جانبا منه دون عرضه على القضاء من جديد [2]

الفرع الثاني : الأحكام السابقة عن الفصل في الموضوع :

هي كما توحي تسميتها الأحكام التي إلى حد حسم أمر البراءة أو الإدانة في مواجهة المتهم ، النسبة للموضوع ولكنها تعد بالنسبة لموضوع الدعوى أحكام تحضيرية أو تمهيدية أو فاصلة في مسائل عارضة أو دفوع [3]

قلا تنقضي الدعوى الجنائية بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع [4]

وفي تعريف آخر " الأحكام السابقة على الفصل في الدعوى أو الموضوع هي الأحكام التي لا تقطع في موضوع التهمة وهي متنوعة ، فقد تكون وقتية أو تحضيرية أو تمهيدية أو أحكاما قطعية في مسائل فرعية " [5]

ونص عليها المشرع بموجب المادة 427 من **ق إ ج** ، و من أمثلتها الحكم بالإنتقال لمعاينة

---

(1) محمد زكي عامر ، سليمان عبد المنعم : - **أصول الإجراءات الجنائية** - ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2001 ، ص 885 .

(2) طاهري حسين : - **المرجع السابق** - ، ص 18

(3) عبد العزيز سعد : - **طرق و اجراءات الطعن في الأحكام والقرارت القضائية** - ، - **المرجع السابق** - ص 124 .

(4) طاهري حسين : - **نفس المرجع السابق** - ، ص 18 .

(5) معوض عبد التواب : - **الأحكام و الأوامر الجنائية** - ، دار المطبوعات الجامعية ، 1988 ، ص 445 و مابعدها .

مكان وقوع الجريمة ، تعيين خبير فني ، تسليم الأشياء التي سبق حجزها إلى مالكها و عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

فالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع تتمثل كما سبق الإشارة لها فيما يلي :

أولا : الأحكام التحضيرية :

هي أحكام تضع تنظيما إجرائيا يستهدف التحضير لنظر الدعوى كالحكم بضم دعوى إلى أخرى أو أخرى أو ندب خبير [1]

حيث أنه قد تعرض على محكمة الموضوع مسائل يثيرها الأطراف فتفصل فيها باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق كالقرار القاضي بندب طبيب لإجرائه خبرة طبية ، هذا الحكم يعد تحضيريا لا يجوز الطعن فيه لأنه لم يفصل في الموضوع [2]

وبمعنى آخر فالأحكام التحضيرية هي : الأحكام التي تصدر لإجراء تحقيق في الدعوى دون التعرض لموضوعها ، وبالتالي في لا تنم عن اتجاه رأي المحكمة ، كالحكم بإجراء معاينة ، أو سماع شاهد أو الحكم بإجراء تحقيق تكميلي ، و هذه الأحكام لا تولد أي حقوق لأحد الأطراف كما لا تتقيد بها المحكمة فلها العدول عنها ، إن رأت لذلك مقتضى .

ثانيا : الأحكام التمهيدية :

يستشف منها الاتجاه الذي يميل إلى رأي المحكمة في موضوع النزاع المطروح عليها ، كالحكم بتعيين خبير لإجراء خبرة أو التصريح للمتهم بإثبات مسألة فرعية تؤدي باللزوم إلى القضاء بالبراءة لو تم إثباتها أو الحكم بانتداب طبيب شرعي لتحديد سبب الوفاة .

---

(1) محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم : - **نفس المرجع السابق** - ، ص 886 .

(2) قرار بتاريخ 04 / 07 / 1983 ، رقم 098 . 25 ، جيلالي بغدادي ، - **مرجع سابق** - ، ص 375 .

ثالثا : الحكم الوقتي :

هو الحكم الصادر في طلب وقتي يكون الغرض منه اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي لحين الفصل في موضوع الدعوى كالحكم الصادر في طلب النيابة العامة حبس المتهم مؤقتا أو الحكم القاضي برفض أو قبول طلب الإفراج عن المتهم [1]

المطلب الثالث : الحكم الإبتدائي ، الحكم النهائي ، الحكم البات :

إن الأحكام الجزائية متنوعة تصدر من المحاكم الابتدائية من مختلف الأقسام الجزائية وكذلك من مختلف المجالس القضائية أي الغرف الجزائية و غرفة الأحداث ومحكمة الجنايات وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب الذي نتناول فيه بعضا منها في الفروع التالية الفرع الأول و المتضمن الحكم الابتدائي و الفرع الثاني المتضمن الحكم النهائي والفرع الثالث المتمثل في الحكم البات .

الفرع الأول : الحكم الإبتدائي :

يقصد به : " الحكم الذي يصدر ابتدائيا من أول درجة أي " المحكمة " من أقسامها الجزائية [1] ، سواء تعلق الأمر بمحكمة الجنح و المخالفات أو قسم الأحداث وقد يكون هذا الحكم غيابيا فيقبل الطعن فيه بطريق المعارضة و الإستئناف أما غير هذه الحالة فلا يقبل الطعن إلا بالإستئناف [2]

(1) بن يونس فريدة : - **تنفيذ الأحكام الجنائية** - ، قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مذكرة منشورة ، ص 11 .

(2) عبده جميل غضوب : - **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية** - ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، الطبعة الأولى ، لبنان ، سنة 2011 ، ص 410 .

الفرع الثاني : الحكم النهائي :

هو الحكم الذي يصدر نهائيا ويكون بعد الإستئناف الأحكام الجزائية الابتدائية الصادرة من المحاكم أي الأقسام الجزائية و يسمى قرارا ، ومثاله أن الحكم السابق إذا تم استئنافه يصدر بشأنه قرارا من الغرفة الجزائية و يكون قرارا نهائيا أو يصدر من محكمة الجنايات و هو حكم نهائي بطبيعته دون أن يكون حكما مستأنفا ، لكن قد يصدر الحكم من محكمة أول درجة و يكون نهائيا دون استئنافه و هذه حالة نصت عليها المادة 416 من **ق إ ج** بأن الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو الغرامة تقل عن مئة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة لا تتجاوز الحبس خمسة أيام ، كما قد يكون الحكم نهائيا إذا صدر من أول درجة لكن لم يتم ممارسة الطعن وفوات الميعاد ، كما يوصف الحكم الذي يصدر من محكمة الجنايات نهائيا لأنه غير جائز استئنافها وهي تقبل الطعن بطريق النقض

الفرع الثالث : الحكم البات :

ويقصد به الحكم الذي يكون عنوانا للحقيقة و يستنفذ جميع طرق الطعن العادية من معارضة أو استئناف ، أو جميع الطرق الغير عادية من طعن بالنقض أو التماس إعادة النظر سواء بممارستها أو فوات أجلها و هو حكم يحوز قوة الشيء المقضي فيه [3]

---

(1) إدوارد غالي الذهبي : - **الإجراءات الجنائية** - ، مكتبة غريب ، 1990 ، الطبعة الثانية ، ص 730 .

(2) عبده جميل غضوب : - **نفس المرجع السابق** - ، ص 410 .

وفي تعريف آخر : " الحكم البات هو الحكم الذي لم يعد يقبل طعنا بطريق المعارضة أو المعارضة أو الإستئناف أو النقض إما لأنه صدر في الأصل غير قابل للطعن وإما لأنه صار كذلك لاستنفاذ طرقه أو تفويت مواعيد الطعن دون حصوله وهذا الحكم هو وحده الذي تنقضي به الدعوى الجنائية انقضاءا طبيعيا [1]

ويعرف كذلك : بأنها الأحكام التي صارت غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها بطريق النقض دون التماس إعادة النظر [2]

---

(1) محمد زكي أبوعامر ، سليمان عبد المنعم : - **المرجع السابق** - ، ص 888 .

(2) ادوارد غالي الذهبي : - **المرجع السابق** - ، ص 730 .

الفصل الأول

تم التوصل في المبحث التمهيدي أن الحكم الجزائي هو الحكم الذي يصدر الدعوى العمومية ، ولابد من تنفيذ الحكم الجزائي بما تضمنه من عقوبات وذلك يؤدي إلى تفعيل دولة القانون ، و أن قوة الحكم أو حجية مظهرها تنفيذ الحكم وفقا للقانون وفي ذلك إحترام للقضاء و أحكامه ، ذلك أنه طالما كان الحكم ثمرة إجراءات قانونية استفذت فيها طرق الطعن العادية وغير العادية سواء بممارستها أو بفوات ميعادها .

وكما سبق القول فإن محل التنفيذ الجزائي هو العقوبة المقررة في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية ، و تتضمن العقوبة في مفهومها العام كل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات و التي تقع تحت تسميات مختلفة وغالبية التشريعات تنص على العقوبات كجزاءات لحالة الخطورة الإجرامية أو الوقاية منها و من التشريعات من جمع بينهما تحت عنوان العقوبات و التدابير و هو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث تناولها في الكتاب الأول من الجزء الأول من قانون العقوبات الأصلية و التكميلية ، وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل من خلال المبحث الأول إلى إجراءات تنفيذ العقوبات الأصلية وفي المبحث الثاني إلى إجراءات تنفيذ العقوبات التكميلية و تدابير الأمن .

المبحث الأول : إجراءات تنفيذ العقوبات الأصلية :

تنفيذ العقوبات الأصلية وفقا لنص المادة 5 من **ق ع** في الإعدام ، السجن المؤبد ، الحبس و الغرامة و لايمكن أن نتصور عقوبتي الإعدام و السجن إلا وهي نافذة ، في حين يمكن أن يشمل الحبس و الغرامة وفق التنفيذ طبقا لنص المادة 592 من **ق إ ج** و لما كانت إجراءات تنفيذ العقوبات النافذة - باستثناء الإعدام - تختلف عنها بالنسبة للعقوبات موقوفة التنفيذ باستثناء الإجراء المتعلق بقيد العقوبة ضمن صحيفة السوابق ارتأينا أن نتطرق لهذا المبحث في مطلبين نخصص الأول للعقوبات النافذة و نتناول ضمن الثاني العقوبات موقوفة التنفيذ .

المطلب الأول : العقوبات النافذة :

الأصل في العقوبة التي ينطق بها القاضي هو تنفيذها إلا أن إجراءات التنفيذ تختلف من عقوبة لأخرى ، وسوف نتطرق إليها في هذا المطلب في ثلاث فروع :

الفرع الأول : عقوبة الإعدام :

تعد عقوبة الإعدام أقدم صور العقاب وجودا و أشدها جسامة فقد عرفتها الشرائع القديمة واقترنت بالتنكيل و التعذيب فضلا عن إزهاق روح المحكوم عليه بها ، وكانت دائما محل الخلاف بين الفلاسفة و المفكرين في العصور القديمة وفي العصر الحديث .

أولا : تعريف عقوبة الإعدام :

ويقصد من إعدام المحكوم عليه إنهاء حياته ، وبهذا فإنها تأتي على رأس كل العقوبات وتعتبر من أقدمها و أكثرها إثارة للجدل لحد الساعة حول الإبقاء عليها أو إلغائها فيرى جانب من الفقه ضرورة إلغائها لتعارضها مع الغرض المتوخى من العقوبة المتمثل في الإصلاح و التهذيب عن طريق استئصال عوامل الخطورة الإجرامية ، ولقد كان لهذا التيار الفقهي صداه حيث لجأت العديد من التشريعات إلى تقليص مجال تطبيقها ثم إلغائها [1]

---

(1) الدكتور أحسن بوسقيعة ، - **المرجع السابق** - ، ص 325 .

في حين يرى جانب آخر من الفقه [1] ضرورة الإبقاء كونها تحقق نوعا من الردع العام الذي يحول دون ارتكاب الجريمة و بين هذا وذاك نجد أن المشرع الجزائري يجرم ويعاقب بالإعدام بموجب العديد من نصوص قانون العقوبات ، كما أفرد بابا خاصا بموجب القانون رقم 05 / 04 ضمنه الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام (المواد من 151 إلى 157) هذا و جاء المرسوم رقم 72 / 38 المؤرخ في 10 فبراير 1972 محددا لإجراءات تنفيذ حكم الإعدام [2] مع العلم أنه تم توقيفها سنة 1994 بأمر من رئيس الدولة [3]

وبالرغم أن تطبيقها قد انحصر في أضيق نطاق في الدول التي لم تعمد إلى إلغائها فإننا نرى أنه لا يمكن الإعتماد على آراء نظرية بحتة للحكم على مدى جدواها ، فالمسألة تتعدى المنطلقات الفردية إلى جوهر وجود الجماعة واستمرارها وتحقيق الإستقرار و العدالة لها ، فإذا كانت تلك العقوبة تتصف ببعض السلبيات فإن إيجابياتها تبدو غالبة خاصة في بعض الظروف التي تواجه فيها جرائم خطيرة و مجرمين محترفين لا أمل في إصلاحهم و تقويمهم ولابد من التنويه بموقف الشريعة الإسلامية من الإعدام إذا اتخذت حلا وسطا يقضي بتطبيقها إن لم يعفي ولي الدم لأن المقصود بها إرواء روح الإنتقام في نفوس أولياء الدم ، والآية الكريمة تشير إلى هذا المعنى في القصاص فيقول تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " **(سورة البقرة – الآية 178)** .

---

(1) من التشريعات التي ألغت عقوبة الإعدام من نصوصها ، ألمانيا ، النمسا ، الدنمارك ، فنلدا ، ايسلندا ، لوكسنبرغ ، النرويج ، البرتغال ، السويد ، أستراليا ، العديد من الولايات المتحدة الأمريكية ، ولغتها فرنسا سنة 1981 ، و هناك بعض الدول ورغم ورود عقوبة الإعدام في تشريعاتها فإنها لا تطبقها على أرض الواقع كالمكسيك ، وهناك دول أخرى ألغت عقوبة الإعدام في نطاق الجرائم العادية و القتل ، ولكنها **حصرتها في** بعضها البعض الجرائم العسكرية و الجرائم السياسية كإنجلترا (جرائم الخيانة) .

(2) لايزال المرسوم المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام الذي صدر تطبيقا لنص المادة 198 من الأمر 72 / 02 ساري المفعول ، ذلك أن المادة 173 من القانون رقم 05 / 04 نصت على أنه " بصفة إنتقالية ، وفي انتظار النصوص التطبيقية لهذا القانون تنص النصوص التنظيمية المنظمة .

(3) تجدر الإشارة إلى أن تطبيق عقوبة الإعدام موقوف منذ سنة 1994 بموجب أمر من رئيس الدولة ، أحسن بوسقيعة : **ـ الوجيز في القانون الجنائي العام** - ، دار هومة ، الطبعة التاسعة ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 206 .

و تتميز عقوبة الإعدام بعدة خصائص منها توضح طبيعتها وتعكس قدر الإهتمام الفقهي بجدواها وهي كالتالي :

- أنه يحكم بها – فقط – لأشد أنواع الجرائم وهي الجنايات ، بل لأخطر هذه الجنايات وليس كلها ومن ثم فالمشرع يحرص على ضرورة قصرها على الجرائم الجسيمة التي ترتب عليها قدر من الضرر لا يكفي لجبره أية عقوبة أخرى .

- أنها عقوبة استئصالية إذ يترتب على الحكم بها استبعاد من تنفذ فيه من عداد أفراد المجتمع وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه .

- أنها تحقق أقصى درجات الردع العام بالنظر إلى شدة الإيلام الذي يمكن أن تحتوي عليه أي عقوبة جنائية ، فهي تحرمه من أعز الحقوق لديه وهو حقه في البقاء . [1]

ثانيا : إجراءات تنفيذها :

نظرا لخطورة هذه العقوبة فقد أخضعها المشرع لإجراءات خاصة منها ما سبق على تنفيذها ومنها ما هو متعلق بالتنفيذ بعينة ، وذلك في المواد من 152 إلى 157 من القانون 05 – 04 و المرسوم رقم 72 – 38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام [2] ، ومن دراسة

---

(1) علي حمودة : - **محاضرات في الجزاء الجنائي** - " **العقوبة** " - ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، مصر ، سنة 1997 ، ص 113 ، أحمد ضياء الدين محمد خليل : - **الجزاء الجنائي بين العقوبة و التدابير " دراسة تحليلة مقارنة للعقوبة و التدابير الإحترازية** " - ، أكاديمية الشرطة ، كلية الشرطة ، مصر ، سنة 1993 ص 173 ، محمود نجيب حسني :- **شرح قانون العقوبات** - ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، بدون دار نشر، سنة 1989 ، ص 747 .

(2) المرسوم رقم 72 – 38 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 ، يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 لسنة 1972 .

هذين النصين نستخلص أن عقوبة الإعدام في الجزائر [1] تنفذ كما يلى :

ينقل المحكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بالمادة الأولى من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بتوزيع وتحديد مؤسسات السجون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام [2] ، ويودع في جناح مدعم أمنيا (المادة 152 من القانون رقم 05 – 04) ، ويخضع لنظام الحبس الإنفرادي ليلا و نهارا (المادة 1/153 من القانون رقم 05 – 04) .

غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس (5) سنوات في نظام الحبس الإنفرادي ، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة (3) ولا يزيد عن خمسة (5) ، المادة 153 من القانون 05 – 04 ، ويلزم المحكوم عليه بعقوبة الإعدام إلا بعد رفض رئيس الجمهورية طلب العفو (المادة 155 / 1 من القانون 05 – 04 ، فيجب رفع ملف القضية إليه طلب العفو حتى ولو لم يطلب المحكوم عليه ،فهو إجراء جوهري لابد من استنفاذه قبل تنفيذ عقوبة الإعدام .

ويتم تبليغ المحكوم عليه رفض طلبه بالعفو عنه من طرف قاضي النيابة العامة أو ممثلا عن النائب العام ويتم التبليغ أثناء التنفيذ طبقا للمادة 2 / 1 من المرسوم 72 – 38 .

تتم عملية تنفيذ حكم الإعدام طبقا للمادة 3 / 1 من المرسوم 72 – 38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام بدون حضور الجمهور ، إلا من نصت عليهم المادة 4 من المرسوم السالف الذكر ويتعلق الأمر برئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها أو من يندبها ، ويحضر كذلك موظف عن وزارة الداخلية ، محامي المحكوم عليه أومن يندبه ، نقيب المحامين ، رئيس المؤسسة العقابية ، أمين الضبط ، طبيب ، و رجل دين ، إذ يحق لكل محكوم عليه بالإعدام طلب حضوررجل دين تابع لديانته طبقا للمادة 02 الفقرة الأخيرة من المرسوم 72 – 38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام .

---

(1) قرار مؤرخ في 8 محرم 1392 الموافق ل 23 فبراير 1972 تحدد بموجبه قائمة المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليه بالإعدام ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية ، العدد 18 لسنة 1972 .

(2) وهي المؤسسات العقابية المحددة بموجب المادة الأولى من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972

- مؤسسة إعادة التأهيل بالأصنام .- مؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية - مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت لمباز .

- مؤسسة إعادة التأهيل بتيزي وزو .

لم يحدد المشرع الجزائري الوسيلة التي يتم بموجبها تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب الأمر رقم 05 – 04 ، في حين كانت المادة 198 / 1 من الأمررقم 72 / 02 [1] تنص على أنه " تنفذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص [2] " وقد ألغيت هذه المادة بموجب المادة 172 من القانون 05 – 04 و أحالت المادة 157 من إلى التنظيم ، و إذا تعدد المحكوم عليهم بالإعدام فإن الأمر لا يخرج عن حالتين هما :

أ - **الحالة الأولى** : أن يقضى بإعدامهم بموجب حكم واحد ، فينفذ الإعدام عليهم الواحد تلو الاخر بحسب ترتيب ورود أسمائهم في الحكم .

---

(1) كانت عقوبة الإعدام في الشرائع القديمة على درجات كعقوبة الحبس ، وكانت تتميز على الأخص بنوع من التعذيب ، ولم يصدرأي مرسوم يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام وقد كان هذا هو الشأن في فرنسا إلى غاية صدور قانون في 28 / 07 / 1971 يقضي بأن عقوبة الإعدام لا تكون إلا بإزهاق الروح ، واهتدى المشرع الفرنسي إلى طريقة قطع الرأس بالمقصلة ، وفي إيطاليا بالرمي بالرصاص وبعض الولايات المتحدة الأمريكية بالصعق بالكهرباء ، وفي بعضها بالغاز الخانق ، وفي ألمانيا بالبلطة ، وقرر المشرع المصري طريقة الشنق وهي الطريقة المتبعة في إنجلترا ، وقد تم إلغاء عقوبة الإعدام في فرنسا بموجب القانون رقم 81 – 908 بتاريخ 09 أكتوبر 1981 المعدل و المتمم وتتجه دول الإتحاد الأوربي نحو إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها المدنية و العسكرية .

Jean , Robert : la peine de mort , presses universtaires de france , paris , année 1989 , p 213 .

2 الأمر رقم 72 – 02 مؤرخ في 25 ذي الحجة الموافق ل 10 فبراير 1972 ، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 لسنة 1972 .

ب - الحالة الثانية : و إذا كانوا عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام ، بموجب أحكام مختلفة فيتم التنفيذ حسب الأقدمية وهذا في التاريخ وفي كل الحالات لا يحضر المحكوم عليهم الاخرون إعدامهم أحد وهذا ما نصت عليه المادة 3 في الفقرتين 2 و 3 من المرسوم 72 / 38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام بعد تنفيذ الإعدام يحرركاتب الضبط بذلك يوقع وفقا للإجراءات سالفة الذكر ، يحرر كاتب الضبط محضرا (محضر التنفيذ) وقعه رفقة القاضيان الحاضران بالإعدام و يؤشر في أسفله إلى التنفيذ و ذلك في مدة ثمانية (8) أيام من ذلك ويجب أن يحتوي هذا التأشير على مكان التنفيذ و اليوم والساعة التي تم فيها و بذلك يكون إثباتا مماثلا للمحضر نفسه (المادة 6 من المرسوم رقم 72 / 38) .

ونشير إلى حكم الإعدام لا ينفذ على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة و عشرين (24) شهرا ، ولا على المريض مرضا خطيرا أو المصاب بجنون ، كما لا ينفذ الإعدام في يوم الجمعة و لا في أيام الأعياد الوطنية والدينية ، أو خلال شهر رمضان المادة 155 من القانون 05 – 04 ، ولا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة ، هذا ما نصت عليه المادة 155 من القانون 05 – 04 .

وعن تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة الإعدام رميا بالرصاص في المكان المعين من السلطة العسكرية بعد أن يشعر وزير الدفاع الوطني وزير العدل عن كل حكم نهائي بالإعدام صادر عنها .

و يجوز أن يحضر التنفيذ رئيس المحكمة أو أحد أعضائها وممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق و كاتب الضبط للمحكمة العسكرية لمكان التنفيذ والمدافعون عن المحكوم عليه ، وأحد رجال الدين وطبيب معين من السلطة العسكرية و العسكريون التابعون لمصلحة حفظ الأمن و المدعوون لهذا الغرض من قبل السلطة العسكرية .

ويحظر تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية أو الدينية أو أيام الجمعة إلا في زمن الحرب ، (المادتان 221 و 222 **ق ق العسكري**) .

الفرع الثاني : العقوبات السالبة للحرية :

إن العقوبة السالبة للحرية تعد من بين أهم العقوبات التي تقضي بها المحاكم الجزائية ، وقد أرادت السياسة الجنائية الحديثة أن تكون العقوبة هادفة إلى تأهيل المحكوم عليه لكي يعود إلى المجتمع مواطنا صالحا ، هذا التأهيل لا يتأتى إلا بوضع المحكوم عليه في مؤسسات عقابية تأهيلية ، و نظرا لخطورة هذه العقوبة اعتبارا من كونها تمس بحرية المحكوم عليه فقد وضعت التشريعات للمحاكم جملة من القواعد و الإجراءات الخاصة بتنفيذها و سنتطرق إليها في هذا الفرع كما يلي :

أولا : تعريفها :

هي تلك العقوبات التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل و الحركة وذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه [1]

وتعرف كذلك :

هي تلك العقوبات التي يتحقق الإيلام فيها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة [2]

- تتمثل العقوبات السالبة للحرية في عقوبتي السجن والحبس ، والسجن هو وضع المحكوم عليه في مؤسسة إعادة التأهيل (المادة 28 من القانون رقم 05 – 04) ولا تقل مدته عن خمس سنوات و أقصاها السجن المؤبد ، أما الحبس فهو وضع المحكوم عليه في مؤسسة وقائية أو مؤسسة إعادة التربية للمدة المحكوم بها [3] وأقصاها السجن المؤبد ، أما الحبس فهو وضع المحكوم عليه في مؤسسة وقائية أو مؤسسة إعادة التربية للمدة المحكوم بها [4] ولا يجوز أن يقل عن يوم واحد و لايزيد عن خمس سنوات إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها حدا أقصى من ذلك (المادة 5 من **ق ع**) [5]

ولا تختلف عن عقوبة السجن في أسلوب تنفيذها عملا عن عقوبة الحبس حيث يطبق على المحكوم عليهم سواء بالحبس أو السجن أو نظام الإحتباس الإنفرادي على أن لا تتجاوزمدة العزلة ثلاث سنوات (المادة 46) [6]

---

(1) مأمون محمد سلامة : - **قانون العقوبات** - ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990 ، ص 642 .

(2) الدكتور منصور رحماني : - **الوجيز في القانون الجنائي العام** - ، **فقه وقضايا** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، دون طبعة ، سنة 2006 ، ص 244 .

(3) لا يمكن أن نتصور في ظل التشريع الجزائري عقوبة السجن لمدة تقل عن 5 سنوات ذلك أن المشرع الجزائري وإن أجاز النزول بعقوبة الخيانة إلى مادون الحد الأدنى في حال إفادة المتهم بالظروف المخففة إلا أنه نص على وصف العقوبة في هذه الحالة بالحبس (المادة 53 من **ق ع**) .

(4) في حالة ما إذا تجاوزت المدة المحكوم بها 5 سنوات حبس يوضع المحكوم عليه في مؤسسة إعادة تأهيل (المادة 28) من القانون رقم 05 – 04 .

(5) أنظر في تفصيل الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن 5 سنوات ، **الدكتور أحسن بوسقيعة** : - **المرجع السابق** - ، ص ص 244 / 246 .

(6) بخضوعه لنظام يختلف عن عقوبتي الحبس و السجن المؤقت يكون السجن المؤبد قد استعاد الخصوصية التي كانت تطبعه في ظل التشريع السابق لصدور الأمر رقم 72 / 02 المؤرخ في 10 / 02 / 1972 .

ثانيا : إجراءات تنفيذها :

تقضي المادة 12 من القانون 05 – 04 بأنها " تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية ، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية " ، يتضح من خلال النص المذكور أن " مستخرج الحكم أو القرار الجزائي هو السند الذي يتم بمقتضاه ، تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي فيما قضى به من عقوبة سالبة للحرية ونظرا لأهميته ارتأينا أن نحيط ببعض جوانبه سيما من حيث مضمونه و الجهة المختصة بإعداده في نقطة أولى ، لنتطرق بعد ذلك إلى تفصيل إجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تبعا لما إذا كان المحكوم عليه محبوسا أو غير محبوس ، وفي نقطة أخيرة نوضح أحكام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

مستخرج الحكم أو القرار الجزائي : باستثناء نص المادة 12 من القانون رقم 05 – 04 ، لم نعثر على أي نص قانوني يشير إلى هذا الأخير [1] ، كما أن نص المادة 12 المذكور لم يتطرق إلى أي تفصيل بشأنه لم يبين محتوياته كما يحل في شأنه إلى أي نص تنظيمي ، و عموما يتجسد مستخرج الحكم أو القرار الجزائي في شقه المتعلق بالعقوبة السالبة للحرية يمكن أن نجملها في وصف الحكم أو القرار الجزائي ، و الجهة القضائية التي صدر عنها ، تاريخه ، رقمه ، هوية المحكوم عليه ، الجريمة التي أدين لأجلها ، العقوبة التي أدين بها و تاريخ و مكان تحريره على أن يوقع من طرف أمين الضبط ووكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة .

أ - إجراءات التنفيذ ضد المحكوم عليه المحبوس [2] :

يمثل المتهم أمام المحكمة محبوسا في الحالة التي يتابع فيها من طرف وكيل الجمهورية وفقا للإجراءات التلبس بالجنحة (المادتين 59 و 388 من **ق إ ج** ، أو في الحالة التي يودع فيها رهن الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام (المواد من 123 إلى 125 **مكرر** من **ق إ ج**) .

---

(1) نص عليه المشرع الفرنسي بالمواد : 49 ، 78 ، 243 من **ق إ ج** حيث يؤمر بختم المحكمة ويوقع من طرف رئيس أمناء الضبط و يؤشر عليه و يوقع من طرف وكيل الجمهورية .

(2) لم نعثر ضمن التشريع الجزائري على أي نص يوضح إجراءات التنفيذ ضد المحكوم عليه المحبوس ، في حين عالج قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في هذه الحالة بنصه :

« le parquet doit informer le greffe de l'établissement pénitentiate aussitôt après l'audience (C.pr.pén . c . 813 ,al . 8) .

وكذا في الحالة التي يحال فيها أمام محكمة الجنايات ، و أخيرا في الحالة التي ينفذ في حقه أمر بالقبض (المادة 358 **ق إ ج**) عليه إلى المؤسسة العقابية أين يودع بموجب " صحيفة الجلسة " وهي وثيقة رسمية تتضمن الجهة التي صدرعنها الحكم ، تاريخه ، رقمه ، الجريمة المدان لأجلها ومنطوق الحكم أو القرار الجزائي باتا ، يعد مستخرج للحكم أو القرار الجزائي و يرسل مرفقا بنسخة من الحكم أو القرار الجزائي إلى مدير المؤسسة العقابية ففي حالة ما إذا كان المحكوم عليه محبوسا من أجل القضية ذاتها فإن إرسال مستخرج الحكم أو القرار يكون من أجل تسوية وضعية المحبوس التي كانت قائمة على أمر إيداع أو قبض ، أما إذا كان محبوسا لسبب آخر فإن المستخرج ليشكل أساسا أخر للحبس ، هذا ولا يوجد أي نص يلزم النيابة العامة على إرساله بكيفية معينة ، ويرسل عمليا على طريق حامل مكلف بذلك .

ب – إجراءات التنفيذ ضد المحكوم عليه غير المحبوس :

إذا كانت إجراءات التنفيذ ضد المحكوم عليه المحبوس لا تثير صعوبات تذكر فإن الأمر على خلاف ذلك إذا كان المحكوم عليه غير محبوس ،لا نقصد الحالة التي لا يعثر فيها عن المحكوم عليه فحسب ، بل حتى في غير ذلك ، صعوبات يعكسها إختلاف الإجراءات المتخذة من طرف ممثلي النيابة العامة عبر مختلف دوائر إختصاص الجهات القضائية مبناها إنعدام نصوص تشريعية وحتى تنظيمية تضبط الأمور الأساسية على الأقل ليس مستبعدا أن يمتثل المحكوم عليه عن طواعية من أجل تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي الصادر في حقه سواء أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة أو حتى المؤسسة العقابية وهذا ما نستشفه أيضا من خلال المادة 4 القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية / المؤسسات / السجون التي تقضي بأنه " في حالة تنفيذ العقوبة عن طواعية يقيد في سجل الحبس مستخرج القرار أو المحال من طرف النيابة العامة ، وفي هذه الحالة لا يطرح أي إشكال ، حيث يقدم المحكوم عليه أمام وكيل الجمهورية أين يتأكد من هوية المحكوم عليه ، ومدى قابلية الحكم للتنفيذ و يتعلق الأمر بمعاينة الأحكام غير القابلة للتنفيذ (التقادم ، العفو ، العفو الشامل) ، ليتم إقتياد المحكوم عليه للمؤسسة العقابية مرفقا بنسخة من مستخرج الحكم أو القرار الجزائي .

طبقا لنصي المادتين 29 من **ق إ ج** و 10 – 3 ثم القانون رقم 05 – 04 وتلتزم النيابة العامة بصفة مبدئية بمراقبة مدى قابلية الحكم أو القرار الجزائي للتنفيذ ليرسل بعد ذلك مستخرج الحكم أو القرار الجزائي [1] مرفقا بإرسالية تحمل عبارة " لتقديم المعني من أجل التنفيذ " إلى الضبطية القضائية (الشرطة أو الدرك) الواقع في دائرة إختصاصها محل إقامة المحكوم عليه .

وإلا فوكيل الجمهورية أو النائب العام الواقع في دائرة اختصاصه محل إقامة المحكوم ، والأصل أن يقتاد المحكوم عليه من طرف الضبطية القضائية إلى المؤسسة العقابية سواء تعلق الأمربالحالة التي يكون عليها المحكوم عليه فيه مقيما بدائرة اختصاص وكيل الجمهورية أو النائب العام الأمر بالتنفيذ أو المرسل إليه للتنفيذ إذا لا يوجد نص قانوني يحدد اختصاصا معينا للمؤسسة العقابية ، إلا أن العمل جاري - عموما - على أن يقتاد المحكوم عليه إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام الامر بالتنفيذ إذا كان المحكوم عليه فيه مقيما بدائرة اختصاصه ، و يخول إليه - بعد التأكد من هويته - ، إذاكان مقيما خارجها ، وبعد أن يتأكد وكيل الجمهورية أو النائب العام ، حسب الحالة من هوية المحكوم عليه وانطباقها على الحكم أو القرار الجزائي محل التنفيذ وقابلية هذا الأخير للتنفيذ على النحو الذي سبق ذكره ، يؤشر على هامش الحكم أو القراربعبارة " صالح للإيداع " ويقتاد فورا إلى للمؤسسة العقابية ، أما إذا رأى أن هناك موجب للتخلي عن التنفيذ كأن تكون العقوبة قد تقادمت أو استفاد المحكوم عليه من عفو ، يؤشر بذلك على مستخرج الحكم أو القرار و يحفظ الملف ويخلى سبيل المحكوم عليه [2]

---

(1) بينما تقتصر إجراءات التنفيذ في هذه الحالة على إرسال مستخرج الحكم أو القرارالجزائي إلى المؤسسة العقابية وفق التشريع الجزائري نجد المشرع الفرنسي يلزم النيابة العامة على إرسال مستخرج الحكم إلى المؤسسة العقابية " C . Pr . Pér , Art . 77 et 817 , al 3" إضافة إلى بطاقة شخصية تتضمن معلومات حول الحالة المدنية للمحكوم عليه ، مهنته ، وضعيته العائلية ومسائل المعيشة محل الإقامة ، الحالة أو العقوبة المحكوم بها ثلاثة أشهر حبس " C . Pr . Pér , Art P 158 et Art 198 , al 3 " بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 77 منها التقرير الشخصي أو الإجتماعي المعد خلال جميع الوثائق المذكورة إلى أمانة ضبط قاضي تطبيق العقوبات « C . Pr . Pér , Art . 77 et 817 , al dem » أكثر تفصيل أنظر :

Code De Procédeur Pénal , Qurrante – Suiéme Edition , Annotation De JurispridenceEt Bibiographlie Par JEAN – FRANOIS/ RENACCI , Prefesseur a L' unre De NICE Sophua Antipes , P 70 et suiv .

(2) يفصل التشريع الفرنسي إجراءات التنفيذ في الحالة التي يكون المحكوم فيها غير محبوس على نحو يجيز فيه لوكيل الجمهورية في حالة ماذا رأى لامؤشر .

وفي جميع الأحوال يلتزم مدير المؤسسة العقابية عند إقتياد المحكوم عليه إليه بإرسال إشعار الحبس إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام طبقا لنص المادة 5 من القرار الصادر بتاريخ 23 / 02 / 1972 سالف الذكر التي تنص على أنه " يسلم رئيس المؤسسة إشعارا بالحبس في جميع الأحوال إلى وكيل الجمهورية أو وكيل الدولة حسبما تقتضيه الحال " .

- **إذا كان المحبوس لم يحبس مؤقتا** : يبدأ سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع [1] من تاريخ إستلام العقابية المحكوم عليه بناء على الحكم أو القرارالجزائي

الواجب التنفيذ ، وبالرغم من صراحة النص المذكور أعلاه إلا أن الإشكال يثار بالنسبة للفترة الممتدة من تاريخ القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم أو القرارالصادر ضده إلى تاريخ وضعه في المؤسسة العقابية يفرض هذا الإشكال نفسه بحدة في الواقع العملي جراء قيام النيابات العامة المرسل إليها مستخرج الحكم أو القرار بسبب إقامة المحكوم عليه لدى دائرة إختصاصها ، بتحويل المعني مباشرة إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام المرسل ، وما يستتبعه من طول المدة التي يستغرقها التحويل أحيانا ، بالإضافة إلى الحالة التي يقبض بها على المحكوم عليه في الخارج ويسلم إلى السلطات الجزائرية على إثر طلب التسليم ، وعليه نرى ضرورة تعديل النص المذكور أعلاه ليصبح بدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ .

- **إذا كان المحكوم عليه قد حبس مؤقتا** : في هذه الحالة يراعى خصم (إستنزال) مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة طبقا لنص المادة 13 / 2 من القانون 05 – 04 التي تقضي بأنه : " تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها ، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه " وهكذا يتضح أن خصم مدة الحبس المؤقت يحصل بحكم القانون دون أن يكون القاضي ملزما بأن يأمر به في حكمه [1]

---

(1) انظر في تفصيل الإجراءات الواجب اسنادها من طرف أمانة الضبط القضائية ، في هذا الشأن المواد : 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 من القرارالصادر عن وزير العدل بتاريخ 23 / 02 / 1972 المتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون .

(2) من بين التشريعات التي تقررخصم الحبس المؤقت بحكم القانون المصري و الإيطالي و البلجيكي و الفرنسي ، في حين أن هناك من التشريعات التي تجعل خصم مدة الحبس المؤقت اختياريا ، وهناك من التشريعات من تقبل خصم مدة الحبس المؤقت من جميع العقوبات السالبة للحرية ومن الغرامة كالتشريعين المصري و الإيطالي و بعضها يقبل خصمه من العقوبات السالبة للحرية دون غيرها .

تجد فكرة خصم الحبس المؤقت مبررها - حسب غارو - في أنه في حالة الحكم بالإدانة يعتبر الحبس المؤقت تنفيذا مؤجلا للعقوبة ومن العدل أن ينتفع من إنقاص العقوبة للمحكوم عليه الذي استوفى جزاءه مقدما [1] هذا ويجب خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة ولو لم يستمرالمتهم في الحبس لحين صدور الحكم ، كما لو صدر أمر بالإفراج عنه ، كذلك الحال إذا أعيد حبس المتهم بعد افراج عنه أو أعيد السير في الدعوى بعد حفظها لظهور أدلة جديدة [2] كما أن مدة الحبس المؤقت التي يقصدها المشرع الجزائري بالنص المذكور أعلاه تشمل كل سلب لحرية الشخص فيما عدا العقوبة ، ناتج عن أمر من القضاء ، فلا تخصم مدة الوقف للنظر المنصوص عليها بالمادة 51 ومايليها من **ق إ ج** وأخيرا فإنه إلى غاية صدور القانون رقم 05 – 04 كان المشرع الجزائري يشترط لخصم مدة الحبس المؤقت أن يكون متعلقا بالواقعة التي انبنى عليها الحكم بالعقوبة وهكذا إذا اتهم الشخص في أول الأمر بتهمة واحدة و حبس مؤقتا لأجلها وفي أثناء التحقيق وجه إليه التهمة الثانية التي انبنى عليها وحدها الحكم بالعقوبة فلا تخصم مدة الحبس في هذه الحالة [3] ، إلا أنه وبموجب التعديل المذكور أعلاه نصت المادة 13 / 4 على أنه : " في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون إنقطاع للحبس يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى ولو كان حال المتابعات الأولى البراءة أو وقف التنفيذ أو عقوبة غير سالبة للحرية أو أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة " ومن خلال هذا النص يمكن أن نضع القاعدة التالية يجب خصم مدة الحبس المؤقت من كل عقوبة يحكم بها في أثناء هذا الحبس المؤقت .

---

(1) **لين صلاح مطر** : - **موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة روني غارو (René Garraud) ، منقصة معدلة ومزادة** - ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 ، المجلد الثاني ، ص 122 .

(2) **جندي عبد المالك** : - **الموسوعة الجنائية** - **المرجع السابق** - ، الجزء الرابع ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت لبنان ، 2004 / 2005 ، الطبعة الأولى ، ص 707 .

(3) بالرغم من عدم جواز خصم مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة إلا أن الواقع العملي كان يجرى على خلاف ذلك .

تعدد العقوبات السالبة للحرية : ينبغي التفرقة بين تعدد الجرائم و تعدد العقوبات ، ولقد عالج المشرع الجزائري مسألة تعدد الجرائم بالمواد من 32 إلى 38 من **ق ع** ويقصد به أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة وهو نوعان تعدد صوري وتعدد حقيقي ، والتعدد الصوري هو أن يرتكب الشخص فعلا واحدا يقبل عدة أوصاف و يخضع من حيث الجزاءلأكثر من نص أما التعدد الحقيقي فمؤداه أن يرتكب الشخص عددا من الأفعال المكونة لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها ، والتعدد الحقيقي ينقسم بدوره إلى صورتين ، أولاها أن تكون المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة ، والأخرى تكون فيها المتابعت متتالية والمحاكمات منفصلة [1] ، وهذه الصورة الثانية هي التي تطرح مسألة تعدد العقوبات وقد أخذ المشرع الجزائري في هذا الشأن بموجب المادة 35 / 1 من **ق ع** بقاعدة دمج العقوبات حيث تصدر المحكمة عقوبة عن كل جريمة ، وتنفذ منها العقوبة الأشد فقط كما استقر قضاء المحكمة العليا ، بعد تردد على أن الإختصاص في تنفيذ العقوبة الأشد يؤول إلى النيابة العامة مستندة في ذلك على المادة 8 من الأمر 72 / 02 ومؤداها " أن تنفيذ العقوبات من اختصاص النيابة العامة [2] وبصدور القانون رقم : 05 / 04 أسند الإختصاص بدمج العقوبات للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية وفقا لنص المادة 14 منه و أضافت بأن البث في الأمر يتم بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه ، وفي حالة ماإذا لم يرفع الطلب من ممثلي النيابة العامة ، يتعين إرساله إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم إلتماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام إلا أن الفقرة الثانية من المادة 35 من **ق ع** أجازت للقاضي ضم العقوبات في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد ، وذلك إذا كانت العقوبات من طبيعة واحدة ، وهكذا لا يجوز الجمع بين عقوبتي الحبس والسجن كما أسند المشرع الجزائري الأمر بضم العقوبات السالبة للحرية بموجب المادة 14 المذكورة أعلاه على الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية وفقا للإجراءات المتعلقة بدمج العقوبات المذكورة أعلاه ومع ذلك يكون ضم العقوبات إلزاميا في مواد المخالفات طبقا لنص المادة 38 من **ق ع** ،

---

(1) الدكتور أحسن بوسقيعة : **- المرجع السابق -** ، من ص 312 إلى 321 .

(2) غ ، ج ملفات 138336 – 13833 – 138340 ، قرارات صدرت في 27 / 06 / 1995 ، **الدكتور أحسن بوسقيعة : - قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية -** ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2000 ، الطبعة الأولى ، ص 19 .

كما تضم العقوبة المقضي بها في جنحة الهروب أومحاولة الهروب من المؤسسة العقابية إلى العقوبة المحكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى حبس المتهم الهارب طبقا لنص المادة 189 من **ق ع** [1] ، و أخيرا نشير إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى حبس المتهم بموجب الحكم الأول دون أن تلبس بالعقوبة الثانية في حالة إلغاء وقف التنفيذ بصدور الحكم يصدور حكم بعقوبة الحبس خلال الخمس سنوات من تاريخ الحكم المشمول بوقف التنفيذ طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 593 من **ق إ ج** .

التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية :

القاعدة العامة أن تنفذ الأحكام والقرارات الجزائية بمجرد اكتسابها قوة الشيء المقضي فيه إلا أن المشرع الجزائري أجاز الخروج عن هذه القاعدة في بعض الحالات لاعتبارات إنسانية وقانونية تتعلق بالمحكوم عليه بالرغم من وجود السند التنفيذي المشمول بالقوة التنفيذية [2] فمن أجل أن تحقق العقوبات السالبة للحرية الغرض المرجو منها لابد أن يكون المحكوم عليه متمتعا بكفاءة طبيعية وجسمانية تسمح له بتلقي التنفيذ وهو ما يصطلح عليه بالأهلية لتلقي التنفيذ ، عدا أنه قد توجد ظروف تجعل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية تتصف بالإنسانية و يتعدى أثرها بصفة مباشرة إلى الغير .

مما يشكل إعتداء على شخصية العقوبة ، لذلك نص المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة على تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ضمن الفصل الثالث من الباب الأول من القانون رقم 05 – 04 تحت عنوان تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية وأخضعها للمواد من 15 إلى 20 منه ، هذه الأخيرة تتضمن شروط التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية و إجراءاته والإختصاص بالفصل فيه ، وهو ما سوف نتطرق إليه تباعا بعد عرض مفهوم موجز لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

---

(1) غ ج ، ملف 64400 ، قرار بتاريخ 05 / 06 / 1990 ، المجلة القضائية 1990 ، العدد الثالث ، ص 205

(2) عبد الحميد الشواربي : - **التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه** - ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص 65 . و الدكتور عبد الله بن سليمان : - **شرح قانون العقوبات الجزائري الجزاء الجنائي** - ،القسم العام - ، - المرجع السابق - ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995 ، الطبعة الأولى ، ص 45 .

مفهوم التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية : يختلف تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عن وقفها [1] ويقصد منه إمتناع النيابة العامة عن مباشرة التنفيذ إلى حين انقضاء مدة التأجيل أو زوال سببها ووفقا لصياغة نص المادتين 15 و 16 من القانون 05 – 04 فإن تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أمر جوازي يمكن إفادة المحكوم عليه به أو رفضه متى توافرت إحدى الحالات المحددة على سبيل الحصر .

شروط التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية : من خلال استقراء المواد من 15 إلى 18 من القانون رقم 05 – 04 يمكن أن نجمل شروط التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية فيما يلي :

- ألا يكون المحكوم عليه محبوساعند صيرورة الحكم أو القرار الجزائي القاضي بالعقوبة المراد تأجيلها نهائيا .

- ألا يكون المحكوم عليه عائدا وفقا لما حددته المواد من 54 إلى 59 من ق ع [2] (المادة 15) .

- ألا يكون قد حكم عليه لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية (المادة 15) .

- ألا تقل مدة العقوبة المحكوم بها عن الحبس لمدة 24 شهرا (المادة 18) .

---

(1) استحداث المشرع نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات السالبة للحرية لأول مرة بموجب القانون 05 – 04 وأفرد به المواد من 130 إلى 133 منه .

(2) راجع في العود أحسن بوسقيعة : - **الوجيز في القانون الجزائي العام** - ، دار هومة للطباعة و النشر ، 2006 ، الطبعة الثانية ، ص من 303 إلى 312 .

- أن يتوفرعلى إحدى الحالات التي تبرز التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهي :

* إذا كان المحبوس عليه مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس [1] معاين من طرف طبيب تسخره النيابة العامة ، أو إصابة أحد أفراد عائلته بمرض خطير ، أو عاهة مستديمة ، و أثبت أنه المتكفل بالعائلة [2] أو إذا حدثت وفاة لأحد أفراد عائلته .

* إذا كان التأجيل مبني على حالة الضرورة كما لو كان على المحكوم عليه إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو* متعلقة بصناعة تقليدية يترتب عن توقيفها ضرر له ولعائلته ، ولا يمكن لأحد غيره إكمالها ، أوإذا أثبت أنه شارك في إمتحان مهم لمستقبله أو استدعي لأداء واجب الخدمة الوطنية .

* إذا كان زوج المحكوم عليه محبوسا أيضا مما قد يلحق الضرر بأولادهما القصر أو بأحد عائلاتهم المرضى أو العاجزين .

* إذا كان المحكوم عليه امرأة حاملا أو أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا .

* إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها أقل من ستة أشهر أو كان المحكوم عليه محل إكراه بدني لعدم تنفيذ عقوبة غرامة وقدم طلب العفو عن ذلك .

إجراءات التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية : من خلال نص المادة 19 من القانون رقم 05 – 04 يتضح أنه إذا توافرت الشروط سالفة الذكر فإن على المحكوم عليه الذي يريد الإستفادة من تأجيل مؤقت للعقوبة أن يرفع طلبا مكتوبا مرفقا بالوثائق و الإثباتات التي تبرر الوقائع أو الوضعيات المحتج بها (شهادة وفاة ، شهادة تثبت إصابته بمرض خطير ...إلخ إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ إذا كانت

---

(1) لم يشر المشرع إلى حالة الجنون كسبب لتأجيل " تنفيذ العقوبة السالبة للحرية " على خلاف المشرع المصري الذي جعل منها إحدى حالات التأجيل الوجوبي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والتي تفرض على العامة الأمر بوضع المحكوم عليه المصاب بالجنون في مستشفى معد للأمراض العقلية : أحمد عبد الظاهر الطيب : - **اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية** - ، مطبعة أبناء وهبة حسان ، القاهرة ، 1994 ، الطبعة الرابعة ، ص 399 ، إلا أنه يبدو أن المشرع الجزائري اتجه نحواعتباره أحد صور الأعراض الخطيرة .

(2) يقصد بالعائلة طبقا لنص المادة 20 من القانون رقم : 05 – 04 : الزوج و الأولاد و الأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولون .

العقوبة لا تزيد عن ستة أشهر على أن يعد سكوت النائب العام رفضا منه لطلب التأجيل بعد

انقضاء 15 يوما من تاريخ إستلامه للطلب ، ويقدم لوزير العدل حافظ الأختام إذا كانت العقوبة تفوق ستة أشهر وتقل عن أربع وعشرين شهرا و كذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 05 – 04 و الذي يعد سكوته لأكثر من ثلاثين يوما من تاريخ استلامه وقف التأجيل ، وهكذا يتضح أن منح أو رفض التأجيل يدخل ضمن صميم السلطة التقديرية للجهة المناط بها ذلك ، فإذا ما اتضح له جدية سبب التأجيل و قراراته فلا تكون قد مارست إلا صلاحياتها الممنوحة له قانونا ، وإذا رأت عكس ذلك و رفضت منح التأجيل لم تخالف القانون ، إلا أنه تجدر الإشارة على أن توزيع الإختصاص في هذا الشأن بين النيابة العامة ووزير العدل يقبل النقاش ، باعتبار أن الأصل في التنفيذ أنه مناط للنيابة العامة كجهة قضائية و المنطق يفرض أن تأجيل التنفيذ بها أيضا وما تدخل وزير العدل إلا قيدا على سلطاتها ليس مايبرره سيما و أن النظام الجزائري يتبنى الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ فضلا عن أن النيابة العامة أقدر على تقدير جدية طلب التأجيل باعتبارها أقرب إلى المحكوم عليه ومحيطه و لها من الصلاحيات ما يكفي للتحقق من صحة ما يدعيه ومدى تأثير التأجيل عليه ، ولا يمكن لوزير العدل كجهة إدارية أن يتمكن من دراسة كل الطلبات المقدمة إليه حالة بحالة ، لاعتماده في ذلك على الملف القضائي للتنفيذ الجزائي .

ولم يبين المشرع الجزائري الأثر المترتب على تقديم طلب التأجيل فيما إذا كان يوقف التنفيذ إلى حين الفصل فيه أم لا ، إلا أن اشتراط المشرع الجزائري بموجب المادة 15 من القانون رقم 05 – 04 ألا يكون المحكوم عليه محبوسا لطلب التأجيل ، إضافة إلى التعديل الذي طرأ على بدء سريان المهلة التي يفصل خلالها في طلب التأجيل بالنص على أنها تسري ابتداء من تقديم طلب التأجيل بدلا من تاريخ التنفيذ مثلما كانت تنص عليه المادة 21 من الأمر 72 / 02 يدل على أنه يجب على النيابة العامة أن تمتنع عن مباشرة التنفيذ في حالة ما إذا قدم المحكوم عليه ما يثبت رفع طلب التأجيل .

الفرع الثالث : الغرامة : وتمس الغرامة الذمة المالية للشخص وسنتطرق إلى تعريفها في هذا الفرع .

أولا : تعريفها : عقوبة الغرامة تعني إلزام المحكوم بأن يدفع للخزينة العمومية المبالغ المقررة في الحكم وتهدف إلى إيلام المحكوم عليه عن طريق الإقتطاع من ماله [1]

(1) عبد الحميد الشواربي : - **التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه** - ، منشأة المعارف ، دون ذكر سنة و الطبعة ص 17 .

ونعني بها كذلك : " هي جزاء جنائي توقعه الدولة بما لها من سلطة العقاب على الأفراد نتيجة إنتهاك قواعد القانون وتهدف إلى تحقيق أغراض عقابية " [1]

أو هي : " إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي مقدر بحكم إلى خزينة الدولة " [2] أو هي : " نوع من العقوبات المالية يترتب عليه جعل الحكومة دائنة بمبلغ مالي للمحكوم عليه " [3] وهي عقوبة أصلية تفرض – وفقا لنص المادة 5 من **ق ع** في مواد المخالفات و الجنح ، إلا أن المشرع الجزائري – بالرغم من عدم إدراجها ضمن العقوبات الجنائية - نص عليها مع عقوبة السجن المؤقت بالنسبة لبعض الجنايات كتلك المتعلقة ببعض الأعمال الإرهابية (المواد من 87 **مكرر** 4 إلى 87 **مكرر** 7) والجنايات المتعلقة بمتعهدي تموين الجيش (المواد 161 ، 162 ، 163) ، إلا أنه استدرك الأمر بالنص على أن " عقوبات السجن لا تمنع من تطبيق عقوبة الغرامة " إثر تعديله لنص المادة 5 بموجب القانون رقم 04 / 15 المؤرخ في 10 / 11 / 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، و نتيجة لصفتها كعقوبة ، لايمكن الحكم بها إلا بالنص عليها ، ويلتزم القاضي حدودها المقررة في النصوص القانونية [4] ولا يجوز توقيعها إلا على الشخص المسؤول على الجريمة [5]

---

(1) مصطفى يوسف محمد علي : - **إشكالات التنفيذ** - ، دراسة مقارنة وفقا لآراء الفقه و أحدث أحكام القضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، القاهرة ، سنة 2008 ، ص 52 .

(2) عبد القادر عدو : - **مبادىء قانون العقوبات الجزائري** - ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، نظرية الجزاء الجنائي ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، سنة 2010 ، 283 .

(3) جندي عبد المالك : - **الموسوعة الجنائية** - ، المرجع السابق ، ص 106 وما بعدها .

(4) يرى الدكتور أحسن بوسقيعة في وجيزه للقانون الجزائي العام عند معرض حيدثته عن العقوبات الجنوحية أن الحد الأدنى للغرامة المقررة لها و المقدرة بغرامة تتجاوز 2000 د ج مبلغ زهيد بقي على حاله منذ صدور قانون العقوبات في 08 / 06 / 1966 في وقت كانت فيه قيمة الدينار الجزائري تساوي الفرنك الفرنسي وهو ما جعل المشرع الجزائري يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي كان آنذاك يحدد غرامة الجنحة بما يفوق 200 فرك فرنسي (الأمر رقم 58 / 1297 المؤرخ في 23 / 12 / 1958) وقد استدرك مشروع النص الحالي المتضمن تعديل وإتمام قانون العقوبات الأمر بحيث ورد في محتواه إقتراح رفع الحدين الأدنى و الأقصى للغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي لم تراجع منذ 1966 ولم تعد تؤدي الغاية المرجوة منها وأتممه بموجب المادة 56 منه بالمادتين 467 **مكرر** 1 لمواد الجنح و المخالفات 20000 دج و 2000 دج على التوالي

(5) عادة ما توقع أقسام الأحداث عندنا عقوبة الغرامة على المسؤول المدني عن الحدث .

و يمكن ان يشملها نظام وقف التنفيذ ويسري عليها التقادم المقررفي قانون الإجراءات الجزائية [1] إلا و إن جزمنا بصفة للغرامة الجزائية فإن المسألة تدق بالنسبة للغرامات الجبائية التي يختلف فيها الجزاء بالتعويض كما هو الحال الغرامات المقررة جزاء للجرائم الجمركية أو الضريبة [2]

مسألة المصاريف القضائية : بالرغم أن المصاريف القضائية ليست عقوبة إلا أننا ارتأينا التطرق إليها من جانب الغرامة لاتحاد إجراءات تنفيذها ، فقد جاء في نص المادة 597 من **ق إ ج** أنه " تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات مالم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة " و يقصد من المصاريف القضائية تلك المبالغ المالية التي يتعين على المحكوم عليه دفعها مقابل التكاليف الناجمة على الإجراءات المتخذة أثناء سير المحاكمة الجزائية من إجراءات التحقيق وسماع الشهود وتحرير الأحكام ...إلخ [3] ، وتشمل المصاريف القضائية ثلاثة أنواع من المصاريف هي المصاريف القضائية وحقوق التسجيل و تعريفة قلم الكتاب وقد كانت قبل صدورها في قانون المالية لسنة 1984 تحسب منفصلة حسب التفاصيل المحددة في كل نص ، ويحصل النوعان الأول والثاني لفائدة الخزينة العمومية بينما يحصل النوع الثالث لفائدة كتبة الضبط و بصدور قانون المالية لسنة 1984 (القانون رقم 83 / 19 المؤرخ في 18 / 12 / 1983) تم دمج الأنواع الثلاثة في رسم واحد هو الرسم القضائي للتسجيل ويشمل المصاريف القضائية المنصوص عليها بالأمررقم 69 / 79 المؤرخ في 18 / 09 / 1969 وتعريفة كتابة الضبط المنصوص عليها بالمرسوم رقم 69 / 146 المؤرخ في 17 / 09 / 1969 أخيرا حقوق الطابع والتسجيل وبالتالي تم تبسيط و توحيد الإجراءات ، ومن باب المقارنة نجد أن في فرنسا المصاريف القضائية الجزائية تتحملها الدولة [4]

---

(1) علي محمد جعفر : - **العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها** - ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، سنة 1988 ، الطبعة الأولى ، ص 49 .

(2) كان المشرع قبل تعديله قانون الجمارك بموجب القانون 98 / 10 ، يعتبر الغرامة الجمركية وفقا لنص المادة 259 / 4 تعويضا مدنيا ، والتزام الصمت إثر إلغائه نص المادة 258 / 4 بموجب القانون المذكور لمزيد من التفصيل ، أنظر الدكتور أحسن بوسقيعة : - **المنازعات الجمركية** - ، دار هومة للطباعة و النشر, سنة 2005 , الطبعة الثانية ، ص 333 ومابعدها .

(3) المصاريف القضائية من إعداد السيد جمال نجيمي ، نائب رئيس قضاء الشلف ، نشرة القضاء ، 2005 ، العدد 58 ، ص 70

(4) Article 800- 1 (inséré par loi n° 93 – 2 du 4 Janvier 1993 art . 120 Journal Officiel de 5 Janvier 1993 en vigneur le 1er Mars 1993) .

ولكن يقع على عاتق المحكوم عليه دفع رسم وحيد يسمى الرسم الثابت للإجراءات .

ثانيا : إجراءات تنفيذها : سبق وأن تطرقنا إلى أن تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية من طرف مصالح الضرائب بناءا على طلب النيابة العامة طبقا لنص المادتين 10 / 2 من القانون رقم 05 – 04 و المادة 597 / 1 من **ق إ ج** ، ويتولى أمين الضبط في هذا الشأن إعداد ملخص حكم أو قرارصار نهائيا معد لمصلحة الضرائب " يتضمن وصف الحكم أو القرار و الجهة التي صدر عنها و رقمه وهوية المحكوم عليه و محل إقامته و الجريمة التي أدين لأجلها و العقوبة التي أدين بها و مقدار الغرامة و المصاريف القضائية الواجبة الأداء ، يوقع من طرف أمين الضبط بعد قيده ضمن تسجيل الأحكام النهائية المرسلة لمديرية الضرائب [1] ، تدرج مجموعة الملخصات ضمن " حافظة إرسال الأحكام النهائية لمصلحة الضرائب " ترسل نسختان منها لمصلحة الضرائب لمحل إقامة المحكوم عليه ، حيث تأشر هذه الأخيرة عليها بعلم الوصول و ترجع إحداها للجهة القضائية المرسلة .

إلا أنه وتجسيدا لتوصيات اللجنة الوزارية المشتركة بين وزارتي المالية والعدل فيما يتعلق بمسألة تحصيل الغرامة و المصاريف القضائية صدرت التعليمة رقم : 3663 بتاريخ 10 / 07 / 2000 عن المديرية العامة للضرائب و التي بمقتضاها تم تأسيس مراسل للإدارة الجبائية معتمد لدى كل مجلس قضائي ، يناط باستلام مستخرجات المالية الموجهة للإدارة الجبائية لتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من المجلس القضائي و جميع المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه ، و ألزمنا المراسل المعتمد بالتأكدمن توافر جميع المعلومات الضرورية التي تمكن من تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية ، وإلا فيجب أن يعيدها للنيابة لاستدراكها .

تحال المستخرجات المالية من قبل المراسلين المعتمدين إلى مديريات الضرائب حيث يتم فرزها ثم إرسالها إلى قباضات الضرائب المعنية بمقر إقامة المحكوم عليه ، وتلتزم مصالح الضرائب بإشعار الجهات القضائية

---

(1) حددت المذكرة الوزارية الصادرة عن وزارة العدل تحت رقم : 49 / 2000 بتاريخ 19 / 09 / 2000 .

مصدرة الحكم أو القرار أو عن طريق إرسال " بطاقة شخصية " تثبت أن المحكوم عليه قد سدد المبالغ المستحقة بعنوان الغرامة والمصاريف القضائية ، و يمكن للمحكوم عليه غير المبلغ شخصيا معارضة أو استئناف الحكم الصادر ضده ، و يتم إلغاء إجراءات التنفيذ المتخذة ضده عن طريق تحرير شهادة إلغاء ملخص الضرائب و ترسل وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه .

ومن باب المقارنة نشير إلى أن المشرع الفرنسي ينص إضافة للغرامة . على عنوانه " أداء غرامة يوميا (Jour . Amende) " ، و يقصد بها دفع المحكوم عليه يوميا مساهمة مالية للخزينة العمومية تحددها المحكمة مقدرة بالنظر إلى خطورة الجريمة و مداخيل المحكوم عليه و التكاليف وذلك لمدة لا تتجاوز 360 يوما [1] .

1 / تعدد الغرامات : خلافا لما رأيناه بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية فإن القاعدة هي جمع الغرامات في هذه الحالة (المادة 36 من **ق ع**) ، إلا أنه يجوزللقاضي أن يقرر خلاف ذلك بحكم صريح ، هذا و لا يجوز جب الغرامات الجنائية التي يختلط فيها الجزاء بالتعويض كالغرامات المقررة جزاء للجرائم الجمركية أو الضريبة .

2 / الإكراه البدني : نص عليه المشرع الجزائري بموجب المواد من 597 إلى 611 من **ق إ ج** مبينا مجمل أحكامه من تحديد مدته و الأحوال التي يطبق فيها و إجراءات تنفيذه ، و الإكراه البدني ليس عقوبة بل مجرد وسيلة للتنفيذ [2] أجاز المشرع الجزائري بمقتضاه تنفيذ الأحكام الصادرة بغرامة وبرد ما يلزم رده من التعويضات المدنية و المصاريف القضائية إذا لم يدفعها المحكوم عليه اختيارا ، و يتم بحبس المحكوم عليه

---

(1) أحسن بوسقيعة : - **الوجيز في القانون الجزائي العام** - ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2006 ، الطبعة الثالثة ، ص 248 .

أنظر كذلك لين صلاح مطر : - موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص للعلامة رونيه غارو ((René Garroud) طبعة منقحة معدلة ومزادة ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 ، المجلد العاشر ، ص 26 .

....., Le droit des peines ,....., P . 46 et 47 .

(2) ورد بالمذكرة الصادرة عن مديرية الشؤون المدنية لوزارة العدل تحت رقم : 12 / 97 المؤرخة في 30 / 04 / 1997 المتعلقة بالإكراه البدني أن " ... الإكراه البدني هو إذن طريق من طرق التنفيذ الجبري يتم بمقتضاه حبس المدين بردعه وحمله على أداء الديون لأصحابها " .

المدني للخزينة العمومية أو الطرف المدني في مؤسسة عقابية .

3 / مدة الإكراه البدني : ألزم المشرع الجزائري القاضي بتحديد مدة الإكراه البدني ، غيرأن سهوه عن ذلك لا يؤثر عى سلامة الحكم أو القرار [1] ، و يكون تحديدها في نطاق الحدود المبينة بموجب المادة 602 من **ق إ ج** ، إذ يبين المشرع الحد الأدنى و الحد الأقصى حسب أهمية المبلغ المقتضى تحصيله ، وفي حالة الحكم على عدة متهمين بالغرامة أو المصاريف القضائية أو التعويضات المدنية على وجه التضامن يجب تقدير مدة الإكراه البدني عن المبلغ بتمامه لا على نصيب كل محكوم عليه فيه [2] **4 / ضد من ينفذ الإكراه البدني** : لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني إلا على المحكوم عليهم فاعلين كانوا أو شركاء في جناية أو جنحة أو مخالفة من القانون العام ، ولا يجوز التنفيذ به على ورثتهم و لا على الأشخاص المسؤولين عن الحقوق المدنية ، كما لايجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني في بعض الحالات المحددة حصرا بالمادة 600 / 2 من **ق إ ج** و هي الجرائم السياسية [3] :

* في حالة الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد .

* إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة .

* إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة و الستين من عمره .

* ضد المدين لصالح الزوجة أو أصوله أو فروعه أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو إبن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها .

---

(1) غ . ج . م ، ملف 44231 ، قرار بتاريخ 12 / 01 / 1990 ، المجلة القضائية ، 1998 ، العدد الرابع ، ص 248 .

(2) جندي عبد المالك : - **المرجع السابق** - ، ص 739 .

(3) أنظر شأن : **التفرقة بين الجرائم السياسية و جرائم القانون العام** ، أحسن بوسقيعة : - المرجع السابق - ، ص من 35 إلى 42 .

هذا ونشير إلى أن مخالفة هذا النص يترتب عنه النقص الجزئي للقرار أو الحكم دون أن يكون باطلا كلية [1]

5 / إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني : إذا لم يكن للمحكوم عليه أموال كافية لتغطية المبالغ المقررة في ذمته من غرامة و مصاريف أو تعويضات مدنية أو رد ما يلزم رده ، فإنه و بعد استنفاذ طرق التنفيذ العادية ، يوجه تنبيه بالوفاء للمحكوم عليه يمهل بمقتضاه مهلة 10 أيام ، وبانقضائها من دون جدوى ، يوجه طلب بالحبس إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم أو القرار من طرف إدارة الضرائب أو إدارة الجمارك أو الطرف المدني حسب الحالة ، ليقوم وكيل الجمهورية – بعد الإطلاع على التنبيه بالوفاء و طلب الحبس - بتوجيه الأوامر اللازمة إلى القوة العمومية من أجل القبض عليه و اقتياده أمامه أين يتأكد من هويته و يأشر على الأمر بأنه " صالح للإيداع " ، ليقتاد بعد ذلك إلى المؤسسة العقابية (المادة 604 من **ق إ ج**) ، أما في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه محبوسا فيجوز لطالب التنفيذ بطريق الإكراه البدني بمجرد أن يبلغ له التنفيذ بالوفاء المذكور أعلاه ، أن يعارض في الإفراج عنه ، فيوجه وكيل الجمهورية إلى رئيس المؤسسة العقابية أمرا بإبقائه فيها طبقا لنص المادة 605 من **ق إ ج** ، و أخيرا يمكن إيقاف تنفيذ الإكراه البدني في الحالات التالية :

- إذا أثبت المحكوم عليه عسره المالي بتقديمه * شهادة فقر * مسلمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو * شهادة الإعفاء من الضرائب * ، غير أنه لا يجوز وقف تنفيذ الإكراه البدني بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جناية أو جنحة إقتصادية أو أعمال الإرهاب و التخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية و كذا الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الأحداث (المادة 603 من **ق إ ج**) .

- قيام المحكوم عليه بدفع مبلغ ديونه من أصل المصاريف القضائية ، في هذه الحالة يتم الإفراج عنه من طرف وكيل الجمهورية بعد التأكد من الديون طبقا لنص المادة 609 من **ق إ ج**

(1) غ . ج . م ، ملف 63122 قراربتاريخ 14 / 02 / 1989 ، غ . ج . م ملف 64780 ، قرار بتاريخ 15 / 05 / 1990 ، غ . ج . م ، ملف 50745 ، قرار بتاريخ 25 / 10 / 1988 ، الدكتور أحسن بوسقيعة : - **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية** - ، - **المرجع السابق** - ، ص 234 ، (القرارات منشورة على التوالي في المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1992 ، العدد الثالث ، ص 187 و 234 ، و (العدد الأول لسنة 1991 ، ص 167) .

- دفع مبلغ من أصل الدين و المصاريف القضائية ، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد نسبة هذا المبلغ مقارنة بالمبلغ الأصلي ، وهو ما يستشف من نص المادة 610 من **ق إ ج** ، يجوزمباشرة الإكراه البدني من جديد على المحكوم عليه إذا لم يسدد المبلغ المتبقي من الدين ، وذلك بالنسبة لمقدار هذا المبلغ ، ولم يحدد المشرع الجزائري أيضا المهلة التي يجب أن يسدد خلالها المحكوم عليه ما تبقى في ذمته من أصل و مصاريف قضائية في ذمته ، وباستثناء هذه الحالة الأخيرة ، فإنه إذا ما انتهى الإكراه البدني لأي سبب كان فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه و لامن أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها للمدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه ، وفي هذه الحالة يتعين طرح مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد (المادة 611 من **ق إ ج**)

المطلب الثاني : العقوبات موقوفة التنفيذ :

قد يكون من الجناة من تورط في الجريمة على الرغم من ماضيه الحسن و ظروفه الحاضرة التي تدعوا إلى الثقة في أنه لن يعود إلى الإجرام ، مثل هذا المتهم قد يكون من المصلحة عدم توقيع العقاب عليه لتجنيبه وسط السجون المفسدة خصوصا إذا كانت مدة العقاب قصيرة فإن المدة القصيرة التي يقضيها المحكوم عليه في السجن لا تكفي عادة لإصلاحه و إن كانت تكفي في الغالب لإفساده من تأثير معاشرته لغيره من أهل السجون على أن إعفاء الجاني من توقيع العقوبة بصفة مطلقة و نهائية أمر غير مستساغ ، بل قد يكون مشجعا له على التمادي في مخالفة القانون ، لذا فإن عدم توقيع العقوبة على الجاني ، مع تهديده بتوقيعها عليه إذا ظهر أنه غير جدير بهذه المعاملة بأن عاد إلى مخالفة القانون ، وبذلك يعمل على إصلاح نفسه خشية ارتكاب جريمة تكون نتائجها تنفيذ العقوبة المقيدة [1]

لذا يعتبرنظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية واحدا من الأنظمة التي شكلت بداية للثورة على هذه العقوبات ، وهو نوع من أنواع المعاملة التفريدية ذو طبيعة مستقلة ، وقد لجأت معظم التشريعات الحديثة لتطبيقه ، إذ يمكن القول أنه من البدائل الأولى التي

---

(1) ارجع : مدحت الدبيسي : - **موسوعة التنفيذ الجنائي** - ، الكتاب الأول ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، سنة 2008 ، ص 395 ، و إيهاب عبد اللطيف : - **إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه و القضاء** - ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 ، ص 222 .

سعت التشريعات إلى تطبيقها ، كما أن هذا النظام لا يستفيد منه إلا فئة معينة من المحكوم عليهم .

و بيان أحكام وقف التنفيذ يقتضي التعرض أولا إلى تعريف وقف التنفيذ و ثانيا إلى شروط تطبيقه و ثالثا آثاره التي من بينها إلغاؤه ، لنعرج في الأخيرعلى وقف تنفيذ العقوبة الصادرة من القضاء العسكري .

الفرع الأول : تعريف وقف التنفيذ :

هو نظام يحكم القاضي بمقتضاه بثبوت إدانة المتهم ثم يوقف تنفيذ الحكم مع تحديد مدة معينة ، فإذا انقضت هذه المدة دون ارتكابه لجريمة أخرى سقط الحكم المعلن و اعتبر كأن لم يكن ، أما إذا ارتكب جريمة خلال هذه المدة و حكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق لتنفيذ العقوبة الأولى و الثانية ، والغاية من هذا النظام هي حماية المحكوم عليه من الإختلاط بالمساجين الأكثر خطورة وما يمكن أن ينتج عن ذلك من سلبيات [1]

كما يعرف وقف التنفيذ على أنه " تعليق تنفيذها على شرط معين خلال فترة يحدده المشرع متى رأت المحكمة أن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة في المستقبل , و الشرط الذي يقوم عليه التنفيذ البسيط يتمثل في عدم إرتكاب جريمة جديدةفي المدة المحددة لوقف التنفيذ , وهذا يعني أن نظام وقف التنفيذ يفترض إدانة المتهم لثبوت مسؤوليته عن الجريمة المسندة إليه , و الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا , ولكن المحكمة تأمر في ذات الوقت تنفيذ هذه العقوبة لفترة محددة , ولذلك فإن المحكوم عليه يترك حرا وطليقا إذا كان مفرجا عنه ويخلى سبيله إذاكان مقبوضا عليه أو محبوسا مؤقتا [2]

ولعل أهم ما يميز به نظام وقف التنفيذ هو أنه لا يتعرض للحكم الجزائي الصادر فلا يسقطه ، بل يبقى هذا الحكم قائما و تقتصر آثار وقف التنفيذ على عدم السير في إجراءات وقف التنفيذ ، وفي إلغائها إذا كان قد تم البدء بها [3]

وللقاضي سلطة تقديرية مطلقة في منح وقف التنفيذ أوعدم منحه,فهو ليس ملزما بالحكم

---

(1) نظام توفيق المجالي : - **شرح قانون العقوبات القسم العام** - ، دار الثقافة ، عمان ، 2005 ، ص 422 .

(2) مصطفى فهمي الجوهري : - **تفريد العقوبة في القانون الجنائي** - ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 69

(3) مقدم مبروك : - **العقوبة موقوفة التنفيذ** - ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 43 .

به رغم توفر شروطه , إلا أن النتائج العلمية الموجودة من إيقاف التنفيذ متوقفة على

تصرفه في تطبيق النصوص الخاصة به , فمن واجب القاضي أن يستعمل سلطته مسترشدا بالغرض الذي قصده المشرع , فلا يقضي بالإيقاف جزافا في الأحوال التي لا يبرره فيها مبرر ولا يرفضه بصفة مطردة , إنما يجب عليه أن يبحث قبل الأمربإيقاف التنفيذ هل يخشى من السجن إفساد المحكوم عليه هل يرجى من إيقاف التنفيذ إصلاحه [1]

الفرع الثاني : شروط الحكم بوقف التنفيذ :

تنص المادة 592 من **ق إ ج** على أنه " يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية ، ويتبين من خلال النص أن شروط الحكم بوقف التنفيذ ثلاثة وهي :

الشرط الأول :

لقد اشترط المشرع صراحة أنه " يستفيد المحكوم عليه من إجراء وقف التنفيذ أن يكون لم يسبق عليه الحكم بعقوبة الحبس من أجل جناية أو جنحة من القانون العام [2] و هذا الحكم يجب أن يكون نهائيا وقت ارتكاب المتهم للجريمة الجديدة التي يراد معاقبته عليها " [3]

---

(1) جندي عبد المالك : - **الموسوعة الجنائية** - ، الجزء الخامس ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 ، ص 104 .

(2) وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا الجزائرية في القرار رقم 210789 المؤرخ في في 04 / 04 / 2000 من الغرفة الجنائية لما قضت بأن : " الواضح من القرار المطعون فيه أن المتهم متعود على اقتراف نفس الأفعال المنسوبة إليه وسبق الحكم عليه بالحبس و بالتالي فإن القضاء بإفادته بأحكام وقف التنفيذ يعد خرقا لمقتضيات المادة 592 من **ق إ ج** ينجر عنه النقض "

الغرفة الجنائية المحكمة العليا ، قرار في 04 / 04 / 2000 ملف رقم : 210789 ، المجلة القضائية ، العدد 2 ، الجزائر ، سنة 2001 ، ص 359 .

(3) الدكتور أحسن بوسقيعة : - **الوجيز في القانون الجزائي العام** - ، - **المرجع السابق** - ، ص 327 و ما بعدها

وعليه يكون التأكيد من هذه الحالة في ملف صحيفة السوابق القضائية ، و أن إفادة المتهم بوقف التنفيذ رغم كونه مسبوقا قضائيا لا يعاب على القاضي إذا ما خلى الملف من هذه الصحيفة ، وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا في القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات تحت رقم : 188527 المؤرخ في 22 / 02 / 1999 و أن تشكيل ملف المتابعة و إعداد أوراق الملف من صلاحيات النيابة العامة سلطة الإتهام التي كان عليها أن تدرج صحيفة السوابق العدلية ضمن أوراق الملف ، ومتى كان ذلك فإن أخذ النيابة العامة على المجلس كونه أفاد المتهم من وقف التنفيذ رغم أنه مسبوق قضائيا مردود عليه مادام المجلس أسس قراره بإفادة المتهم بوقف التنفيذ على أنه " لا يوجد ضمن أوراق الدعوى ما يثبت أن المتهم سبق الحكم علي بالحبس بجناية أو بجنحة من جرائم القانون العام " [1]

إذا فالسابقة القضائية التي يعتد بها و تكون حائلا دون إفادة المتهم من وقف التنفيذ في القانون الجزائري يجب أن تتعلق بجرائم القانون العام دون سواها أي تستبعد منها الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص و القوانين العسكرية والجرائم السياسية ، وكذا السابقة التي تتعلق بالحبس في مادة المخالفات و بالغرامة و لو كانت في جناية غير أن التساؤل يثار حول السابقة القضائية بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام .

وسقطت بسبب العفو الشامل أو التقادم أو رد الإعتبار فهل يعتد بها و تحول دون إفادة المتهم من وقف تنفيذ العقوبة [2]

بالنسبة لصورة العفو الشامل فلا تعد سابقة لأن من آثار العفو الشامل مسح آثار الجريمة مع عقوبتها ، و تسحب السابقة من صحيفة السوابق القضائية و هذا ما نصت عليه المادة 628 من **ق إ ج** لما نصت في فقرتها الثانية " زوال أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو عام " وأخذت به التشريعات المقارنة التي أخذت بنظام العفو الشامل ، وعليه فإنها لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ أما بخصوص تقادم العقوبة بالنسبة للتشريعات المقارنة التي تأخذ بها فإن التقادم ينحصر في سقوط الحق في تنفيذ العقوبة فقط دون سقوط السابقة القضائية و هذا ما نص عليه المسشرع

---

(1) أحسن بوسقيعة : - **الوجيز في القانون الجزائي العام** - ، - المرجع السابق - ، ص 231 .

(2) مقدم مبروك : - **المرجع السابق** - ، ص 48 .

الجزائري في المواد 612 و مابعدها من **ق إ ج** ومن ثم فإن تقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها من الإستفادة من نظام وقف التنفيذ .

أما رد الإعتبار فإنه يزيل العقوبة من صحيفة السوابق القضائية رقم 02 و هذا ما نصت عليه المادة 692 / 02 من **ق إ ج** .

الشرط الثاني :

يجوز الحكم بوقف التنفيذ سواء تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة أو جناية قضي على الجانب في شانها بعقوبة السجن المؤقت و هذا يكون في حالة إفادة الجاني بظروف التخفيف فإنه يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل الجنح و المخالفات ، كما أنه جائز في الجنايات إذا قضي فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 من **ق ع** ، ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد حيث تجيز المادة 53 من **ق ع** تخفيض السجن المؤقت إلى (3) سنوات حبس [1]

الشرط الثالث :

أن يكون الحكم المراد وقف تنفيذه صادرا بالحبس أوالغرامة من دون اعتبار لمدة الحبس أو مقدار الغرامة المقضي بها ، وإذا قضي بهما معا فللمحكمة أن تأمر بوقف إحداهما أو كليهما ، هذا ولا يجوز الحكم بوقف العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن [2]

---

(1) أحسن بوسقيعة : - **المرجع السابق** - ، ص 281 .

(2) يثير الدكتور أحسن بوسقيعة : - مسألة مدى جواز الحكم بوقف التنفيذ الغرامة المقررة جزاء الجنح - إصدار الشيكات من دون رصيد - ، وينتهي إلى أن الإجابة عن ذلك تتوقف على الحسم في طبيعتها القانونية ، ويرى أنها عقوبة ومن ثمة لامانع تطبيق نظام وقف تنفيذ عليها ، منتقدا قضاء المحكمة العليا ، الذي استقر على أنها عقوبة تكميلية أو تدابير أمن مضيفا بأنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامات ذات الطابع الجنائي التي تختلط فيه العقوبة بالتعويض ومنها الغرامات المقررة جزاء للجرائم الجمركية و الجرائم الضريبية وأنه لامانع أيضا من الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة لجرائم المنافسة متوقفا على آثار المسائل بالنسبة للغرامة المقررة جزاء لجريمة الصرف

أ- سلطة القاضي في الحكم بوقف التنفيذ أو عدم منحه ، فهو ليس ملزما بالحكم به ، رغم توافرشروطه ، وفي ذلك خصصت المحكمة العليا أن : " الإستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليست حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية و إنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة و ترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية " [1]

ب- تسبيب وقف التنفيذ المحكوم عليه به

لما كان وقف التنفيذ أمرا اختياريا للقاضي أن يمنحه أو يرفضه حسبما يراه ، فليس عليه

إذا رفضه أن يبين في حكمه أسباب الرفض ، ولكن يجب عليه إذا أمر به أن يبين أسباب ذلك ، وفي هذا تقول المحكمة العليا " إن المادة 592 من **ق إ ج** ، وخلافا لما يدعيه الطاعن في مذكرته لا تفرض على القضاة تسبيب قرارهم في حالة عدم إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة بل إنها على عكس ذلك تلزمهم في حالة إسعافه بوقف تنفيذ العقوبة بتسبيب قرار ذلك أن الحكم بالعقوبة المنفذة هو الأصل فلا يسبب ، في حين أن وقف التنفيذ أمر جوازي يستوجب التسبيب عند الحكم به " [2]

كما يجب على القاضي ، طبقا لنص المادة 594 من **ق إ ج** بعد النطق بوقف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية و العقوبات المقررة للعود ستوقع عليه ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها [3]

---

(1) غ . ج . م . ق ملف 118111 قرار 24 / 09 / 1994 ، (غير منشور) ، الدكتور أحسن بوسقيعة : - - **المرجع السابق** - ، ص 330 .

(2) غ . ج . م . ق . 3 ملف 136249 قرار 09 / 09 / 1989 ، (غير منشور) ، الدكتور أحسن بوسقيعة : - **المرجع السابق** - ، ص 330 .

(3) غ . ج . م . ملف 574249 قرار 13 / 06 / 1989 : المجلة القضائية ، 1991 ، العدد الثاني ، ص 211
غ . ج . م . ملف 598818 قرار 02 / 05 / 1990 : المجلة القضائية ، 1993 ، العدد الأول ، ص 202

قضت المادة 592 **من ق إ ج** أنه " يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمرفي حكمها نفسه بقرارمسبب بإيقافه تنفيذا العقوبة الأصلية " ويفهم من هذه المادة أنه يجوز لأي جهة قضائية أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف العقوبة لاعتبارات متعددة بشخص المحكوم عليه كما لو رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على اعتقاده بأنه لن يعود لمخالفة القانون شريطة أن يبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ بأمر موضوعي متروك لتقدير سلطة القاضي غير أن القانون يحضر وقف تنفيذ العقوبة ، بالنسبة للمتهم القائد الذي سبق الحكم عليه وهو لا يكون إلا لتحقيق مصلحة إجتماعية هي إصلاح حال المحكوم عليه وتمهيد السبيل لعدم عودته لارتكاب الجرائم [1] ، وهو يمنح القاضي سلطة وقف تنفيذ العقوبة في حق المحكوم عليه إن رأى أن ذلك أجدى في تأمله كما يتيح للمحكوم عليه فرصة التخلص من العقوبة إذا أثبت جدارته ولم يرتكب أي جريمة أخرى ضمن المهلة المحددة في النص ، ولا يعني أن وقف التنفيذ لا يعتبر يعتبر بمثابة العقوبة فهو يحقق أهدافها في أكثر من ناحية إذ يبقى المحكوم في حالة تخوف من تنفيذها إذا نقض حكمه ويحقق الردع و الإصلاح و الألم ولو بصورة مغايرة للمألوف [2]

الفرع الثالث : آثار وقف التنفيذ :

تنحصر آثار وقف التنفيذ ، طبقا لنص المادة 593 **من ق إ ج** في وقف تنفيذ العقوبة أثناء مهلة التجربة ، وتنفيذ الحكم إذا سقط حق المحكوم عليه وقف التنفيذ وأخيرا زوال أثر الحكم في غيرهذه الحالة الأخيرة و هو ماسنتناوله تباعا فيما يلي :

الأثر الأول :

يتحدد وضع المحكوم عليه خلال هذه المدة وفقا لقاعدتين الأولى أنه في حالة حصانة من تنفيذ العقوبة التي أوقف فلا تنفيذها فلا يجوز أن يتخذ قبله إجراء من الإجراءات المقررة لتنفيذه هذه العقوبة ، ولكن تطبيق هذه القاعدة يقتصر على العقوبات التي أوقف تنفيذها دون

(1) طاهري حسين ، - **المرجع السابق** - ، ص 169 .

(2) على محمد جعفر ، - **العقوبات و أساليب تنفيذها** - ، - **المرجع السابق** - ، ص 111 .

تلك التي لم يشملها الإيقاف فإذا قضى بالحبس و الغرامة و شمل الأول فقط بوقف التنفيذ فإن الغرامة تكون متعينة الأداء فإن لم تؤد اختيارا اتخذت الإجراءات الجبرية لتنفيذها و إذا اقتصر وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية فهو لا يحول دون تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية .

ولا يحول وقف التنفيذ دون دفع المصاريف القضائية للخزينة كما لا يحول دون أداء التعويضات للطرف المدني و كذا إلى مصاريف الدعوى و هذا ما نصت عليه المادة 595 من **ق إ ج** .

ولا يخلو الحبس من أحد الأمرين ، فإما أن يكون المحكوم عليه محبوسا مؤقتا و إما أن يكون غير محبوس ، فإذا كان محبوسا تعمل النيابة العامة على الإفراج عنه تنفيذا للحكم القاضي بوقف التنفيذ طبقا لنص المادتين 365 و 499 من **ق إ ج** ، ويتم الإفراج عنه عمليا بموجب صحيفة الجلسة ، أما إذا لم يكن المحكوم عليه محبوسا فإنه يبقى في الإفراج ويعتبر المحكوم عليه عائدا إذا ارتكب جريمة تالية خلال مدة الإيقاف ، أما إذا كان وقف التنفيذ شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم فهو يحول دون تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية ولا يعتبر المحكوم عليه عائدا إذا ارتكب جريمة تالية خلال هذه المدة ، أما القاعدة الثانية فهي تهديد المحكوم عليه بإلغاء وقف التنفيذ إذا طرأ خلال هذه المدة سبب للإلغاء ، و يعني إلغاء وقف التنفيذ أن تنفذ العقوبة كما لو كان قد حكم بها دون أن يوقف تنفيذها [1]

إذا ينصرف وقف تنفيذ العقوبة إلى العقوبة الأصلية ، كما ينصرف إلى العقوبة التبعية و التكميلية إذا نص على ذلك القاضي صراحة في حكمه ، و أن الحكم الصادر بالعقوبة يبقى قائما و منتجا لكل آثاره الجنائية الأخرى ، فالحكم الصادر بالعقوبة يعتبر إذا على رغم الأمر بإيقاف تنفيذها حكما بالإدانة يصح كقاعدة عامة اعتباره سابقة في العود ، وهذا ما يقصده المشرع الجزائري في المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية في شرطها الأخير بنصها : " كما يستحق عقوبات العود بنصوص المادتين 57 و 58 من قانون العقوبات "

---

(1) مدحت الدبيسي : - **موسوعة التنفيذ الجنائي** - ، الكتاب الأول ، - **المرجع السابق** - ، ص 436 و مابعدها .

وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد الأحكام المطبقة على العقوبات التكميلية إذا اقتصر النص على العقوبات الأصلية فقط في المادة 592 من **ق إ ج** فهل يفهم من ذلك أن قصد المشرع يرمي إلى إخراج العقوبات التكميلية من نظام وقف التنفيذ أي أنها لا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ ، أم كان ذلك سهو من المشرع .

ومن جهة نظرنا وبالرجوع إلى المادة 592 من **ق إ ج** التي قصرت أثر وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية ، والمادة 595 التي حددت الأحكام التي لا تمتد إليها آثار وقف التنفيذ وهي المصاريف و التعويضات و العقوبات التبعية [1] ، أو عدم الأهلية .

يتضح أن المشرع لم يبعد العقوبات التكميلية من حكم وقف التنفيذ وبما أنها مرتبطة بالعقوبة الأصلية يمكن اخضاعها لنفس الآثار المترتبة عنها إذا نص على ذلك صراحة القاضي في حكمه .

الأثر الثاني :

سقوط الحق في وقت التنفيذ [2] يستفاد من نص المادة 593 من **ق إ ج** أنه " يسقط حق المحكوم عليه في وقف التنفيذ ويصبح الحكم واجب التنفيذ حتما إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر القاضي بوقف التنفيذ – جناية أوجنحة في القانون العام – و توقع عليه العقوبة الأولى التي كانت موضوع إيقاف دون أن تلبس بعقوبة الجريمة الجديدة ، وهذا مانصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 593 من **ق إ ج** بقولها : " وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية .

و المشرع الجزائري قد سلك مسلك المشرع الفرنسي في عدم تحديد مدة الحبس وجعل

---

(1) رغم أن العقوبات التبعية قد ألغيت بموجب القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المواد – 8 .

(2) لم يبين المشرع الجزائري بوضوح بدء سريان مهلة الخمس سنوات واكتفى بموجب المادة 593 من **ق إ ج** بالنص على أن بدء سريان المهلة يتم ابتداء من " تاريخ الحكم الصادر ... " و الرأي أنها تسري ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا .

الجريمة الجديدة إما أن تكون عقوبة الحبس لجنحة أو أشد ، بمعنى السجن لجناية مع استثناء المخالفات و الجرائم العسكرية و السياسية و كذا عقوبة الغرامة .

وفيما يخص ترتيب تنفيذ العقوبتين فلقد استقر العرف القضائي على تنفيذ العقوبة الأولى التي سبق إيقاف تنفيذها ، ثم العقوبة الثانية عن الجريمة المرتكبة خلال مدة الإيقاف دون أن تختلط العقوبتان مع بعضهما أو تدغمان في عقوبة واحدة .

وتجدر الإشارة إلى النقاش الذي أثير حول ما إذا كان سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بوقف التنفيذ بقوة القانون أو لابد من صدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي رفعت أمامه الملاحقة الثانية ، ونرى أن ذلك يتم بقوة القانون . ذلك أن المادة 593 من **ق إ ج** تبين من خلال القراءة المتأنية لها مخاطبتها للجهة الموكول لها تنفيذ العقوبات أي النيابة العامة [1] وهكذا متى أصبح الحكم الثاني واجب التنفيذ تعمل النيابة العامة على تنفيذ العقوبة الأولى أولا دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية بالإعتماد على صحيفة السوابق كأن لم يكن إذا مضى على المحكوم عليه (5) خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا جناية أو جنحة من القانون العام .

ويترتب على ذلك أن يخلص المحكوم عليه نهائيا من عقوبة الحبس أو الغرامة بعد أن كان معلقا تنفيذها فقط ، ومن اليوم الذي يعتبر فيه الحكم كأن لم يكن يرد إلى المحكوم عليه اعتباره بقوة القانون ومن غير حاجة إلى صدور قرار قضائي بذلك كما تزول العقوبات التكميلية المقضي بها .

بمضي فترة إيقاف التنفيذ دون إلغاء يعتبرالحكم كما سبق الذكر كأن لم يكن و يترتب على ذلك زوال جميع الآثار المترتبة على حكم الإدانة الملغى ، وهو حق مكتسب للمحكوم عليه لا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال ، وهذا ما كرسته المحكمة العليا

(1) وهو ما ذهبت إليه المذكرة من مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو لوزارة العدل بتاريخ : 20 / 11 / 1988

بالجزائر في قرارها الصادر بتاريخ 22 / 02 / 1983 تحت رقم 27826 بقولها : " بموجب المادة 593 من **ق إ ج** إذا لم يصدر ضد المستفيد من إيقاف التنفيذ طيلة (5) خمس سنوات حكم آخر يقضي عليه بالحبس أو بعقوبة أشد من أجل جناية أوجنحة اعتبر الحكم الأول بدون أثر ، وفي الحالة العكسية تنفذ العقوبة الأولى على المتهم دون إدماجها و تداخلها في الثانية " [1]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يضع نصا قانونيا يحدد مصير إيقاف التنفيذ بعد انتهاء مدة الخمس سنوات في المادة 593 من **ق إ ج** ، ومن المستحسن أن يتدخل ليحسم هذه المسألة بالنص عليها .

المبحث الثاني : إجراءات تنفيذ العقوبات التكميلية و تدابيرالأمن :

لا يكفي لتحقيق الهدف من العقوبات توقيع العقوبات الأصلية و إنما تكمل بعقوبات أخرى وجاءت تسميتها بالعقوبات التكميلية وهي عقوبات ثانوية غير أصلية حيث لا توقع بمفردها على الجريمة المرتكبة ، كونها لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء ومن ثم لا يمكن توقيعها منفردة .

ويفرق فيها المشرع بين نوعين وجوبية وجوازية أما الأولى فكونها وجوبية يتعلق بالتزام يقع على عاتق القاضي بالنطق بها صراحة متى توافرت شروط النطق بها ، ويترتب على الإخلال بهذا الإلتزام أن يكون الحكم معيبا ، ورغم ذلك لاتوقع هذه العقوبة إلا إذا تم تدارك العيب من قبل محكمة الطعن وقامت بتصحيح الحكم الأول و النطق بهما ، فإذا لم يتم ذلك لاستنفاذ طرق الطعن فإن العقوبة الأصلية المحكوم بها توقع دون العقوبة التكميلية الوجوبية لأنها لا توقع إلا بناءا على حكم قضائي .

أما العقوبة التكميلية الجوازية فالنطق بها جوازي للقاضي لما يتمتع به من سلطة تقديرية ووفقا لظروف الحالة الواقعية المعروضة عليه ، ومن ثم فإنه حين لا ينطق بها فإن حكمه يكون صحيحا غير معيب ، أما إذا نطق بها فإنها تكون واجبة في هذه الحالة [2]

---

(1) نبيل صقر : - **قضاء المحكمة العليا في محكمة العقوبات** - ، الجزء الأول ، ص 270 و مابعدها .

(2) سامي عبد الكريم محمود : - **الجزاء الجنائي** - ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2010 ، ص 127 و ما بعدها .

كما أكدت الدراسات وجوب تقرير نوع آخر من الجزاء لعدم تحقيق لغرضها في حالات معينة وبذلك جاء النوع الثاني من الجزاء الجنائي وهو تدبيرالأمن والذي يهدف إلى إصلاح المجرم و إعادة تأهيله بدلا من قهره و زجره ، ويقصد بتدابيرالأمن بأنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص المرتكب للجريمة [1] ، وذلك لحماية النظام الإجتماعي منه مستقبلا و كذا بغرض تخليصه منها ، وسنتطرق إلى إجراءات تنفيذ العقوبات التكميلية و تدابير الأمن بشئ من التفصيل في هذا المبحث من خلال مطلبين الأول إجراءات تنفيذ العقوبات التكميلية و الثاني إجراءات تنفيذ تدابيرالأمن .

المطلب الأول : إجراءات تنفيذ العقوبات التكميلية :

إضافة إلى العقوبات الأصلية التي سبق عرضها والتي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حقه مالم يستفد من عذر معف من العقوبة ، ثمة عقوبات تكميلية جاء بها المشرع ، إلى أنه لا يوجد نص ضمن التشريع الجزائري يضبط إجراءات تنفيذهاته العقوبات ولا تنفيذ تدابير الأمن ففضلا عن عدم صدور أي قرار لتطبيق نص المادة 195 من الأمر 72 / 02 الذي يقضي بأن " كيفيات إجراءات تنفيذ العقوبات التكميلية و تدابير الأمن المشار إليها في القانون من العقوبات تحدد بقرار من وزير العدل " ، لم نعثرحتى على النص الأخيرإثر صدور القانون رقم 05 – 04 الذي ألغى الأمر المشار إليه أعلاه ، إلا أن ذاك لا يحول دون التطرق لإجراءات تنفيذها إعتمادا على بعض النصوص المتناثرة

الفرع الأول : العقوبات التكميلية :

أولا / تعريفها :

نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 9 من ق ع فالعقوبات التكميلية تكون ملحقة بعقوبة ولا يمكن الحكم بها منفردة غير أنها ، تختلف عنها في أنه لا يجوزتوقيعها إلا إذا نص عليها صراحة ضمن الحكم القاضي بالإدانة و هي عقوبات مترتبة على بعض الجرائم إلا في بعض العقوبات [1] ، وهي إما اختيارية أو إجبارية ، ففي الحالة الأولى يضعها المشرع تحت تصرف القاضي ليحكم أو لا يحكم بها ، أما في الحالة الثانية فلابد لا مكان

(1) جندي عبد الملك : - **المرجع السابق** - ، الجزء الخامس ، ص 34 .

توقيعها على المحكوم عليه أن يحكم بها القاضي ، فإن لم يحكم مع تقريره إدانة المتهم عد ذلك مبرر للطعن في الحكم .

وتتمثل العقوبات التكميلية وفقا لنص المادة 9 المذكورأعلاه في المصادرة ، المنع من الإقامة ، تحديد الإقامة ، نشر الحكم ،حل الشخص الإعتباري و الحرمان من ممارسة بعض الحقوق [1]

وسوف يتم عرض تعريف كل منها و إجراءات تنفيذها .

أولا : المصادرة : نص عليها المشرع بالمواد 15 و 15 مكرر و 16 من ق ع و تعرف بأنها نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه و إضافته إلى ملك الدولة دون مقابل ، وبذلك تختلف عن الغرامة التي تنصب على ذمة المحكوم عليه المالية [2] والأصل أنها جوازية غير أنها تكون إلزامية في بعض الجرائم المحددة قانونا [3] ، وهي نوعان :

مصادرة عامة تنصب على جميع ممتلكات المحكوم عليه ومن أمثلتها مانص عليه المشرع الجزائري بالمواد 320 ، 325 من ق إ ج والمادة 87 مكرر9 / 2 من ق ع ضمن تعداد العقوبات التكميلية و يمكن الحكم بها بالنسبة للجنايات (المادة 15 / 5 من ق ع) [4]

وتكون للأشياء التي إستعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ، وكذا الهبات أو المنافع الأخرى التي إستعملت لمعاقبة مرتكب الجريمة و تصادر كذلك الأشياء التي تتكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة وهنا تكون المصادرة بمثابة تدبير أمن وهو ما نصت عليه المادة 15 من ق ع .

---

(1) أضاف مشروع قانون العقوبات الحالي إلى العقوبات التكميلية ، الحجز القانوني ، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .

(2) مأمون محمد سلامة : - **قانون العقوبات** ، - **القسم العام** - ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990 ، ص 682 .

(3) تكون المصادرة إلزامية إدا تعلق الأمر بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة (**المادة 93 من ق ع**) الرشوة (**المادة 133 ق ع**) لعب القمار (**المادتين 165 و 168 ق ع**) المخدرات (**المادتين 32 و 33 من القانون رقم 04 / 18**) ، الصرف (**المادة 1 مكرر من الأمر رقم 26 / 22**) ، العتاد الحربي (**المادة 43 من الأمر رقم 04 / 18**) ....

(4) تعتبر المصادر في جميع الجنايات و إذا نص عليها القانون صراحة بالنسبة للجنح و المخالفات وفقا لنص المادة 15 مكرر من المشروع الحالي المتضمن تعديل قانون العقوبات .

ويقضي فرض المصادرة بحقوق الغير حسن النية وهو الشخص الأجنبي عن الجريمة الذي لم يساهم فيها بأي صورة من الصور فلا يجوز مصادرة مال هذا الأخير إذا كان حسن النية سواء آكان حقه حق ملكية أو كان من الحقوق العينية كحق الإنتفاع أو الرهن ومثال ذلك شخص يعير سيارة من صديقه لا علم له بالجريمة فيستخدمها في إرتكاب الجريمة فلا تجوز المصادرة لتوافر حسن النية لدى الصديق ، أو يكون لهذا الأخير حق رهن على مال معين من أموال الجاني [1]

و الأصل في المصادرة أنها عقوبة وتكون لها هذه الصفة إذا وقعت على أشياء لا يجرم القانون حيازتها ، وإنما شرع المصادرة للمعاقبة على جريمة يرتكابها مالك هذه الأشياء كما يمكن أن تكون المصادرة مجرمة الحيازة و التداول في حد ذاتها وليس لإتصالها بالجريمة ، وأخيرا قد تكون للمصادرة صفة التعويض إذا كانت هذه الأشياء المصادرة تؤول إلى المجني عليه في الجريمة ، فيجمع هذا النوع من المصادرة بين صفتي العقوبة و التعويض [2]

إجراءات تنفيذ المصادرة : يترتب على الحكم البات القاضي بالمصادرة إنتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة إذ يعتبر الحكم سند الملكية للدولة ، ولهذا فإن المصادرة كعقوبة غير قابلة للسقوط بالتقادم المسقط للعقوبة حتى لو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى [3]

تقوم إدارة الأملاك الوطنية طبقا للنص 10 / 2 من القانون رقم 05 – 04 بملاحقة المحكوم عليهم بمصادرة الأموال بناء على طلب النائب العام ، أو وكيل الجمهورية حسب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، وفي هذا الشأن يقوم أمين الضبط المكلف بالمحجوزات بإعداد قائمة الأموال التي تمت مصادرتها و تسلم لمصلحة أملاك الدولة بموجب محضر تسليم لتولي هذه الأخيرة (تصنيفها وبيعها) عن طريق المزاد العلني .

---

(1) علي محمد جعفر : - **العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها** - ، المؤسسة الجامعة للدراسات و النشر ، الطبعة الأولى ، بيروت ، سنة 1988 ، ص 56 .

(2) هلالي عبد الله أحمد : - **محاضرات في النظرية العامة للعقوبة** - ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1991 ، ص 121 .

(3) مأمون سلامة : - **قانون العقوبات القسم العام** - ، الطبعة الثالثة ، - **المرجع السابق** - ، ص 687 .

وبالنسبة للأموال المحظورة التي حكم بمصادرتها كتدبير أمن فإنه يتم إتلافها بالحرق بحضور السيد وكيل الجمهورية ، وضابط الشرطة المركزية و رئيس أمناء الضبط ، ويحرر محضر إتلاف بذلك .

أما الأموال محل المصادرة ذات الطابع العسكري من أسلحة ووثائق عسكرية فتسلم للدرك الوطني بموجب محضر تسليم ، و يمكن للجهة القضائية أن تتصرف في الأموال المصادرة بأي وجه من أوجه المنفعة لإستعمالها ، كالأدوات المكتبية التي تخصصها لسير مصالحها و أجهزة الإعلام الآلي .

وقد إعترف المشرع الجزائري بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي فيما يخص مصادرة الأموال الغير مشروعة بنص المادة 63 / 1 من قانون مكافحة الفساد [1] على أنه " تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة الممتلكات إكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو الوسائل المستخدمة في إرتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة ولكنه إشترط وجود أسباب كافية لتبرير الإجراءات التحفظية (المادة 64 من نفس القانون)

وعن إجراءات تنفيذ طلب المصادرة و حسب المادة 67 من قانون مكافحة الفساد فإنه يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية ، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون ، والمتواجدة على الإقليم الوطني ، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة .

ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها ، ويكون حكم المحكمة قابلا للإستئناف و الطعن وفقا للقانون .

تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية .

وعن هذه العقوبات بالنسبة لقانون القضاء العسكري فتقرر حسب المواد 204 – 206 منه

.(1) قانون رقم 06 – 01 مرخ في 21 محرم 1427 ، الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، لسنة 2006 .

ثانيا : المنع من الإقامة :

1 / تعريفها : يقصد منه خظر المحكوم عليه من التواجد في بعض الأماكن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في مواد الجنح وعشر في مواد الجنايات ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، و يسري الحظر بناء من اليوم الذي يخرج فيه الحكوم عليه وبعد تبليغه بقرار المنع من الإقامة (المادة 12 من **ق ع**) ، وعندما يكون هذا المنع متصلا بعقوبة سالبة للحرية فإنه يطبق من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ومتى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لاتطرح من مدة المنع من الإقامة ، وهذه العقوبة جوازية في الجنح أو الجنايات و يجوز الحكم بها إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر للأجنبي حالة ارتكابه الجريمة و تنفذ من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج أوالوقف خلال آجال تنفيذ العقوبة الأصلية ، ويتم تنفيذها حسب الأمر السابق و المراسيم التطبيقية له (1)

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة المنع من الإقامة تبدأ من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه ومن تاريخ تبليغ قرار الحظر من الإقامة ، إذا لم يكن محبوسا ومن تاريخ نهائية مدة التقادم حسب المادة 613 / 03 من **ق إ ج** التي تنص على أنه تسقط عقوبة الحظر من الإقامة إذا تجاوزت مدة 5 سنوات بين تاريخ نهاية التقادم و تاريخ إلقاء القبض على المحكوم عليه .

و بخصوص مسألة إيقاف قرار الحظر فيجوز من طرف وزير الداخلية حسب المادة 8 من الأمر 75 / 80 المؤرخ في 15 / 12 / 1975 ، وفي حالة مخالفة هذه الإجراءات يتعرض المحكوم عليه للعقوبات المقررة قانونا .

2 / إجراءات تنفيذها : محددة بموجب الأمر رقم : 75 / 80 المؤرخ 15 / 12 / 1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر و تحديد الإقامة و كذا المرسوم رقم 75 / 156 المؤرخ في : 15 / 12 /1975 المتعلق بحظر الإقامة وتتمثل فيمايلي :

1 –إتخاذ قرار المنع من الإقامة : بمجرد صيرورة الحكم أو القرار الجزائي القاضي بالمنع من الإقامة باتا ، يبلغ إلى وزير الداخلية بسعى من النيابة العامة للجهة القضائية التي صدر عنها الحكم ، وفي حالة ماإذا كان المحكوم عليه بالمنع من الإقامة محبوسا يشكل ملف المنع من الإقامة [2] من طرف رئيس المؤسسة العقابية قبل الإفراج عنه بستة أشهر

(1) المرسوم 75 / 155 المؤرخ في 15 / 12 / 1975 المتعلق بتحديد الإقامة ، المرسوم 75 / 156 المؤرخ في 15 / 02 / 1975 المتعلق بحظر الإقامة .

(2) حددت المادة 3 من المرسوم 75 / 156 الوثائق التي يتضمنها الملف .

ويرسل إلى وزير الداخلية كما يشعر هذا الأخير أيضا من طرف وزير العدل بكل إستبدال أوتخفيض للعقوبة أو إفراج مشروط إستفاد منه المحكوم عليه يعرض وزير الداخلية الملف على اللجنة الإستشارية [1] لإقتراح الأماكن التي يمكن منع الإقامة فيها عليه و تدابير المراقبة و الحراسة التي ستخضع لها طيلة مدة الحظر ، و تدابير المساعدة التي يمكن أن يستفيد منها ، وبناء على هذه الإقتراحات يتخذ وزير الداخلية قرار المنع من الإقامة .

2 – **تبليغ قرار المنع من الإقامة للمعني** : يرسل وزير الداخلية نسخة من القرار إلى الوالي الذي يعد بطاقة التعريف القانونية و الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية [2] للمحكوم عليه ، ونميز في هذا الشأن بين حالتين :

أ – **الحالة التي تكون المحكوم عليه محبوسا** : في هذه الحالة يرسل الوالي الوثائق لوزير المؤسسة العقابية الذي يبلغه قرار المنع و يسلمه الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف عند الإفراج عنه .

أما إذا لم يتم يتبع تبليغ المحكوم عليه بقرارحظر الإقامة قبل الإفراج عنه يتعين عليه أن يعرف رئيس المؤسسة بالمكان الذي ينوي الإستقرار فيه ، كما يتعين عليه إخطار رئيس المؤسسة مكان الإفراج طيلة مدة 6 أشهر بعد الإفراج عنه عن كل تبديل في إقامته و الحضور عند الإقتضاء إلى الإستدعاء الموجه إليه لكي يبلغ له حظر الإقامة و تخصم المدة الجارية بين عدم التبليغ و تاريخ التبليغ من مدة حظر الإقامة على خلاف ذلك ، طبقا لما نصت عليه المادة 09 من الأمر رقم 75 – 80 .

ب – الحالة التي لا يكون فيها المحكوم عليه محبوسا :

كأن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو كان الحكم مشمولا يوقف التنفيذ أو أن الحبس المؤقت استغرق بعقوبة سالبة للحرية (3) أو أن وزير الداخلية إتخذ القرار في مهلة الشهرين بالنسبة للمحكوم عليه المفرج عنه قبل اتخاذ قرار الحظر من الإقامة ، وفي هذه الحالة بالنسبة للمحكوم عليه المفرج عنه قبل إتخاذ قرار الحظر من الإقامة ، في هذه الحالة

(1) حددت المادة 3 من المرسوم 75 / 156 تشكيلة اللجنة الإستشارية .

(2) حددت المادة 12 من المرسوم 75 / 176 المعلومات الواردة فيه .

(3) المادة 10 من الأمر 75 / 80 .

يتم تبليغ قرار الحظر و تسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية الخاص به بسعي من الوالي و من طرف مصالح الشرطة أو الدرك الوطني (المادة 17 من المرسوم 75 / 156) .

3 – **مدة المنع من الإقامة و تاريخ سريانها** : تقدر المدة القصوى للمنع من الإقامة ، بخمس سنوات بالنسبة للجنح وعشر سنوات بالنسبة للجنايات مالم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 12 من ق ع) [1] مثل ما قررته المادة 613 في فقرتيها الثانية و الثالثة حيث تنص على أنه : " و يخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون ، كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس (5) سنوات إعتبارا من تاريخ إكتمال مدة التقادم " .

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة المنع من الإقامة الذي إستفاد من نظام الإفراج المشروط عنه وفي حالة ما إذا ألغي قرار الإفراج المشروط أو أو عدل عنه ، وبقي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية فإن عقوبة حظر الإقامة توقف طوال مدة السجن و الأمر نفسه إذا تعرض المفرج عنه شرطيا إلى السجن لسبب آخر و هو ما تضمنته المادة 08 من الأمر 75 – 80 [2] .

- هذا و يجوز إرجاء أو إيقاف قرار المنع من الإقامة بمقتضى قرار صادر عن وزير الداخلية ، وتحسب هذه المدة في مدة المنع من الإقامة ماعدا الحالة التي يوقف فيها القرار بسبب الحكم عليه أثناء فترة المنع من الإقامة لإرتكابه جريمة أخرى و كذا في حالة العدول عن الإفراج المشروط (المادة 08 من الأمر 75 / 80) .

4 / **الآثار المترتبة على المنع من الإقامة** : يخضع المحكوم عليه بالمنع من الإقامة للإلتزامات التالية :

أ – **عدم التواجد في الأماكن المحددة في قرار المنع من الإقامة:** والتي يخضع تحديدها إلى السلطة التقديرية لوزير الداخلية بناء على إقتراح اللجنة الإستشارية ، أو إلى قوة القانون كما ورد في المادة 613 / 2 من ق إ ج .

(1) نصت المادة 12 **ف** 3 من نص المشروع الحالي المتضمن تعديل قانون العقوبات على أنه " **متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها في الحبس تطرح من مدة المنع من الإقامة** " .

(2) الطاهر بريك : - **فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين** - ، **على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه** ، دار الهدى ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 ، ص 167 .

ب – تدابير الحراسة و المراقبة : وتتمثل في منع المحكوم عليه من مخالفة بعض الأشخاص و في إتصاله دوريا بمصالح الشرطة أو الدرك للتأشير على الدفترالخاص بتحقيق الشخصية ، إذ أنها ملزمة بمسك سجل خاص بالمنع من الإقامة و في حالة ضياع الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية أو بطاقة تعريفه ، على المحكوم عليه التصريح بذلك في ظرف 48 ساعة إلى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني بمكان إقامته .

وإستثناء يمكن له الإقامة في منطقة محظورة في حالة الإستعجال بعد حصوله على إذن من الوالي لمدة لا تتجاوز الشهر ، وإذا تجاوزته فلوزير الداخلية وحده أن يمنح الإذن .

ج – تدابير المساعدة : لم يحددها المشرع الجزائري ، ويمكن إعتبارها من تلك التدابير التي من شأنها مساعدة المحظر من الإقامة في إعادة إدماجه في المجتمع و لعل أهمها إيجاد مصدر رزق له (عمل) .

و يتعرض الشخص الذي يتواجد في الأماكن المحظورة أو المخالفة لتدابير الحراسة والمراقبة إلى عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث سنوات (3) و غرامة من 25.000 إلى 30.000 دج (المادة 12 من ق ع) ، عندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة ، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ، حيث يتم إقتياد المحكوم عليه إلى الحدود مباشرة أو عند إنقضاء عقوبة الحبس أو السجن ، ومن ثم يتم طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بقوة القانون ، دون حاجة للتصريح في حكم الإدانة .

ثالثا / تحديد الإقامة :

1 / تعريفها : يقصد بتحديد الإقامة إلزام المحكوم عليه بالإقامة في نطاق إقليم بعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و يبدأ التنفيذ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه (المادة 11 من **ق ع**) ، و يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية و هذا حسب المادتين 12 و 13 من الأمر 75 / 80 المؤرخ في 15 / 12 / 1975 [1]

(1) أمر رقم 75 / 80 المؤرخ في 15 / 12 / 1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر الإقامة و تحديد الإقامة ، **ج** ر العدد 102 الصادر بتاريخ 23 / 12 / 1975 .

و لم يشر قانون العقوبات على الجرائم التي يجوز فيها الحكم بتحديد الإقامة مما يشكل عائقا لها [1]

2 / **إجراءات تنفيذها** : تخضع عقوبة تحديد الإقامة لنفس إجراءات تنفيذ عقوبة المنع من الإقامة ، لذا نكتفي بالإحالة إليها مع الإشارة إلى الإلتزام المحددة إقامته بعدم مغادرة المكان المعين في قرار تحديد الإقامة .

الصادر عن وزير الداخلية إلا في حالة الإستعجال و حصوله على إذن من الوالي بالإنتقال لمدة لا تتجاوز 15 يوما ، وإذا تجاوزت ذلك يمنح الإذن من وزير الداخلية و يخضع المحدد إقامته لنفس الجزاء المقرر للمحظر إقامته إن هو خالف أحكام القرار القاضي بتحديد الإقامة (المادة 15 من الأمر رقم 75 / 80) .

رابعا / : نشر الحكم :

1 / **تعريفه** : يستشف من المادة أن الحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة فقط وفي الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ، فلا ينشر الحكم بالبراءة أو بإنقضاء الدعوى العمومية و نشر الحكم قد ينشربكامله أو قد يكتفي بملخص منه (**مستخرج منه**) و يكون في جريدة أو أكثر يعينها الحكم في حد ذاته ، وقد يتم النشر بتعليقه في بعض الأماكن التي بينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا(المادة 18 من **ق ع**) ، و الغاية من ذلك هو التشهير بالمحكوم عليه و تنبيه الجمهور إلى خطورته ، ويتم تنفيذ حكم النشر عن طريق النيابة العامة التي تقوم بإرسال نسخة من الحكم إلى الجريدة التي يعينها الحكم و يتم نشر الحكم كاملا بنصه أو يكتفي بتلخيصه قي صحيفة أو أكثر يعينها الحكم [2]

أولا : نشر الحكم كعقوبة تكميلية وجوبية : و النشر يكون وجوبيا إذا تعلق الأمر بجنحتي المضاربة غير المشروعة المنصوص و المعاقب عليها بالمادتين 172 و 173 من **ق ع** (المادة 174 من **ق ع**) ، حتى و إن طبقت المحكمة الظروف المخففة لصالح المتهم .

---

(1) لم يستدرك المشروع الحالي المتضمن تعديل قانون العقوبات الأمر بل اكتفت بتعديلات طفيفة تتعلق بالصياغة اللغوية بنص المادة 11 .

(2) عبد القادر عدو : - **المرجع السابق** - ، ص 330 .

2 / نشر الحكم كعقوبة تكميلية إختيارية :

في حين يكون جوازيا إذا تعلق الأمر بجنحة الأمانة و عند الإدانة بجريمة إهانة الموظف أو التعدي عليه (المادة 144 من **ق ع**) ، جنحة انتحال الوظائف و الألقاب و الأسماء أو إساءة استعمالها (المادة 250 من **ق ع**) جنحة الوشاية الكاذبة المادة (300 /1 من **ق ع**) كما تضمنت بعض القوانين الخاصة أحكاما تنص على نشر حكم الإدانة نذكر منها القانون رقم 04 / 02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [1] المادة (48 منه) و الأمر 75 – 26 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من السكر (المادة 13) ، و الأمر رقم 03 – 01 المتعلق بقمع من جريمة الصرف [2] (المادة 3 منه) [3]

و كل من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعية كليا أو جزئيا ، رصدت له الفقرة الثانية من المادة 18 من ق ع ، عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنتين إلى جانب دفع غرامة مالية ، يأمرالحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل .

3 / و لم يحدد المشرع طريقة الحكم بالنشروترك ذلك للنيابة العامة بإعتبارها المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية .

ولكن المشرع جنبه الصواب عندما قام بتحديد مصاريف النشر بأن لا تتجاوز المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض لأن تحديد المبلغ من المفروض أن يتم من طرف الجهة القائمة بالنشر ، فليس للقاضي أن يتنبأ بالمصاريف اللازمة للنشر .

كما لم يحدد المشرع إجراءات تعليق الحكم ، وإكتفى بالقول أن يكون التعليق في الأماكن التي يحددها القانون ، وغالبا ما منزله ، مقر المجلس الشعبي البلدي بمكان إقامة المحكوم عليه ، و إذا كان تاجرا واجهة محله التجاري أو شركته على أن تتجاوزمدة التعليق شهرا واحدا .

---

(1) قانون رقم : 04 – 02 المؤرخ في 05 **جمادى الأول** عام 1425 الموافق 23 **يونيو** سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 41 ، لسنة 2004 .

(2) أمر رقم 03 – 01 المؤرخ في 18 **ذي الحجة** عام 1423 الموافق 09 **يوليو** سنة 1996 ، و المتعلق بجمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 12، لسنة 2003 .

(3) أحسن بوسقيعة : - **المرجع السابق** - ، ص 287 .

وتختلف عقوبة نشر أو تعليق الحكم كعقوبة ماسة بإعتبار المحكوم عليه عن نشر الحكم أو تعليقه كصورة من صور التعويض عن الجريمة ، إذ للمجني عليه أن يطلب من المحكمة الأمر بنشر الحكم أو تعليقه على سبيل التعويض وقد نص المشرع الجزائري صراحة على عقوبة النشر كصورة من صور التعويض المدني في الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة [1] ، حيث أجاز المادة 158 للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني (أي المضرور / المتضرر/ من الجريمة أو نائبه) أن تأمر بنشر حكم الإدانة كاملا أو جزءا منه في الصحف التي تعينها ، و تعليق هذا الحكم في الأماكن التي تحددها ، ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه و كل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها ، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير، بشرط أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها [2] و يستشف من المادة أن الحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة فقط ، وفي الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ، فلا ينشر الحكم بالبراءة أو بانقضاء الدعوى العمومية و نشر الحكم قد يكون بنشر نص الحكم بكامله أو قد يكتفي بملخص منه **(مستخرج منه)** و يكون في جريدة أو أكثر يعينها الحكم في حد ذاته ، وقد يتم النشر بتعليقه في بعض الأماكن التي يبينها الحكم ، والغاية من ذلك هو هو التشهير بالمحكوم عليه و تنبيه الجمهور إلى خطورته .

خامسا /حل الشخص المعنوي :

وهي بمثابة عقوبة الإعدام ، إذ يمنع من الإستمرار في ممارسة النشاط [4] حتى ولو كان ذلك تحت اسم آخر أو مع مديرية أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين و يترتب عن ذلك تصفية الأموال (المادة 17 من ق ع) .

والمقصود من هذا هو حل الشخص المعنوي إذا تم و ليس إدارته أو إحدى هيئاته التنفيذية إلا أن قانون العقوبات لا يتضمن ضمن أحكامه مثل هذه العقوبة و كذلك الحال بالنسبة للقوانين الخاصة كما لم يبين المشرع الجزائري أيضا الإجراءات المتبعة لتنفيذ هذه العقوبة مما يجعل تطبيقها على الشخص الطبيعي أمرا إفتراضيا .

(1) أمر رقم 03 – 05 المؤرخ في 19 **جمادي الأولى** عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44، لسنة 2003 .

(2) عبد القادر عدو : - **المرجع السابق** - ، ص 323 .

(3) عبد القادر عدو : - **المرجع السابق** - ، ص 330 .

(4) كان من أبرز المنادين بهذا المبدأ : السويسري Carl stoss (سنة 1906) ، أنظر Jean Pradel Droit Penal , P 557 .

المطلب الثاني : إجراءات تنفيذ تدابير الأمن :

نتيجة للأفكار الإصلاحية لتأهيل المجرم و الإقلاع عن تطبيق العقوبات الزاجرة عليها بصورتها التقليدية التي أثبتت عدم جدواها ، ذهب البعض إلى الدعوة للبديل تحت تسمية " **تدابير الأمن** " ، لتطبق على جميع المجرمين كإجراءات وقائية لحماية المجتمع من خطورتهم الإجرامية [1] .

انتهائها مرهون بزوال الخطورة من نفسية الجاني (أنظر , Jean Pradel Droit Penal . P 557) .

فتظل الجهة القضائية التي قررت تدبير الأمن مختصة بمراقبة تنفيذه و يمكنها استبداله بتدبير آخر أو التخفيف منه أو التشديد فيه (المادة 19 من **ق . ع**) وهي قابلة للمراجعة باستمرار حسب تطوره حالة الخطورة .

وقد ساد الإعتدال في التوفيق بين نظم العقوبات و نظام تدابير الأمن في التشريعات الحديثة غير أن التشريع الجزائري أوجد لكل النظامين أحكامه الخاصة ، مفردا لنظام تدابير الأمن المواد من 19 إلى 26 من **ق . ع** [2] ، وفي غياب تعريف قانوني لها نذكر أن علماء العقاب يتفقون على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها [3] و عرفت بأنها " إجراءات تتخذ حيال المجرم لإزالة أسباب الإجرام لديه و تأهيله إجتماعيا " [4]

كما تم تعريفها بأنها " مجموعة من الإجراءات الوقائية و العلاجية تتخذ مستقلة ينطق بها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص مرتكب الجريمة بغية تخليصه منها و منعا من إرتكاب الجريمة ثانية و الدفاع عن المجتمع [5]

(1) قانون 04 – 02 الؤرخ في 5 **جمادى الأولى** عام 1425 الموافق 23 **يونيو**سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 41 لسنة 2004 .

(2) يقترح المشروع الحالي المتضمن تعديل قانون العقوبات إلغاء المواد 25 ، 24 ، 23 ، 20 و 26 **(المادة 12 منه)**

(3) أحسن بوسقيعة : - **الوجيز في القانون الجزائي العام** - ، - **المرجع السابق** - ، ص 266 .

(4) مأمون سلامة : - **المرجع السابق** - ، ص 734 .

(5) عبد الله سليمان سليمان : - **النظرية العامة للتدابيرالإحترازية** - ، **دراسة مقارنة** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر سنة 1990 ، ص 34 و ما بعدها .

ومن خصائصها أنها تخضع لمبدأ الشرعية وإتصافها بالصفة القضائية ، وكذا بطابع الإكراه سيما أنها تطبق على المجرم دون أخذ رأيه [1]

كما أن من أهم خصائصها أن لها هدف وقائي (المادة 4 من **ق . ع**) ، ويكفي لتوقيعها إرتكاب الركن المادي للجريمة ، كما أنها غير محددة المدة – كقاعدة عامة - ، فتاريخ وقد فصل القانون أنواعها في المادة 19 على النحو التالي : تدابير الأمن هي :

- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية .

- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية .

و هذه التدابير تطبق على الكبار البالغين (هناالتدابير الموضوعة للأحداث و المنصوص عليها في المواد 445 – 446 من ق إ ج) .

و سنحاول شرح هذه التدابير بالنسبة للبالغين ، (ثم بالنسبة للأحداث) على التوالي ، لنعرج بعدها إلى إجراءات تنفيذ هاته التدابير في هذا المطلب .

الفرع الأول : الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية :

الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت إرتكابه الجريمة أو إعتراه بعد إرتكابها .

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى ، غير أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة ، كما يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي ، و يخضع الشخص الموضوع في المؤسسة الإستشفائية للأمراض العقلية لنظام الإستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل ، غير أن النائب العام يبقى مختصا فيما يتعلق بمال الدعوى العمومية (المادة 21 من **ق.ع**) .

---

(1) سليمان عبد المنعم : - مبادئ علم الجزاء الجنائي - ، دون طبعة ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2002 ، ص 137 و ما بعدها .

أولا : مضمون التدبير و إجراءات تنفيذه :

و بالرجوع إلى النظام المشار إليه ، نجد القرار المتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمساجين [1] و قد نص على أن تخضع المعالجة الإستشفائية لترخيص وزاري المحظر بناء اعلى رأي طبيب مؤسسة السجن ، وفيما يتعلق بالمتهمين يعني هذا الترخيص الموافقة المسبقة للسلطة القضائية المختصة .

حيث يجب على رئيس المؤسسة العقابية إعلام إدارة المستشفى بكل نقل في أقرب الآجال حتى تتمكن هذه الأخيرة من اتخاذ الإحتياطات المطلوبة [2]

كما يجب على رئيس المؤسسة العقابية إعطاء جميع المعلومات اللازمة إلى السلطة المختصة للولاية ، وكذا مصالح الشرطة أو الدرك لكي يمكن فرض تدابير الحراسة للمسجون المنوي نقله إلى المستشفى من طرف هذه المصالح ، وبصفة عامة لتحديد الإجراءات التي من شأنها تفادي أي حادث بالنظر لشخصية المسجون .

و يعتبر المسجونون المقبولون في المستشفى في حالة استمرار لقضاء عقوبتهم أو إذا تعلق الأمر بمتهمين فهم دائما موضوعين رهن الحبس المؤقت .

تبقى الأنظمة العقابية سارية المفعول فيما يخصهم بقدر الإمكان و كذلك الحال فيما يخص علاقاتهم مع الخارج .

وبالنسبة لتحديد مدة العلاج ، فيجب تعيين إقامة المسجونين بالمستشفى في حدود الوقت الضروري على وجه الدقة ، حيث يتحتم إرجاع كل مسجون إلى المؤسسة التي يمكن أن يعالج في مستوصفها ، إذا كانت حالته الصحية تتطلب ذلك .

ولهذا الغرض يجب على أطباء مؤسسة السجن أن يتابعوا الحالة الصحية للمعالجين باتصال مع أطباء المصالح الإستشفائية .

إذ لا يمكن أن تتجاوز المعالجة الإستشفائية 45 يوما ، و يمكن تحديد أجل المعالجة في كل مرة إذا اقتضت الضرورة ذلك من طرف طبيب مركز الإستشفاء بالإتفاق مع طبيب

---

(1) قرار مؤرخ في 08 **محرم** عام 1392 الوافق 23 **فبراير** 1972 يتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمساجين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 18 لسنة 1972 .

(2) عبد الله سليمان سليمان : - **النظرية العامة للتدابيرالإحترازية** - ، **دراسة مقارنة** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر سنة 1990 ، ص 34 و مابعدها .

المؤسسة ، ولابد أن يشعر بذلك قاضي تطبيق العقوبات .

و يكون هذا التحديد موضوع تقرير يبلغ إلى القاضي المكلف بتطبيق العقوبات الذي يمكنه معارضة هذا المقرر بتعيين خبير أو عدة خبراء مع الأطباء .

وفي كل الأحوال يبقى النائب العام مختصا بما تؤول إليه الدعوى العمومية .

ب – ضمانات عدم التعسف في تطبيق هذا التدبير : [1]

نص القانون على عدة ضمانات كي لا يستغل هذا التدبير الخطير و هي :

أ – **ضرورة ثبوت ارتكاب الجريمة** : و عملا على احترام مبدأ الشرعية فقد أوجب القانون أن يكون المتهم مرتكبا للجريمة وواجب أن تكون مشاركته أكيدة في الوقائع المادية عند الحكم بالبراءة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى .

ب – **وجوب الفحص الطبي** : الخلل العقلي أمر طبيعي لا يستطيع القاضي أن يدركه و أن يتأكد منه إلا بعد الاستشارة الطبية .

فالأطباء هم وحدهم المؤهلون للقول بوجود هذا الخلل العقلي عدم وجوده و قد تنبه المشرع إلى هذه الحقيقة فأوجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي

ج – **التدخل القضائي** : يتخذ هذا التدبير بناء على قرار قضائي نأيا به عن التدخل الإداري و تعد هذه الضمانة من أهم الضمانات باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات الفردية .

د – **المراجعة المراجعة المستمرة للتدبير** : يجوز إعادة النظر في التدبير على أساس تطور حالة الخطورة لصاحب الشأن ، وفي ذلك ضمانة للمحكوم عليه بالتدبير في أن يطلق سراحه حالما يتأكد القاضي من زوال خطورته بناء على التقرير المرفوع له من الطبيب المختص بفحصه .

---

(1) قرار مؤرخ في 08 **محرم** عام 1392 الوافق 23 **فبراير** 1972 يتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمساجين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 18 لسنة 1972 .

الفرع الثاني : الوضع القضائي في مؤسسة علاجية :

حسب المادة 22 من **ق ع** يقصد به وضع شخص مصاب بإدمان إعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض و يكون ذلك بموجب أمر أو حكم أو قرار قضائي و يمكن أن يكون في مؤسسة علاجية .

ويعد هذا التدبير وسيلة للعلاج من مرض أو تخفيف وطأته ، و ذلك في الحالات التي يكون فيها المرض سببا لإرتكاب الجريمة ، أو مهددا بذاته نفس المريض أو غيره [1]

ومؤدى ذلك أن هذا التدبير يطبق في حالة ثبوت أن المرض هو الدافع لإرتكاب الجريمة ، و توافرالخطورة الإجتماعية ، أي إصابة الشخص بمرض عقلي أو نفسي يخشى منه ، سلامته أو سلامة غيره ، ولما كان هذا التدبير يفترض وجود مرض عقلي أو نفسي فإنه يكون محدد المدة ، إذ من الصعب أن نحدد مقدما توقيت الشفاء من المرض ، وبالتالي زوال خطورة المحكوم عليه بهذا التدبير [2] المادة 22 **ق ع** السالفة الذكر فإذا بدى أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان .

- يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية بموجب أي أمرأو حكم أو قراربإدانة المتهم او العفو عنه أو ببراءته أو بإنتفاء وجه الدعوى غير أنه في الحالتين الأخيرتين ، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة .

---

(1) محمود نجيب حسني : - **شرح قانون العقوبات اللبناني** - ، - **القسم العام** - ، بدون دار نشر ، سنة 1975 ، ص 901 .

(2) عمر سالم : النظام القانوني للتدابير الإحترازيية كدراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 1995، ص 204 .

- تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بها ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 7 من القانون 04 – 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية [1] ، حيث يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي

الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب جنحة إستهلاك أو حيازة من أجل الإستهلاك الشخصي لمخدرات و مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة ، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا ، وتضيف المادة 8 من نفس القانون – للجهة القضائية المختصة أن تلزم هؤلاء الأشخاص بالخضوع لعلاج التسمم [2]

(1) يتجلى بوضوح أن قانون المخدرات و المؤثرات العقلية كقانون مكمل لقانون العقوبات يعكس السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في الوقاية من الجريمة و مكافحتها كلما تعلق الأمر بسلوك صار يشكل خطرا للمجتمع ، في إطارالمهمة الكبرى لقانون العقوبات المتمثلة في القضاء على الظاهرة الإجرامية اعتمادا على معيار الخطورة الإجرامية التي اعتنقها المشرع الجزائري ، وهي الفلسفة التي تتماشى مع أحدث النظريات في علم القانون الجنائي والعلوم الجنائية الأخرى المرتكزة على السياسة الجنائية و المرتكزة على السياسة التشريعية الواضحة فيما هو مؤكد في المعاهدات و الإتفياقيات الدولية التي انضمت و صادقت عليها الجزائر بتحفظ ، وكل ذلك يعد من المساعي الحديثة لإقامة الحق والقانون و بلورة للمحاور الكبرى لإصلاح العدالة في الجزائر و المتمثلة في مراجعة المنظومة القانونية الوطنية و إعادة تثمين الموارد البشرية و عصرنة العدالة و إصلاح السجون ، و المتلائمة مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان .

(2) عبيدي الشافعي : قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، الجزائر ، دار الهدى ، سنة 2008 ، ص 25 .

الفصل الثاني

تقتضي بعض الأحكام الجزائية إجراءات تنفيذ خاصة ، ارتأينا أن نتناولها ضمن فصل مستقل ، مفردين لها مبحثين نخصص الأول للتعاون القضائي في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية و نخصص الثاني لخصوصية إجراءات التنفيذ في مواد الأحداث .

المبحث الأول التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية :

يعتبرالتعاون القضائي من أسمى مظاهرالتعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، إذ يوفق بين استقلال كل دولة في ممارسة حقها في العقاب من جهة ومن جهة أخرى فهو ضرورة حتمية لوضع حد لإفلات المجرمين من العقاب ومظاهر هذا التعاون ديدة ومتنوعة [1] ومتعددة الأطراف ، نظمتها الإتفاقات الثنائية وحدد إطارها القانوني و إجراءاتها ، ومن خلال الإطلاع على مجمل اتفاقيات التعاون القضائي التي صادقت عليها الجزائر [2] يمكن أن نحصر مجال التعاون الدولي المتعلق بالتنفيذ الجزائي في تسليم المجرمين لنعرج إلى إجراءات التسليم .

المطلب الأول : تسليم المجرمين :

يقصد بتسليم المجرمين مطالبة دولة لدولة أخرى تسليمها شخصا ينسب إليه ارتكاب جريمة أو لصدور حكم بالعقوبة حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمة أو من تنفيذ العقوبة في مواجهته وذلك باعتبار أن لها الإختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه ، ويستمد النظام القانوني لتسليم المجرمين محددة في الجزائر من المواد 694 إلى 719 من **ق إ ج** [3] وكذا الإتفاقيات الدولية سيما الثنائية منها هذا و توجد معاهدات عالمية النطاق تنظم تسليم المجرمين في شأن جرائم معينة منها معاهدة فيينا بشأن مكافحة الإتجارغير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية المبرمة بتاريخ 19 / 12 / 1988 (المادة 6) إتفاقية الأمم المتحدة

(1) تتمثل مظاهر التعاون الدولي وفقا المادة 14 من إتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 في الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص،تبليغ المستندات القضائية، القيام بعمليات الضبط و التوقيف و التفتيش،مصادر الممتلكات وتسليمها فحص الأشياء والمواقع فقدتها المعلومات والأدلة،تحديد أماكن الأشخاص أو الأشياء .

(2) أنظر : وزارة العدل إتفاقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2003 ، جزئين .

(3) تنص المادة 7 / 2 من الإتفاقية الخاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر و المغرب المبرمة بتاريخ 15 / 03 / 1963 المصادق عليها بموجب الأمر رقم 68 / 69 الصادر بتاريخ 02 / 09 / 1969 المعدلة و المتممة بموجب البروتوكول المقع عليها بتاريخ 15 / 01 / 1969 على توجيه العقوبات القضائية مباشرة من النيابة العامة إلى نظيرتها بالدولة المعنية .

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الأوطان المبرمة في اليرمو إيطاليا في ديسمبر 2000 ،

وسواء تعلق الأمر بتسليم المجرمين من أجل تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضدهم وهوالأمر الذي يعنينا فإن ذلك مرهون بضرورة توافر شروط محدودة ، وهذا ماسوف يتم عرضه من خلال هذا المطلب في فرعين شروط التسليم كشرط كفرع أول .

الفرع الأول : شروط التسليم :

ميز في هذا الإطار بين نوعين إذا كانت الجزائر في الدولة الطالبة أو كانت هي الدولة المطلوب منها التسليم .

1 – في حالة ما إذا كانت هي الدولة المطلوب منها التسليم .

فشرط التسليم وفقا للتشريع الجزائري .

الفرع الأول : شروط التسليم :

وهي وفقا للتشريع الجزائري محددة بالمادة 697 من **ق إ ج** و تخص الشروط الموضوعية التي يجوز فيها التسليم وهي كالتالي :

أ – أن تكون الجريمة المتابع بشأنها الشخص المطلوب تسليمه معاقب عليها وفق التشريع الجزائري ، وكذا أن تكون جناية في قانون الدولة الطالبة أو أن تشكل جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبق سنتين أو أقل أو قضي بعقوبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين و أن تكون جناية أو جنحة في التشريع الجزائري .

ب – أن يكون الشخص المطلوب تسليمه إلى حكومة أجنبية غير جزائري و أن يوجد في أراضي الجمهورية ، وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر ضده من محاكمها ، ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت :

* إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب .

* إما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة .

* إما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى و لو ارتكبت من أجنبي في الخارج .

ج – يجوز التسليم إذا كان المطلوب تسليمه قد شرع أو اشترك في فعل مجرم في قانون الدولتين الطالبة و الجزائر .

د – في حالة تعدد الجرائم المقترفة من طرف الشخص المطلوب تسليمه يجب أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المطبقة لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين حتى تقوم الجزائر بتسليمه .

الفرع الثاني : الحالات التي لا يقبل فيها التسليم (المادة 698 من **ق إ ج**) :

1 – إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية و العبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة محل الطلب .

2 – إذا كانت الجناية أو الجنحة ذات صبغة سياسية وإذا تبين من الظروف أن التسليم المطلوب لغرض سياسي ، أو كانت الجريمة عسكرية .

3 – إذا رتكبت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية .

4 – إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة و الحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية و لو كانت قد ارتكبت خارجها .

5 – إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل القبض على تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه ، وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة و ذلك طبقا لقوانينها أو للدولة المطلوب إليها التسليم .

6 – إذا صدر عفو من الدولة الطالبة أو للدولة المطلوب إليها التسليم يشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كانت من الجائز أن تكون موضوع متابعة في الدولة إذا ارتكبت الجريمة على أراضيها . [1]

2 / في ماإذا كانت الجزائر هي الدولة الطالبة : عقدت الجزائر منذ استقلالها على اتفاقيات

---

(1) طاهري حسين : - **المرجع السابق** - ، ص 18 .

ثنائية للتعاون القضائي و تسليم المجرمين مع الدول التالية : " المغرب 15 مارس1963 " ، " تونس 14 نوفمبر 1965 " ، " موريتانيا 15 يناير 1970 " ، " جمهورية مصر العربية 9 يوليو 1965 " ، " فرنسا 29 يوليو 1965 و 14 أكتوبر 1966 " ، " بلجيكا 1970 " ، " ألمانيا 21 نوفمبر 1973 " ، " بلغاريا 24 ديسمبر 1977 " ، وعليه فإن الجزائر تفضل الإتفاقيات الثنائية غير أن ذلك لا يمنعها من الإنضمام إلى الإتفاقيات الإقليمية الدولية المتعددة الأطراف ما دامت المادة 27 من الدستور تنص على أن الجزائرتعمل من أجل دعم التعاون الدولي و تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية و تتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أهدافها ، كما أن الإتفاقية بشأن تسليم المجرمين المصادق عليها تسمو على القانون الداخلي طبقا للمادة 594 من **ق إ ج** .

و كخلاصة أنه في حالة ما إذا كانت الجزائرهي الدولة الطالبة فإنها تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي أبرمتها مع الدولة أو الإجراءات المنصوص عليها قانونا في قانون الدولة الأجنبية المطلوب منها التسليم .

المطلب الثاني : إجراءات تسليم المجرمين لأجل تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة :

تسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون الدولي تقوم بموجبه إحدى الدول (الدولة المطلوب إليها) بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى أو إلى الجهة القضائية الدولية (الدولة أو الجهة الطالبة) ، إما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها و إما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية (1)

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية فأفرد لها بابا كاملا يحتوي على 27 مادة (من المادة 694 **إلى** 720) الخاص بالعلاقات مع السلطة القضائية الأجنبية ، كما نصت المادة 694 على أنه " تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط التسليم و إجراءاته و آثاره مالم تنص المعاهدات الدولية على خلاف ذلك "

كما أن الدستور الجزائري قد نص على مبدأين أساسيين يتمثلان في جواز تسليم أي شخص

(1) سليمان عبد المنعم : - **الجوانب و الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين** ، - **دراسة مقارنة** - ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2007 ، ص 7 .

بناءا على قانون تسليم المجرمين و تطبيقا له (المادة 65 من الدستور) ، و كذا عدم إمكانية التسليم أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء (المادة 66 من الدستور) .

كما عقدت الجزائر منذ إستقلالها إتفاقيات ثنائية و أخرى جماعية للتعاون القضائي و تسليم المجرمين و سوف نعرج في هذا المطلب إلى إجراءات التسليم ثم نتطرق إلى ضمانات المتهم في إجراءات التسليم و آثاره في فرع أخير .

الفرع الأول : إجراءات التسليم :

و حتلى يكون التسليم صحيحا منتجا لآثاره لابد من إتباع الإجراءات المحددة في التشريع و هي كما يلي :

أ / تقديم طلب التسليم :

يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي و يجب أن يضم الطلب :

* الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا و أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك القانون على أن تتضمن بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله و تاريخ الفعل ، أو أمر القبض عليه أو أي ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة .

* نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة .

* بيان بوقائع الدعوى .

و يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات مع الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب و يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون .

ب / إجراء القبض المؤقت :

يتم إلقاء القبض المؤقت على الشخص المطلوب و تسليمه بناء على أمرالقبض الوارد مع طلب التسليم ، والذي يستوجب من طرف النائب العام للتحقق من هويته و يبلغ المستند الذي قبض عليه بموجبه ، وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ إلقاء القبض عليه و يحرر محضرا بهذه

الإجراءات ، و ينقل الشخص المقبوض عليه إلى سجن العاصمة في أقصر الآجال و يحبس فيه .

غير أنه في حالة الإستعجال يكفي مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المذكورة سابقا ، ليقوم وكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي بإصدار أمر بالقبض المؤقت على الأجنبي .

و يجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته اخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو بأي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب .

و يجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل أو النائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض .

ويجوز للشخص الذي قبض عليه مؤقتا إذا لم تتلقى الحكومة الجزائرية المستندات المذكورة سابقا خلال 45 يوما من تاريخ القبض عليه .

الفرع الثاني : ضمانات المتهم في إجراءات التسليم و آثاره :

أولا / إجراءاته :

يجيز النظام القانوني الجزائري للسلطات المعنية أن تمتنع عن القيام بإجراءات التسليم حتى ترى رأت من شأن التسليم يمس بحقوق الشخص المطلوب تسليمه و التي يقررها القانون الداخلي أو الإتفاقية الدولية التي صادقت عليها الجزائر بل أن طلب التسليم لا يعرض على الجهات القضائية المختصة إلا بعد فحص من قبل وزير الخارجية أولا ثم من طرف وزير العدل طبقا للمادة 703 من **ق إ ج** .

ثانيا : آثاره :

إذا حصل التسليم مخالفا للأحكام المذكورة آنفا فيكون باطلا و يقدم طلب البطلان من صاحب الشأن خلال (**3 أيام**) إعتبارا من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه النائب العام إثرالقبض عليه و يترتب على بطلان التسليم بالإفراج عن الشخص المسلم إن لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به ، ولا يجوز إعادة القبض عليه سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة ما عدا إن ألقي القبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال 30 يوما التالية للإفراج عنه [1] .

(1) طاهري حسين : - **المرجع السابق** - ، ص 182 .

المبحث الثاني : خصوصية إجراءات التنفيذ في مواد الأحداث :

تخضع إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في مواد الأحداث إلى الأحكام العامة و الخاصة للتنفيذ في المادة الجزائية إلى أنها تنفرد ببعض الإجراءات الخاصة في التنفيذ و التي ورد النص عليها بالمواد من 481 إلى 492 من **ق إ ج** و منها تنفيذ الأحكام المتضمنة لتدابير الأمن و الإجراءات و يتعلق الأمر أساسا بمصاريف الرعاية و الإيداع فضلا عن بعض الأحكام الأخرى ، وهو ما سوف نتناوله تباعا .

المطلب الأول:صحيفة السوابق

تعتبرمسألة تبادل صحيفة السوابق القضائية من بين أهم مجالات التعاون القضائي الدولي، فلا تخلو أي اتفاقية في هذا الشأن من الإشارة لهذا الموضوع،ويتجسد ذلك من خلال النص على أن تبادل وزارتا العدل للطرفين بيانات عن الأحكام والقرارات المقيدة في صحيفة السوابق القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الجزائرية أو للدولة المعنية ضد رعايا الدولة الأخرى والأشخاص المولودين في إقليمها،وفي حالة المتابعة أمام جهة قضائية تابعة لأحد أطراف الاتفاقية يمكن للسلطة القضائية المختصة بالحصول من السلطات الأخرى و الأشخاص من السلطات المختصة للدولة الأخرى على صحيفة السوابق القضائية للشخص محل المتابعة،وأخيرا تجيز الإتفاقيات الدولية عادة للسلطات القضائية أوالإدارية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة لدى الطرف الآخر وذلك في الحالات والحدود والمنصوص لسوابق عليها في التشريع الداخلي للطرف المطلوب ، وسوف يتم عرض لصحيفة السوابق القضائية بشيء من التفصيل لنعرج بعدها للخصوصية التي تتميز بها صحيفة السوابق الخاصة في مواد الأحداث.

أولا : تعريف صحيفة السوابق :

وهي الذاكرة المؤلمة للعدالة مثلما يسميها روبير بادنتير (Robert Badnter) [1]

---

(1) يتعلق الأمر بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بعد اتخاذ إجراءات التخلف عن الحضورللنص 2 / 3 الأصح هو غيرالمطعون فيها بالمعارضة مثلما جاء في الصحيفة الفرنسية للنص 2 / 3 الأصح هو غير المطعون فيها بالمعارضة مثلما جاء في الصحيفة الفرنسية . (Condamnatios Par Defaut nom frappees doppositions)

وظهرت لأول مرة في فرنسا سنة 1948 بفضل بونوفيل دومارسغي (Bonneville De marsagy) قاضي ب : (Versailles) و إلى غاية سنة 1982 تاريخ إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية ، كانت البطاقات الخاصة بالمحكوم عليهم ترتب و تحفظ على مستوى المحكمة التي تقع بدائرة اختصاصها مكان ميلاد المعني و لقد أخذ المشرع الجزائري عنه هذا النظام ، و خصه – منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية – بالمواد من 618 إلى 675 منه .

توجد على مستوى كل مجلس قضائي مصلحة صحيفة السوابق ، تشرف عليها النيابة العامة و تختص بمسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص ، تدار من أحد طرف رجال القضاء وتختص بمسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المولودين خارج إقليم الجمهورية بغض النظر عن جنسيتهم (المادة 620 **ق إ ج**)

ولصحيفة السوابق القضائية أهمية بالغة بالنسبة للجهات القضائية بالدرجة الأولى ، تظهر في حالة ارتكاب الشخص جريمة جديدة، فتمكن جهات الحكم من معرفة ما إذا كان المتهم مبتدئا أو عائدا ، ليتسنى لها بعد ذلك تطبيق أحكام العود و كذا في الحالة ترى فيها إفادة المتهم بوقف التنفيذ ، كما تشكل وسيلة لا غنى عنها بالنسبة للنيابة العامة ، باعتبارها القائمة بالتنفيذ سيما ما يتعلق بوضع الأحكام التي سبق وأن صدرت مشمولة بوقف التنفيذ فبدأ إذا ما بين المحكوم عليه ثانية.

ويتم تنظيم صحيفة السوابق القضائية وفقا لترتيب أبجدي، بحيث يمسك بالنسبة لكل محكوم عليه بطاقة أو عدة بطاقات يتم تحريرها من طرف أمين ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم بالإدانة ، أما ترتيبها و مسكها فيتولاه ، أمين ضبط المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاص مكان ميلاد المعني وهذه هي القسيمة رقم 01 و لا يتم نقل ما تضمنه القسيمة رقم 01 إلا وفقا لبعض الشروط المحددة سالفا ، كما لا تسلم إلا لسلطات معينة ، و الأمر هنا يتعلق بالقسيمة رقم02 المادة1 من الأمر رقم : 72 / 50 المؤرخ **في**05 / 10 / 1972 المتعلق بتقديم الورقتين رقم 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية وآثارها.

أ : القسيمة رقم 01 و تتضمن الأحكام و القرارات الجزائية التي تنشأ بمقتضاها القسيمة رقم 01 : ورد النص عليها بمقتضى المادة 618 / 2 **ق.إ.ج** كذلك تتضمن المجلس القضائي الذي تمسك على مستواه و مكان الميلاد و الهوية الكاملة ، مكان الإقامة ،

الوضعية العائلية (أعزب ، متزوج ، مطلق ، عدد الأولاد....) المهنة ، الجنسية ، الوضعية تجاه الخدمة الوطنية ، الجهة القضائية مصدرة الحكم فإذا تعلق الأمر بقرار به وصف الحكم أي ما إذا كان حضوريا أو معتبرا حضوريا أوغيابيا وفي هذه الحالة الأخيرة لابد من بيان تاريخ وطريقة التبليغ ، الجريمة التي أدين لأجلها و تاريخ ارتكابها والنصوص التي تجرمها وتعاقب عنها وأخيرا أمين الضبط وتأشيرة النيابة العامة وتاريخ تحريرها .

وطبقا لنص المادة 630/ 4 من ق إ ج يستحسن أن يتم التأشير على القسيمة رقم 01 الخاصة بالأحداث بما يعيد أنه لا يمكن نقل مضمونها إلا للقسيمة رقم 02 المسلمة للقضاة [1]

القسيمة رقم (02) :

عرفت المادة 630 / 1 من **ق إ ج** رقم 2 بأنها بيان كامل للقسائم العامة لرقم 01 الخاصة بالشخص نفسه،ولا تسلم القسيمة رقم 02 إلا لبعض الهيآت الإدارية والقضائية المحددة قانونا ولايمكن تسليمها للأشخاص إطلاقا،لهذا نصت المادة 630 / 4 من **ق إ ج** على صنف خاص من القسائم رقم 02 .

تتضمن القسيمة رقم 02 جميع البيانات الواردة في القسيمة رقم 02 و الخاصة بالشخص نفسه ، وذلك سواء تعلق الأمر بتلك المسلمة للهيآت القضائية أو المسلمة للهيآت والإدارات العمومية (630 / 1 **و** 2 **ق إ ج**) إلا أن المادة 630 من **ق إ ج** وردت في فقرتها الثالثة إستثناءا عن هذه القاعدة يتعلق بعدم الإشارة إلى الأحكام و القرارات الصادرة طبقا للنصوص المتعلقة بجرائم الأحداث في القسائم رقم 02 إلا إذا تعلق الأمر بتلك المسلمة إلى الجهة القضائية و دون أية سلطة أو إدارة عمومية أخرى.

---

(1) RACHID HADAD :LE Cassie Gudiciere en Algerie, Office des publication universitaires,Alger,1992,P15 .

- الهيآت التي يمكنها الحصول على القسيمة رقم 02 حصرت الفقرة الثانية من المادة 630 **ق إ ج** الهيآت التي يمكن أن تسلم إليها القسيمة رقم 02 في قضاء النيابة و قضاة التحقيق و وزير الداخلية و رؤساء المحاكم من أجل ضمانها بالملفات الخاصة بقضايا الإفلاس والتسوية القضائية و السلطات العسكرية بالنسبة للأشخاص اللذين يطلبون الإلتحاق بالجيش الوطني الشعبي ومصلحة الرقابة التربوية بالنسبة للقصر الموضوعين تحت إشرافها،كما تسلم إلى المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الإلتحاق بالوظائف العامة ،

والتي تباشر الإجراءات التأديبية أو يطلب منها التصريح لفتح منشآت تعليمية خاصة،وأخيرا يمكن أن تسلم للسلطات الأجنبية وفقا للحدود و الشروط الواردة ضمن اتفاقيات التعاون القضائي الدولي.

ثانيا:صحيفة السوابق بالنسبة للأحداث.:

سبق وأن أشرنا إلى أن القسيمة رقم 02 من بيان كامل لكل القسائم رقم 02 و الخاصة بالشخص نفسه وذلك سواء تعلق الأمر بتلك المسلمة للهيآت القضائية أو المسلمة للسلطات والإدارات العمومية الأخرى ، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة العامة بنصه على أن الإشارة إلى الأحكام و القرارات الصادرة في مواد الأحداث في القسائم رقم 02 إلا ما كان منها مقدما إلى الجهات القضائية دون أية سلطة أو إدارة عامة أخرى (630 / 3 من **ق إ ج**) كما جاء في نص المادة 489 / 2 من **ق إ ج** أن لايشار إلى الأحكام و القرارات المتضمنة تدابير للحماية أو التهذيب إلا في القسائم رقم 02المسلمة للجهات القضائية وذلك بإستثناء أية سلطة أخرى أو مصلحة عمومية ،وهكذا نخلص إلى أن مجال تطبيق نص المادة 630 / 3 من **ق إ ج** أوسع منه بالنسبة لنص المادة 489 / 2 ، ففي حين يتعلق الأمر في الحالة الأولى بجميع الأحكام و القرارات الصادرة في مواد الأحداث،يقصر النص الثاني مجال التطبيق على الأحكام و القرارات المتضمنة تدبير للحماية والتهذيب كما أجازت المادتان490 و 628/ 5 من **ق إ ج** لقسم الأحداث أن يقرر إلغاء القسيمة رقم 01

المنوه بها عن تدابير الحماية والتهذيب بناءا على عريضة مقدمة من المعني أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسها، وذلك بعد انقضاء مهلة 5 سنوات اعتبارا من يوم إنتهاء مدة تدابير الحماية والتهذيب متى أعطى المعنى ضمانات أكيدا على حسن سلوكه، هذا و يرجع

الإختصاص بإلغاء القسيمة رقم 01 إلى قسم الأحداث للمحكمة التى نظرت في المتابعة الأصلية أو المحكمة التى يقع بدائرة إختصاصها موطن صاحب الشأن أو مكان ميلاده ، ولا يقبل الحكم أو القرار القاضي بإلغاء القسيمة رقم 01 الرافض لذلك الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن لدى قسم الأحداث الذي صدر عنه الحكم المذكور.

الطلب الأول:مصاريف الرعاية و الإئيداع.

الرعاية والإيداع من طرف إدارة الضرائب بناءا على طلب النيابة العامة لصالح الخزينة العمومية ، ليتم فيما بعد تحويلها من طرف هذه الأخيرة إلى الشخص أو الجهة التي سلم إليها الحدث أما بالنسبة للإعلانات والمنح العائلية المستحقة للحدث فيتم دفعه من طرف الجهة المدنية لها (مصالح الضمان الإجتماعي) مباشرة على الشخص أو الجهة المكلفة الإجتماعية بنسخة من الحكم القاضي بتسليم الحدث لغير والديه أو وصيه أخيرا إذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة بإسعاف الطفولة ويتعلق الأمر بالأحداث الأيتام عموما ومن لا وصي عليهم فإن حصة مصاريف الرعاية و الإيداع المقررة لرعاية الحدث و التي كان من المفروض أن تتحملها أسرة الحدث، تقع على عاتق الخزينة العمومية (المادة 491 / 4 من **ق إ ج**)

قــائمـــة المختصـــرات

القانون 05- 04 : قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ق ع : قانون العقوبات الجزائري .

ق ق العسكري : قانون القضاء العسكري الجزائري .

الحكم : الحكم الجنائي .

القانون : القانون الجزائري .

ص : صفحة .

الغرامة : الغرامة الجزائية .

م : المادة

الخاتمـــــة

تعتبر مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي من أهم مراحل الدعوى ا لعمومية لاسيما أنه في هذه المرحلة يتم فيها تجسيد منطوق الحكم و تنفيذه وهو غاية الدعوى العمومية ، ويعني إقتضاء حق الدولة في العقاب بواسطة الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية المختصة وذلك في مواجهة المحكوم عليه لأن العقوبات الموجودة في القانون لا يمكن تطبيقها مباشرة بل لابد من إجراءات ومنها صدور الحكم القضائي وتنفيذه بعد أن يصبح باتا لأنه لا عقوبة دون حكم بالإدانة .

وعموما فإن التنفيذ الجزائي يهدف إلى معان كثيرة حسب نوع العقوبة فإذا كانت العقوبة تهدف إلى الإيلام والزجر فلابد أن يتضمن التنفيذ الجزائي الوسائل والسبل التي تشعر المحكوم عليه بألم العقوبة وينعكس ذلك على نظام المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية وعلى كيفية التنفيذ إذا ما إنحصر غرض العقوبة في الإصلاح ، فيتعين التخفيف من عنصرالإيلام و التركيزعلى التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه ، وتنفيذ الحكم الجزائي لا يكون إلا بعدما يصبح نهائيا أي قابلا للتنفيذ و يحوز قوة الشئ المقضي فيه هذه هي القاعدة العامة ، وهذا ما تنص عليه المادة 8 من الأمر 72 – 02 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين على أنه " لا تنفذ الأحكام الجزائية مالم تكتسب الدرجة النهائية " بمعنى أن المشرع حصرالأحكام الجزائية الواجبة التنفيذ في الأحكام النهائية ، غير أن الحكم النهائي غير كاف أن يكون قابلا للتنفيذ فرغم أنه فصل في النقطة محل النزاع و بصدوره يصبح القاضي متخليا عن القضية ولا يجوز عرض نفس القضية عليه لمعالجتها إلا أنه لا يكون قابلا للتنفيذ لأنه ما يزال يقبل الطعن بالنقض ، وهذا الأخير يوقف التنفيذ حتى من خلال ميعاد رفعه و لو لم يرفع طبقا للمادة 950 من ق إ ج ، ومن جهة أخرى نجد أن بعض الأحكام تنفذ مباشرة بعد صدورها دون انتظار انقضاء مواعيد الإستئناف وحتى ولو إستأنف أحد د أطراف الدعوى العمومية (النيابة العامة – الطرف المدني – أو حتى المتهم) ، كما هو الحال في نص المادة 365 ق إ ج و كذا المادة 499 / 2 ، 3 ق إ ج عندما يقضي الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو الحكم بالحبس مع ايقاف التنفيذ أو بالغرامة ، أو الحكم بعقوبة الحبس مدتها أقل أو تساوي مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه ، ففي هذه

الحالات ينفذ الحكم الجزائي مباشرة بعد صدور الحكم ويخلى سبيل المتهم الموقوف بموجب صحيفة الجلسة التي يحررها أمين ضبط الجلسة ،و يؤشر عليها وكيل الجمهورية وهذا استثناء بنص صريح من القاعدة العامة الواردة في المادة 425 من ق إ ج التي مفادها أن تنفيذ الحكم يوقف أثناء مهل الإستئناف و أثناء دعوى الإستئناف ، وبمعنى اخر استثناء من الحكم لاينفذ إلا إذا كان باتا ، و تعود مباشرة تنفيذ الأحكام الجزائية للنيابة العامة و هذا ما تنص عليه المادة 29 من ق إ ج : " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية ، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء " و تنص المادة 8 / 2 من الأمر 72 / 02 على أنه" تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية و أن الملاحقات الرامية لتحصيل الغرامات أو مصادرة الأموال يقوم بها على وجه الترتيب قابض الضرائب أو سلطة أملاك الدولة بطلب من النيابة العامة " يستشف من استقراء هذه المادة أن حق تنفيذ الأحكام الجزائية يعود للنيابة العامة قيما يخص العقوبة السالبة للحرية والمقيدة لها في حين أن الغرامات و مصادرة الأموال تعود لقابض الضرائب ،و سلطة أملاك الدولة على وجه الترتيب و بطلب من النيابة العامة كون الأحكام الجزائية القابضة بالعقوبات لها أثر بالغ على حياة و هوية الشخص و ذمته المالية ، فوجب على النيابة العامة باعتبارها الهيئة المكلفة بالتنفيذ ، أخذ كل الحيطة و الحذر و الحرص لتفادي أي خطأ في التنفيذ و يكون ذلك بإسنادمهام مصلحة تنفيذ العقوبات لأمناء ضبط مؤهلين قانونا ، ولهم دراية كافية بإجراءات التنفيذ و الحرص على مسك هذه الهيئة كل السجلات الضرورية لحسن سير عمل المصلحة من حيث الفعالية و السرعة و لتنفيذ الأحكام الجزائية يقوم أمين الضبط المكلف بهذه المصلحة بتبليغها حتى تكتسب الدرجة النهائية و الباتة ثم يشرع في تحرير الوثائق وكل هذا تحت إشراف النيابة العامة .

بعد صيرورة الحكم باتا تشرع مصلحة تنفيذ العقوبات بوضع الأحكام الجزائية قيدا التنفيذ و ذلك بإعداد الوثائق المتمثلة في صورة الحكم النهائي " البطاقة رقم 1 " و ملخص معد لمصلحة الضرائب مع الأخذ بعين الإعتبار نوع العقوبة ما إذا كانت سالبة للحرية أو غرامة أو كليهما معا .

كما تطرقنا إلى عقوبة الإعدام التي تهدف إلى الإصلاح و التهذيب باستئصال أسباب الخطورة الإجرامية للجاني ، كما تعتبر أسلوبا من أساليب الردع العام الذي يحول دون إرتكاب الجريمة ، لذا وجب إتباع إجراءات خاصة لتنفيذها نظرا لخطورتها كونها تمس المحكوم عليه .

كذلك نخلص إلى أن تحديد العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للسجن المؤبد يعود لنظام العفو عن العقوبة سواء الكلي أو الجزئي الذي يقلص العقوبة إلى حد تصبح فيه مؤقتة ، وبالتالي يصبح الخروج من السجن الذي كان مستحيلا، أملا مرجوا للمحكوم عليه خاصة إذا تقدم بطلب الإفراج المشروط

كذلك تطرقنا إلى التعاون الدولي في مجال التنفيذ بهدف توقيع العقوبة و عدم إفلات المجرمين من العقوبة ومن أبرز صور التعاون نظام تسليم المجرمين الذي يهدف لمكافحة الجريمة إلا أنه لم يبلغ بعد المرحلة التي يمكن أن تتحقق معها كل الفائدة المرجوة منه ، فمن المبادئ المقررة بصفة عامة أنه لا يجوز التسليم من أجل بعض الجرائم السياسية و العسكرية ، كما أنه لا يجوز تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم ، و لاشك أنه من الممكن الإتفاق على خلاف هذه المبادئ تماشيا مع ما تقتضيه روح التضامن الدولي في مكافحة الجريمة لكن هذا بصفة دائمة ومطلقة وذلك تفاديا لشرور المجرمين بتوقيع العقاب عليهم ووضع حد لعدم إفلاتهم من العقاب .

التوصيات

بناءا على ما سبق يمكن القول أنه كان على المشرع الجزائري في هذا المجال أن ينص على أنه "**لا تنفذ الأحكام الجزائية ما لم تكن باتة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".وبذلك نرى أن المشرع قد أخطأ ولم يوفق في إستعماله لفظ النهاية وكان الأجدر به أن

يستعمل لفظ "بات " لأن الحكم البات هو الحكم الذي إستنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية و يحوز قوة الشيء المقضي فيه وعبارة الأحكام الجزائية جاءت بصفة عامة دون تحديد أي نوع منها يكون قابلة للتنفيذ والأحكام الجزائية كما سبق و أن تطرقنا لها آنفا أنواع، والأحكام المعنية بنص المادة 8

من الأمر02_ 72 هي الأحكام الفاصلة والتي تقضي بالإدانة وتقرير الجزاء هذه الأخيرة قد تكو ن تدابير أمن هدفها الوقاية و مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص و تطبق حتى قبل إرتكاب الجريمة،و من خصائصها أنها متجردة من الإيلام وغير محددة المدة تدوم بدوام الخطورة الإجرامية و تزول بإنقضائها و يمكن مراجعتها بإستمرار أثناء تنفيذها بقصد ملائمة

التدبير لتطور حالة الخطورة الإجرامية التي يواجهها الجاني و قد تكون تدابير خاصة بالبالغين أوتلك التدابير المتعلقة بمراقبة وحماية الأحداث (المنصوص عليها في المادة **444 ق.إ.ج)** وهي الأخرى قابلة للتعديل والمراجعة في كل وقت من طرف قاضي الأحداث طبقا للمادة 482 ق.إ.ج فلا تكون نهائية إلاأنه لم يمنع ذلك من دراستنا لها إعتبارا أنها تدخل في الأحكام الخاصة .

وكما سبق الإشارة تم إلغاؤها منذ سنة و1992ونحن نرى على ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام لا إلغائها كونها واجبة،لأن الشريعة الإسلامية نصت عليها فمن واجب التشريع الجزائري إحترام ما أتت به الشريعة بإعتبار الجزائر دولة إسلامية،ومن جهةأخرى فهي ضرورية لأنها تقلل من معدل الجريمة،كونها تبعث الرعب في نفسية المجرم الذي يقدم على إرتكاب الجريمةو هو يعلم أن الإعدام أكيد الوقوع حتى ولو كان النطق به قليل الإحتمال ولو نطق بها ولا يتم تنفيذها نتيجة تدخل عفو رئيس الجمهورية،وأن إلغاءها يعني فتح الباب أمام المجرم لإرتكاب أخطر الجرائم وأبشعها.

قائمة المراجع

قائمة الكتب باللغة العربية :

1 - **يحيى بكوش : الأحكام القضائية و صياغتها الفنية . إعدادها , تسبيبها , عيوبها , و الترجيح بين الأدلة , المؤسسة الوطنية للكتاب , بدون طبع ، الجزائر , سنة 1984 .**

2 - **أحمد شوقي الشلقاني : - مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري - ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 3 ، الجزائر ، 2003 .**

سعيد عبد اللطيف حسن , الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، 1989 .

3 - **عاصم شكيب صعب ، - ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة - ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2009 .**

4 - **عبد المنعم سالم - الحكم الجنائي من حيث الصحة و القوة - ، دون طبعة , منشأة المعارف بالإسكندرية ، القاهرة ، سنة 1991 .**

5 - **مأمون محمد سلامة ، - قانون الإجراءات الجنائية التشريع المصري معلقا عليه بالفقه و أحكام النقض - ، الجزء الثاني ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1980 .**

6 - **مأمون محمد سلامة : - قانون العقوبات - ،- القسم العام -، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990 .**

7 - **مأمون محمد سلامة : - قانون العقوبات - ، - القسم العام - ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1990 .**

8 - مولاي ملياني بغدادي ، - الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، دون سنة نشر .

9 - محمود نجيب حسني ، - قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية - ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1977 .

10 - طاهري حسين ، - الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية - ، ط 3 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، سنة 2005 .

11 - محمود نجيب حسني ، - شرح قانون الإجراءات الجنائية - ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، 1988 .

12 - محمود نجيب حسني : - شرح قانون العقوبات - ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، بدون دار نشر، سنة 1989 .

13 - محمود نجيب حسني : - شرح قانون العقوبات اللبناني - ، - القسم العام - ، بدون دار نشر ، سنة 1975 ،

14 - نبيل صقر : - الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية - ، دار الهدى ، عين مليلة بالجزائر ، سنة 2008 .

15 - عمر عيسى الفقي : - في ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية - ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، سنة 2008 .

16 - عاطف فؤاد صحصاح : - أسباب البطلان في الأحكام الجنائية - ، دار منصور ، سنة 2003 .

17 - عدلي خليل ، - إعتراف المتهم فقها وقضاء - ، دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة 2004 .

18 - رؤوف عبيد : - ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق - ، دار الفكر العربي ، مصر ، دون طبعة ، سنة 1986 .

19 - عبد المجيد جباري : - دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة - ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2012 ، دون طبعة .

مصطفى محمد عبد المحسن : - الحكم الجنائي المبادئ و المفترضات - ، 2003 / 2004 ، دون طبعة .

20 - عبد العزيز سعد : - أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات - ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2002 ،.

21 - عبد العزيز سعد : - طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية - ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2008 ، الطبعة الرابعة .

22 - عبد العزيز سعد : - طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية - ، دار هومة ، سنة 2006 ، الطبعة الثانية .

23 - عبده جميل غضوب : - الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة - ، دارهومة ، الجزائر .

24 - عبده جميل غضوب ، - الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية - ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، الطبعة الأولى ، لبنان ، سنة 2011 .

25 -مصطفى محمد عبد المحسن : - الحكم الجنائي المبادئ و المفترضات - ، مصر ، دون طبعة ، 2003 .

26 - عاصم شكيب صعب : - بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا - ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2007 .

27 - محمد زكي عامر ، سليمان عبد المنعم : - أصول الإجراءات الجنائية - ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2001 .

28 - معوض عبد التواب : - الأحكام و الأوامر الجنائية - ، دار المطبوعات الجامعية ، 1988 .

29 - إدوارد غالي الذهبي : - الإجراءات الجنائية - ، مكتبة غريب ، 1990 ، الطبعة الثانية .

30 - أحسن بوسقيعة : - الوجيز في القانون الجنائي العام - - المرجع السابق ، دار هومة ، الطبعة التاسعة ، الجزائر ، سنة 2009 .

31 - أحسن بوسقيعة : - الوجيز في القانون الجزائي العام - ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2006 ، الطبعة الثالثة .

32 - أحسن بوسقيعة : - المنازعات الجمركية - ، دار هومة للطباعة و النشر, سنة 2005 , الطبعة الثانية .

33 - أحسن بوسقيعة : - قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية - ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2000 ، الطبعة الأولى .

34 - علي حمودة : - محاضرات في الجزاء الجنائي - " العقوبة " - ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، مصر ، سنة 1997 .

35 - أحمد ضياء الدين محمد خليل : - الجزاء الجنائي بين العقوبة و التدابير " دراسة تحليلة مقارنة للعقوبة و التدابير الإحترازية " - أكاديمية الشرطة ، كلية الشرطة ، مصر ، سنة 1993 .

36 - الدكتور منصور رحماني : - الوجيز في القانون الجنائي العام - ، فقه وقضايا ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، دون طبعة ، سنة 2006 .

37 -لين صلاح مطر : - موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة روني غارو (René Garraud)، منقصة معدلة ومزادة - ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 ، المجلد الثاني .

38 - لين صلاح مطر: - موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص للعلامة رونيه غارو (René Garroud) طبعة منقحة معدلة ومزادة ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 ، المجلد العاشر .

39 - جندي عبد المالك : - الموسوعة الجنائية - المرجع السابق - ، الجزء الرابع ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت لبنان ، 2004 / 2005 ، الطبعة الأولى .

40 -جندي عبد المالك : - الموسوعة الجنائية - ، الجزء الخامس ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 .

41 -عبد الحميد الشواربي : - التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه - ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، دون ذكر السنة و الطبعة .

42 - الدكتور عبد الله بن سليمان : - شرح قانون العقوبات الجزائري الجزاء الجنائي ،القسم العام - ، - المرجع السابق - ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995 ، الطبعة الأولى .

43 - أحمد عبد الظاهر الطيب : - إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية - ، مطبعة أبناء وهبة حسان ، القاهرة ، 1994 ، الطبعة الرابعة .

44 - مصطفى يوسف محمد علي : - إشكالات التنفيذ - ، دراسة مقارنة وفقا لآراء الفقه و أحدث أحكام القضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، القاهرة ، سنة 2008 .

45 - عبد القادر عدو : - مبادىء قانون العقوبات الجزائري - ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، نظرية الجزاء الجنائي ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، سنة 2010

46 - علي محمد جعفر : - العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها - ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، سنة 1988 ، الطبعة الأولى .

47 - مدحت الدبيسي : - موسوعة التنفيذ الجنائي - ، الكتاب الأول ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، سنة 2008 .

48 - إيهاب عبد اللطيف : - إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه و القضاء - ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 .

49 - نظام توفيق المجالي : - شرح قانون العقوبات القسم العام - ، دار الثقافة ، عمان ، 2005 .

50 -مصطفى فهمي الجوهري : - تفريد العقوبة في القانون الجنائي - ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

51 - مقدم مبروك : - العقوبة موقوفة التنفيذ - ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 .

52 - سامي عبد الكريم محمود : - الجزاء الجنائي - ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2010 .

53 - هلالي عبد الله أحمد : - محاضرات في النظرية العامة للعقوبة - ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1991 .

54 - الطاهر بريك : - فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين - ، على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ، دار الهدى ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 .

55 - عبد الله سليمان سليمان : - النظرية العامة للتدابيرالإحترازية - ، دراسة 56 - مقارنة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر سنة 1990 .

سليمان عبد المنعم : - مبادئ علم الجزاء الجنائي - ، دون طبعة ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2002

57 - سليمان عبد المنعم : - الجوانب و الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، - دراسة مقارنة - ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2007 .

قائمة الكتب باللغة الأجنبية :

(1) RACHID HADAD :LE Cassie Gudiciere en Algerie ,Office des
1992 ,Alger ,publication universitaires

(1) Jean Imbert , la peine de mort , presses universitaires de FRANCE Année 1989 .
(2) Jean Pradel , Droit Pénél : édition , Année 1984 .

المجلات القضائية :

1 / المجلة القضائية ، العدد السابع عشر لسنة 1972

2 / المجلة القضائية ، العدد الثالث لسنة 1990

3 / المجلة القضائية ، العدد الرابع لسنة 1990

4 / المجلة القضائية ، العدد الثاني لسنة 1992

5 / المجلة القضائية ، العدد الأول لسنة 1990

6 / المجلة القضائية ، العدد الثاني لسنة 1992

7 / المجلة القضائية ، العدد الثالث لسنة 1992

8 / المجلة القضائية ، العدد الثاني لسنة 1993

9 / المجلة القضائية ، العدد الثاني لسنة 2001

النصوص القانونية :

1 – جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار بالرويبة ، الجزائر ، سنة 1996 .

2 – قانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريد الرسمية ، العدد 14 ، لسنة 2006 .

3 - قانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 05 جمادى الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 41 ، لسنة 2004 .

4 – أمر رقم : 75 / 80 المؤرخ في 15 / 12 / 1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر الإقامة و تحديد الإقامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 102 ، الصادرة بتاريخ 23 / 12 / 1975 .

5 - أمر رقم : 05 / 04 المؤرخ في 06 فبراير2005 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، الصادرة لسنة 2005 .

6 - أمر رقم : 03 / 01 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 09 يونيو سنة 1996 المتعلق بجمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، الصادرة لسنة 2003 .

7 - أمر رقم : 03 / 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة له ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، الصادرة لسنة .

8 - المرسوم رقم 75 / 156 المؤرخ في 15 / 12 / 1975 المتعلق بحظر الإقامة .

9 - المرسوم رقم 75 / 155 المؤرخ في 15 / 12 / 1975 المتعلق بتحديد الإقامة .

10 - المرسوم رقم 72 / 38 المؤرخ في فبراير المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام .

11 - مذكرة بتاريخ 30 / 04 / 1997 تحت رقم 12 / 97 صادرة عن وزارة العدل متعلقة بالإكراه البدني .

12 - مذكرة بتاريخ 19 / 09 / 2000 تحت رقم 49 / 2000 صادرة عن وزارة العدل .

المذكرات :

بوشليق كمال : - النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية - , العلوم الجنائية , جامعة الحاج لخضر، باتنة ، سنة 2012 / 2013 ، غير منشورة ، الجزائر

بن يونس فريدة : - تنفيذ الأحكام الجنائية - ، قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مذكرة منشورة .

الفهرس :

مقدمة .....أ_ج

تمهيد 1

الفصل الأول : ماهية الحكم الجزائي 1

المبحث الأول : مفهوم الحكم الجزائي 1

المطلب الأول : تعريف الحكم الجزائي 2

الفرع الأول : التعريف العام 2

الفرع الثاني : التعريف القانوني 3

المطلب الثاني : شروط صحة الحكم الجزائي 5

الفرع الأول : المداولة 5

الفرع الثاني : النطق بالحكم وعلنية الحكم.....5

الفرع الثالث :تحرير الحكم والوقيع عليه الحكم 8

المطلب الثالث : مشتملات الحكم الجزائي 9

الفرع الأول : الديباجة 9

الفرع الثاني :الأسباب.....10

الفرع الثالث : المنظوق.....11

المبحث الثاني : تقسيمات الحكم 11

المطلب الأول : الحكم الغيابي و الحكم الحضوري و الحكم الحضوري الإعتباري11

الفرع الأول : الحكم الحضوري.....12

الفرع الثاني الحكم الغيابي 13

الفرع الثالث : الحكم الحضوري الإعتباري 15

المطلب الثاني : الأحكام الفاصلة في الموضوع و الأحكام السابقة عن الفصل في الموضوع 16

الفرع الأول : الأحكام الفاصلة في الموضوع 16

الفرع الثاني : الأحكام السابقة عن الفصل في الموضوع 17

المطلب الثالث : الأحكام الباتة و النهائية و الابتدائية 19

الفرع الأول : الحكم الإبتدائي.....19

الفرع الثاني : الحكم النهائي 20

الفرع الثالث : الحكم البات.....20

الفصل الأول : الأحكام العامة في تنفيذ المادة الجزائية 23

المبحث الأول : تنفيذ العقوبات الأصلية 24

المطلب الأول : العقوبات النافذة 24

الفرع الأول : عقوبة الإعدام 24

الفرع الثاني : العقوبات السالبة للحرية 30

الفرع الثالث : الغرامة 42

المطلب الثاني : العقوبات موقوفة التنفيذ 49

الفرع الأول : تعريف وقف التنفيذ 50

الفرع الثاني شروط الحكم بوقف التنفيذ 51

الفرع الثالث : آثار وقف التنفيذ 55

المبحث الثاني : إجراءات تنفيذ العقوبات التكميلية و تدابير الأمن.59

المطلب الأول : إجراءات تنفيذ العقوبات التكميلية 60

الفرع الأول : تعريفها 60

الفرع الثاني إجراءات تنفيذ كل منها 60

المطلب الثاني : إجراءات تنفيذ تدابير الأمن 71

الفرع الأول :الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية.....72

الفرع الثاني :الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.....75

الفصل الثاني : الأحكام الخاصة بإجرءات تنفيذ الأحكام الأجنبية ..78

المطلب الأول : تسليم المجرمين 78

الفرع الأول : شروط التسليم 79

الفرع الثاني : الحالات التي لا يقيل فيها التسليم 80

المطلب الثاني : إجراءات تسليم المجرمين لأجل تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة 81

الفرع الأول : إجراءات التسلم.....82

الفرع الثاني : ضمانات المتهم في إجراءات التسليم و آثاره 83

المبحث الثاني : خصوصية إجراءات التنفيذ في مواد الأحداث.....84

المطلب الأول : صحيفة السوابق 84

الفرع الأول : تعريف صحيفة السوابق 84

الفرع الثاني : تعريف صحيفة السوابق بالنسبة للأحداث 87

المطلب الثاني : مصاريف الرعاية و الإيداع 87

الخاتمة 90

قائمة المراجع 94

الفهرس .....

الملخص .....

ملـــخص المذكـــرة

لقد توصلنا أن الموضوع البحث جاء في مواد مبعثرة ، هذا ما جعل شيئا من الصعوبة في دراستنا ، وهذا ما أدى بنا إلى الإحاطة بجل القوانين المتعلقة بالجانب الإجرائي .

وقد جاءت دراستنا بنوع من التفصيل فتناولنا في مبحث تمهيدي ماهية الأحكام الجزائية ثم قسمنا البحث إلى فصلين خصصنا الأول إلى الأحكام العامة في تنفيذ المادة الجزائية و المشتمل على إجراءات تنفيذ العقوبات الأصلية ، وكذا إجراءات تنفيذ العقوبات التكميلية و تدابير الأمن ، وفي فصل ثان خصصناه إلى الأحكام الخاصة في إجراءات التنفيذ الأجنبية و كخلاصة للموضوع خلصنا إلى أن الأحكام لا تنفذ إلا إذا اكتسبت الصفة النهائية و بمعنى آخر إذا كانت باتة .